بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله وحده وكفى به حسيبا، أحمده سبحانه حق حمده، على ما أنعم به علينا من آلاء ونعم، وأسدل من إفضال وعمم، نشكره ولا نوفي حق شكره وفضله، فهو سبحانه أهْل لأن يشكر ويحمد، وأهل لأن يؤله ويعبد، والصلاة والسلام على نبيه محمد بن عبد الله، سيد العرب والعجم، صلوات الله وسلامه عليه، ما غرد على الأيك حمام، وهلل المشتاق لبيت الله الحرام، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الكرام الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الحياة الإنسانية بمختلف جوانبها، الدينية والدنيوية، لا يمكن أن تستقيم أحوالها بمعزل عن نظام وقانون ينظم جوانبها، وترشد به سلوكات الأفراد والجماعات، وقد تقرر في مسطور العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين، أن من الأهداف العامة التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها في واقع الناس، تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين عند تعارضهما، ودفع شر الشرين عند اجتماعهما والتئامهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما وأكبرهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وأخفهما، فجاء الأمر الإلهي للعباد، ببذل غاية الوسع في التزام الأصلح فالأصلح، واجتناب الأفسد فالأفسد، تحقيقا لوعده في تمكين الأمة الإسلامية في الأرض واستخلافهم فيها، قال تعالى:" وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِے ٱلاَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلذِے ٱرْتَضىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِے لاَ يُشْرِكُونَ بِے شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَالِكَ فَاوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ "[1]، وقال عز من قائل:" وَإِلَىٰ ثَمُودَ

[1] سورة النور، الآية: 53.

أَخَاهُمْ صَـٰلِحاً قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَالَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ "[1].

ولا يمكن أن يتحقق ذلك الوعد الإلهي للأمة الإسلامية بالتمكين والاستخلاف في الأرض، كما لا يمكن تحقيق العمارة فيها، إلا باتباعها السبل الكفيلة بتحقيقه وتحققه، وما تشريع خطة الحسبة وغيرها من الخطط الأخرى، إلا أنموذج من نماذج تلك السبل، وطريق من الطرق الموصلة إليه.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية في كليتها، قد تضمنت مبادئ وأنظمة عديدة، تهدف إلى ضبط سيرورة الحياة الإنسانية، الدينية والدنيوية، فلم تغفل جانبا منها إلا وشرعت له ما ينتظم به ويستقيم، فنجد الشريعة الإسلامية في كثير من نصوصها القرآنية والحديثية، الصريحة منها وغير الصريحة، قد أكدت العناية بالجانب العمراني – ماديا كان أو معنويا – بالإصلاح بدل الإفساد، " وَلا تُفْسِدُواْ فِى ٱلأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا "[2]، و" **إن الله يحب إذا عمل العبد عملا صالحا أن يتقنه** "[3]، كما أكدت من جانب آخر، ضرورة ربط مجال العمارة في الإسلام بالرقابة الدائمة، جلبا للمصلحة، ودفعا للمفسدة، نظرا للمدنية المطبوع عليها الإنسان، وما تقتضيه الحكمة الإلهية في الخلق في تشريع أحكام ونظم، تنظم حياة الناس في مختلف صورها وحالاتها، وتكفل لكل ذي حق حقه، حسما لما قد يعكر صفو الحياة من خصام، ونزاع، وهضم للحقوق، فسارت الحياة على ذلك النظام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، واستشعر الخلفاء الراشدون أهمية ذلك، فورثوه عنه وعملوا به مدة خلافتهم بعده، ثم استمر الأمر على تفعيله وسار مع الدعوة الإسلامية أينما حلت.

---

[1] سورة هود، الآية: 60.

[2] سورة الأعراف، الآية: 55.

[3] المعجم الأوسط، رقم: 897، (275/1)، شعب الإيمان، رقم: 5314، (335/4).

كما أكدت من جانب آخر، مخاطر التخلي عن تلك الرقابة، وما تعيشه الأمة نتيجة ذلك، من انتشار الجهل والفتن، وعموم البلوى والهلاك والمحن، وسلب وصف الخيرية عن الأمة المسلمة، ومساس بوحدتها وهويتها، والبعد عن المنهج الإسلامي السليم، وسبب اللعنة، وإذلال رقاب المسلمين لأعدائهم، وغربة الدين وانتفاء معالمه، وسبب رد الدعاء، وسبب سخط الله ومحق البركات، وتمرد الأشرار والأنذال على العباد، وتجرؤ الفسقة والعصاة على أهل الحق، وفساد الطباع، والاختلاف والتنافر بين الأفراد، والأزمات الاقتصادية، والإغراق في الشهوات، وتغيير مسار الأمة، ثم إن قضية الحسبة أولا وأخيرا، قضية مصيرية، يترتب عليها احتفاظ الأمة بمسارها الإسلامي[1].

لذا كان البحث في موضوع الحسبة وعلاقتها بالجانب العمراني، من المواضيع التي تستدعي بطبعها البحث فيها، لعدة دواعي تتجلى فيما يلي.

* أهمية الموضوع ودواعي الاختيار

على الرغم مما حظي به موضوع الحسبة من اهتمام العلماء المسلمين، نظرا للعدد الهائل من المؤلفات التي خلفوها فيه، فإنه لا يزال موضوعا حريا بالبحث والتنقيب، اعتبارا لما يعيشه المجتمع المسلم المعاصر من أحداث ووقائع في شتى المجالات، وخاصة المجال العمراني، حالت دون الحفاظ على الهوية المعمارية الإسلامية في غالب الأحيان، سيما وأن المجتمعات المسلمة، نالها جراء الانفتاح على المجتمعات الأخرى نوع من الذوبان في أحضان ثقافة معمارية مغايرة لمبادئها وأعرافها وتقاليدها، واستيراد تصاميم وعناصر وتخطيطات معمارية بعيدة كل البعد عن العناصر المعمارية الإسلامية، وعن ثقافة المجتمع المسلم، حتى إن الناظر في العمارة الإسلامية المعاصرة، ليخيل إليه أن لا عهد للمجتمعات المسلمة ولا صلة لها بالمعمار.

إن الأمة المسلمة ذات فكر حضاري عريق، وذات هوية أصيلة متينة، جلى ذلك ما خلفته من عمران ومبان، دل على منتهى الحضارة الإسلامية، ورسوخ الهوية الإسلامية وتجذرها، فلا

---

[1] ينظر: نحو مفهوم شامل للاحتساب، ص: 39، ونشر ثقافة الاحتساب، ص: 23، ومن وسائل دفع الغربة، ص: 100- 115.

تلاحظ في العمارة الإسلامية عنصرا، إلا وحمل دلالة واضحة، على مدى تأثره بالهوية الإسلامية، فأصبحت العمارة ذات هوية إسلامية، تتطلب من الأمة عامة الحفاظ عليها، وعدم التفريط فيها، و" استمرار هوية العمارة وبقاؤها، رهين باستمرار هوية الأمة، وتتطور بتطويرها، وتنهض بنهوضها، وتتفكك بتفككها"[1]، بيد أن الأمة الإسلامية اتجهت إليها الأنظار من كل جانب، وتعرضت وما زالت تتعرض لمخاطر ومضايقات كل حين، وعاشت وتعيش تحديات كثيرة، جعلتها غير متماسكة بزمام هويتها، نتيجة العولمة وما فرضته عليها من ثقافة بعيدة عنها، أثرت سلبا في هويتها العمرانية، ومن تجليات ذلك التأثير[2]:

1. استيراد تصاميم معمارية وتخطيطية، أسهمت بشكل كبير في تغيير العادات والسلوك الإنساني، مما جعل التجمعات عبارة عن محتشدات لا تراعي خصوصية المجتمعات الإسلامية.

2. احتواء العمارة المعاصرة للدولة المسلمة واشتمالها على عناصر بعيدة عن قيمها وتراثها.

3. استعمال الفتحات والزجاج بشكل غير لائق خاصة في العمارات، حيث يطل بعضها على بعض، مما يجعل الجار تحت الأنظار وهو لا يشعر.

4. إهمال الخصوصية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي.

ذلك ما يثبت أهمية موضوع الحسبة على العمران الإسلامي، لتجديد الصلة بالحضارة الإسلامية والتذكير بموروث الأمة، والتنبيه على أن نظام الحسبة مرن، يساير تطور المجتمعات المسلمة، وهو السبيل الكفيل للحفاظ على الهوية المسلمة من كل تهديد وتشويش.

هذا وإن لم يكن من دواعي حاملة على اختيار الموضوع وخوض غماره بد، فمنها:

1. الرغبة التامة في إكمال المسير الدراسي، والاطلاع على ما خلفه السلف في المجال العمراني وتنظيمه، ومحاولة الإسهام في إبراز دور هذا النظام في حماية قيم المجتمع الإسلامي الروحية والمادية.

---

[1] ما بعد الحداثة والتراث في العمارة العربية الإسلامية، ص:81.

[2] مخاطر العولمة على هوية المدن العربية الإسلامية، مقاربة سوسيو ثقافية، ص: 64،

2. إبراز الدور الفعال للحسبة والرقابة الإسلامية، في ترشيد العمران ومسالكه، وأثرها في تنظيم التركيب الداخلي للمدن وتقنينه.

3. بيان الدور الهام للمحتسب في ترشيد سلوك الناس، والحفاظ على هوية العمران في المجتمعات المسلمة، وما لنظام الحسبة في دفع الضرر والمفاسد والضيق عن الناس، وجلب المصالح لهم.

4. حاجة الإنسان الماسة إلى ضبط نظام المدن والمرافق التي غالبا ما يشوبها ما يعكر صفوها، مما يتطلب إقامة نظام الحسبة والاحتساب في المجتمع.

5. وقبل كل هذا، اقتراح وتزكية الموضوع ممن له صلة متينة بالنظر الحصين في مجالات العمران، الأستاذ الدكتور زكرياء المرابط –حفظه الله ورعاه–، وأعلى في الدارين مقامه.

ومن هنا كانت أهمية البحث في مجال الحسبة على العمران، وما يستجد فيه من قضايا تكمن في إبراز مدى عناية الإسلام والمسلمين بالعمران، والحفاظ على مختلف مكوناته من الضياع، وما أحرزه المسلمون من تقدم في هذا المجال قبل غيرهم، وإزالة الوهم السائد لدى كثير من الناشئة حول تقليد المسلمين لغيرهم في العمران، والتفنن في تقنينه، والسعي إلى التوعية بضرورة الحسبة، والتحسيس بخطورة تركها، أو التساهل في شأنها؛ لما ينتج عن ذلك من اختلال وتهديد سلامة المجتمع المسلم وكيانه.

* إشكال البحث:

قد يبدو في ظاهر الأمر أن البحث في مجال الحسبة أمر فيه نوع تكرار، لكن من خلال استحضار ما يعيشه المجتمع من التغير السريع، والتفاعل الدائم بين مختلف مكوناته، والذي يحتم إظهار الدين والرقي بنظمه، والحفاظ على كيان الأمة الإسلامية ومقوماتها، وإثبات قدرة الدين على التفاعل مع تطورات العصر ومتغيراته، من خلال الاجتهاد في تكييف الشريعة مع المستجدات، وبما أن نظام الحسبة نظام رباني مرن، يسهم في تنظيم أحوال الأمة الإسلامية في مختلف المجالات، ومنها العمرانية، لابد من وضع عدة تساؤلات، منها:

– إلى أي حد يستجيب نظام الحسبة لمتغيرات الحياة المعاصرة؟

– كيف يسهم نظام الحسبة في تقنين المجال العمراني وتنظيمه؟

– ما هي التغيرات التي لحقت نظام الحسبة، باعتباره قانونا يسري تطبيقه في مختلف مجالات حياة الإنسان؟

– كيف يساعد نظام الحسبة على الحفاظ على تماسك الأمة المسلمة، واستمرار هويتها ومقوماتها؟

– ما هي العقبات في طريق تطبيق نظام الحسبة في المجتمع المعاصر، وما السبيل لتجاوزها؟

تلكم بعض الإشكالات التي يهدف هذا البحث إلى الإجابة عنها من خلال ما يأتي من فصوله ومباحثة.

* المصنفات السابقة في الموضوع:

حظي موضوع الحسبة بالتأليف منذ القدم، وأثرى العلماء والكتبة الباحثون المكتبة الإسلامية بمصنفات كثيرة في مجال الاحتساب والعمران، وقد توصل البحث إلى الكشف عن بعضها، والبعض الآخر يعد من ضمن المفقود، ولا زال البحث في الموضوع مستمرا، والمؤلفات فيه تبرز من حين لآخر، لكن رغم كثرة تلك المؤلفات، إلا أنها تحدثت في أغلبها عن الحسبة وأحكامها بشكل عام ولم تقيدها بمجال العمارة بشكل صريح فيما وقف عليه البحث الآن، فاقتضى المنهج الاقتصار منها على ما يبدو ذا علقة بالموضوع، وينتظم النموذج المصنف في ذلك على العموم في:

☒ **مصنفات الفتاوى والنوازل**: ومنها:

أ. فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، تضمن باب منه فتاوى متعلقة بالبنيان، وما يرتبط به من الضرر والدعاوى.

ب. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض (ت 544هـ)، تناول في "كتاب نفي الضرر" مجموعة من المسائل المتعلقة بالعمارة إحداثا ومنعا، كالأرحية تحدث على الجنات،

والمراحيض على المياه، والحمامات على الديار، والصوامع أعلى الديار، ... وغيرها من العناصر المعمارية المسببة للضرر.

ج. المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي(ت914هـ)، تضمن الجزآن الثامن والتاسع منه، قضايا متعددة في العمران، وكيف أفتى العلماء فيها قبولا وردا.

☒ **الموسوعات الفقهية**: ومن شواهدها:

أ. النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات، لابن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، اشتمل في "كتاب القضاء ونفي الضرر"، و"كتاب الأرحية"، و"كتاب القضاء في البنيان"، على مسائل من العمران والاحتساب عليها.

ب. البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، وهو كسابقه تضمن إشارات كثيرة متفرقة لمسائل العمران.

☒ **مصنفات السياسة الشرعية**: ومنها:

أ. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ).

ب. تسهيل النظر، وتعجيل الظفر، في أخلاق الملك وسياسة الملك، لأبي الحسن علي ابن محمد الماوردي.

ج. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت458هـ).

د. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، (ت751هـ).

هـ. سلوك المالك في تدبير الممالك، لابن أبي الربيع (ت القرن 7هـ).

وأهم ما تناولته هذه المصادر في مجموعها فيما له علقة بالموضوع، تصنيف الحسبة من بين الولايات الدينية، وعلاقتها بغيرها من الولايات الأخرى، وأوجه الفرق بين الحسبة باعتبارها وظيفة يؤجر عليها المحتسب من قبل ولي الأمر، وبين كونها تطوعا من غير تعيين، كما تناولت ضوابط

العمران وشروط اختيار المدن والأمصار، ومعايير تركيبها الداخلي وبعض أحكام الارتفاق، وتفصيل الحقوق التي يتدخل المحتسب لاستيفائها، والمناكر التي يحق له التدخل لإنكارها.

☒ **مصنفات مخصصة في الحسبة**: وتنقسم إلى:

1- مصنفات قديمة: ومنها:

أ. أحكام السوق، ليحيى بن عمر الأندلسي (ت289هـ)، ويتضمن الكتاب مسائل أجاب عنها الإمام يحي بن عمر الأندلسي فيما يتعلق بالسوق بصفة خاصة، ويعني الباحث منها فتاواه في حماية السوق من كل ما يؤذي المارة، وحكم أبواب الدور، وحكم دور الأذى والفجور.

ب. الرتبة في طلب الحسبة، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت450هـ).

ج. نهاية الرتبة الظريفة، في طلب الحسبة الشريفة، لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبي النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت نحو 590هـ).

د. الرتبة في الحسبة، لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي الشافعي الشهير بابن الرفعة (ت710هـ).

هـ. معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت 729هـ).

و. نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد بن عوض السنامي (ت الربع الأول من القرن الثامن الهجري).

ز. بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لوجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع، (ت944هـ).

ح. ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ذ. ليفي بروفنسال.

هذه المصنفات في مجملها، تضمنت أبوابا حول الحسبة على العمارة الإسلامية في جانبيها المادي والمعنوي، إلا أن الجانب الثاني هو الغالب عليها، ويتلخص حديثها عن العمارة المادية في

منكرات الشوارع، وما يجوز إحداثه في الطرقات وما لا يجوز، والنظر في شؤون الحمامات وأوصافها العمرانية، وما يسمح لأهل الذمة إحداثه في ديار المسلمين من العمران وما لا يجوز.

2- مصنفات معاصرة: ومنها:

أ. خطة الحسبة في النظر، والتطبيق، التدوين، لعبد الرحمن الفاسي، دار الثقافة، ط1/1404هـ - 1984م. وفيه حديث عن تطور نظام الحسبة، والمقارنة بينها وبين ولاية المظالم والقضاء، مع بيان مقومات المحتسب اللازمة والمستحبة، وذيل الكتاب بمسائل عملية تطبيقية للحسبة.

ب. وثائق في شؤون العمران في الأندلس، "المساجد والدور" مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى لابن سهل الأندلسي.

ج. البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي[1]، تأليف الدكتور إبراهيم بن محمد الفايز، وهذه الدراسة تناولت أقسام العمران وبيان حكم كل قسم، وحقوق العمران، وما يلزم مراعاته فيه من حيث الإنشاء والنقض، كما تناولت أحكام المرافق العامة والعمران المشترك.

د. التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي[2]: لأستاذي الدكتور زكرياء المرابط، وفي الدراسة إشارات قيمة، وآراء مؤصلة حول العمارة الإسلامية، وما يلزم مراعاته من الأسس والضوابط والقواعد من قبل المخططين للعناصر المكونة لها، سعيا منها إلى دفع الانحرافات التي لحقت العمارة الإسلامية، وإعادتها إلى صورتها الصحيحة، لتكون عمارة معبرة تعبيرا صادقا عن الإسلام وهديه، متشبعة بأخلاقه وآدابه، ومتمسكة بهويتها وقيمها.

أما أخص الدراسات بموضوع الحسبة على العمران، فالموقوف عليه في ذلك:

---

[1] هو دراسة قدمها المؤلف لنيل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت إشراف الدكتور عبدالعال أحمد عطوة عام: 1406 هـ / 1986م.

[2] دراسة عليمة قدمها المؤلف حفظه الله لنيل درجة دكتوراه الدولة، من قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، تحت إشراف الدكتور الشيخ: الشاهد البوشيخي حفظه الله، وطبعت بدار السلام عام2018م.

أ. علاقة الحسبة بالأعمال البلدية، من إعداد حمد بن سعد العمر[1]، تضمن ثلاث مباحث، تناول في إحداها بإيجاز، تطبيقات الحسبة في مجال العمران وهيئة السوق، وتعرض لمراقبة السوق ومرافقه، وما يعرض فيه من سلع، وما يتعاطى فيه من حرف، والحسبة على الشوارع والطرقات، وعلى المباني والبنائين ومواد البناء، والحمامات، والمساجد.

ب. الحسبة على المدن والعمران" للدكتور وليد عبد الله عبد العزيز المنيس[2]، وعدد صفحاته مائة وثماني عشرة صفحة قبل الخاتمة، وقد ضمنه مجموعة من مسائل الاحتساب على العمران، تخطيطا وتنظيما، فتحدث بعد المقدمة في باب دور الحسبة في ضبط وتخطيط المدن، عن الحسبة على المساجد، والشوارع والطرقات، والأسواق، والمساكن والأبنية، وختم الكتاب بالحديث عن بعض ضوابط المساكن والأبنية من حيث مواد البناء، وحق الجوار، والارتفاع.

ومن المصنف في مجال العمران والبنيان، تمثيلا لا استيفاء:

أ. كتاب الحيطان، للمرجي الثقفي (ت478هـ)، ضمنه مسائل تتعلق بفقه الطرق، والأسطح، والأبواب، ومسيل المياه، وأحكام الحيطان، وطرق الإثبات عند التنازع.

ب. الإعلان بأحكام البنيان، لمحمد بن إبراهيم اللخمي الشهير بابن الرامي (ت حوالي 750هـ/1350م)، اشتمل في أبوابه على مسائل تتعلق بالجدار والحكم فيه عند التنازع، وتبوث الضرر والعيوب.

ج. كتاب الجدار، لعيسى بن موسى التطيلي (ت 386 هـ) تضمن مسائل في القضاء في الجدران، والمرافق، والطرقات، والأبواب، والكوى، ومباني المساجد، والحوانيت، وما يحدث فيها من الضرر.

---

[1] هو ورقة قدمت لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، المنعقدة في 11-1431/04/12هـ، الجزء 9 عدد الصفحات 275 إلى 323.

[2] منشورات مجلة الوعي الإسلامي الإصدار التاسع والتسعون، عام 1436هـ – 2015م.

* منهج البحث

أما فيما يتعلق بالمنهج المعتمد في مقاربة موضوع " **الحسبة على العمارة الإسلامية ودورها في الحفاظ على هوية الأمة المسلمة ومقوماتها**" فقد تم النظر في جوانبه ومقاربة فصوله المتشعبة في ضوء المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك ب:

– استقراء النصوص الشرعية ذات العلاقة بالموضوع من مختلف مصادر المعرفة الإسلامية.

– تحليل النصوص وترتيبها، وفق ما يقتضيه موضوع البحث وسياقه.

وتم عرض مادة البحث وفق خطوات، تتجلى في:

– الاعتماد على المصادر الأصلية ما وجدت إلى ذلك مكنة، مع الاستعانة بما تجدد منها إن تيسر.

– ضبط نصوص البحث ونقوله، مع التزام الأمانة العلمية، ورد كل ذلك إلى أصله ومصدره، مع الحرص على نقل قول القائل من مصدره إن وجد، وإلا عمدت إلى نقله من مصادر مذهبه، وقد يطال ذلك أحيانا شيء من التصرف متى اقتضاه المقام، مع التزام الحفاظ على المعنى، وعند تكرار المصدر أو المرجع في الصفحة نفسها بشكل تتابعي أكتفي بكتابة: (المصدر نفسه) أو (المرجع نفسه) مع ذكر الجزء والصفحة.

– عزو الآيات إلى سورها وفق ترقيم مصحف ورش.

– تخريج الأحاديث الواردة في متن البحث، والإحالة عليها في الهامش، – عند أول ذكر لها – بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وإذا تعددت مصادر الحديث اكتفيت بتخريج واحد أو اثنين، مع تقديم ما قدمه أهل العلم في الباب كالبخاري ومسلم؛ لأن المقصد يتم بذلك، ولا أزيد إلا إذا كانت الزيادة تفيد زيادة معنى.

– إذا ورد الحديث في مصدر من مصادره في أكثر من موضع (الحديث المكرر) اكتفيت بالإحالة على موضع واحد؛ لأن في ذلك وفاء بالمقصود، وتجنبا لإثقال الهوامش بذلك.

– في باب الأعلام أعرضت صفحا عن الأعلام المشهورين، وترجمت قدر الإمكان ترجمة مختصرة موجزة للمغمورين منهم أو كاد، أو من له صلة بمجال الاحتساب، حتى لا تثقل الحواشي بما يستغنى عنه.

– التعريف بالمصطلحات الغريبة الواردة في ثنايا البحث.

– تحديد الأماكن والبلدان التي تحتاج إلى تحديد.

– جعلت التوثيق في الهامش بذكر المصدر والمرجع دون ذكر المؤلف، إلا أن يكون العنوان نفسه لمرجعين أو أكثر، فإني أبين ذلك بذكر صاحبه دائما تجنبا للبس، وأحلت في فهارس المصادر والمراجع على باقي معلومات المصدر، مثل التحقيق ودار النشر وتاريخ الطبعة.

– وضعت فهارس علمية تفصيلية في آخر الرسالة ضمت: الآيات، والأحاديث والآثار، والألفاظ المشروحة، والأعلام المترجم لهم، والشعر والنظم، والمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

* حدود الدراسة وخطتها:

بعد النظر في مضمن المؤلفات السابق ذكرها، وما يطبعها من شمول أنواع العمران المادي والمعنوي، لوحظ أن الحديث عن الحسبة في مجال العمارة الإسلامية في مختلف جوانبها طويل ذيوله، والإحاطة بكل أحكامه عسير أمره، وقد يوقع الباحث في فلاة متعبة جدا لا سبيل للخروج منها؛ لذلك آثرت الاقتصار في هذه الدراسة على جانب واحد من جوانب الحسبة على العمارة الإسلامية، وهو الجانب المادي منها، وإن شئت" جانب البنيان"، خاصة وأن المؤلفات في موضوع الاحتساب بصفة عامة، جمعت فأحاطت، وفصلت ونظمت الجانب المعنوي في العمران الإسلامي، بيد أن حديثها عن الجانب المادي يحتاج إلى مزيد من جمع ما تناثر منه في بطون الموسوعات الفقهية، وكتب النوازل وفتاوى البنيان، وإعادة ترتيبها على شكل يسهل الطريق على القارئ.

وجاءت المحاولة منتظمة في مقدمة وتمهيد وبابين، اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع وبواعث الاختيار، والمنهج المعتمد، وبعض الدراسات السابقة في الموضوع، وبعض صعوبات

اعترضت طريق البحث، وبعدها تمهيد تناولتُ فيه بيان المفردات المكونة لعنوان البحث، وخصص الباب الأول بفصوله ومباحثه ومطالبه، لمعالجة ولاية الحسبة من حيث النشأة، والتطور، والخصائص، وبيان موقعها بين الولايات الأخرى كولاية المظالم والقضاء، وتحديد مفهوم المحتسب قديما وحديثا، وما يلزم من صفاته وآدابه، والتأصيل لكل ذلك من النصوص الشرعية وعمل الخلفاء الراشدين، وختم الباب ببيان حكم الحسبة وإيراد الأقوال الواردة في ذلك مع ترجيح ما يبدو راجحا.

وأفرد الباب الثاني لبيان علاقة الحسبة بالعمارة، وتم الحديث فيه عن العوامل المؤثرة في تخطيط العمارة الإسلامية وإنشائها، والشروط المراعاة في العمارة الإسلامية، وبيان مكونات العمارة الإسلامية بمختلف أنواعها، والأهداف المتوخاة من إنشائها، وبعد ذلك بيان بعض أوجه تدخل المحتسب في العمارة تخطيطا وإنشاء وإزالة، وتعزيز ذلك بنماذج من المنكرات المتعلقة بالعمران والتي يتدخل المحتسب لإنكارها، ثم ختم البحث بخاتمة لنتائج البحث.

* الصعوبات التي واجهت البحث:

لا يخلو أي عمل كيفما كان نوعه ومجاله، من عراقيل تعترض سبيل صاحبه، قد تجعل عمله دون المستوى الذي يطمح إليه، وقد تصل أحيانا حد الحيلولة دون إتمام العمل، وثني العزيمة، وقيد الهمم، الأمر الذي يجعل الباحث يرضى من الغنيمة بالإياب.

لكن مع كل ذلك ما تلك العوائق إلا تمحيص لقدرات الباحث، واختبار لصبره وصموده، فكان لزاما على الباحث ألا تشغله العقبات وألا يدعها تحول بينه وبين بلوغ المراد، بل يتغلب عليها باستنهاض الهمة عقبة عقبة حتى يظفر ولو ببعض المراد، إن لم يحصل على كله.

وهذا البحث شأنه شأن سائر البحوث قد اكتنفت سبيل إنجازه عقبات، لكن بفضل استشارة أستاذي المشرف، وثلة من الأساتذة الكرام بعد الله تعالى، وما قدموه لي من توجيهات استطعت تجاوز أغلب تلك العقبات، ويمكن أن أذكر من تلك العوائق، ما يلي:

- ما يكتنف الموضوع عامة من امتداد أبوابه، وتشعب فصوله، وما أفرزه ذلك من كثرة المصنفات فيه، حتى إن الباحث يقع في حيرة من أمره في تحديد المصنفات الأساسية من غيرها.
- شح المراجع – حسب ما وقفت عليه- في الجانب الذي تناوله البحث، وهو علاقة الحسبة بالعمارة المادية.
- عدم التمكن من الحصول على دراسات وأبحاث صنفت في الموضوع، نظرا؛ لأن مؤلفيها من بلدان أخرى، وحتى بعضها داخل البلد مما نوقش في كلياتنا، لم يتيسر الحصول عليه بسبب جهالة موقع صاحبها، أو دواعي أخرى حالت دون ذلك، عسى في قابل الأيام أن يسعف الحظ في الحصول عليها.

* شكر وعرفان:

من باب رد الجميل لأهله، والاعتراف بالفضل لذويه، لا يفوتني في ختام هذه المقدمة، أن تطبع بطابع الامتنان والتقدير، في رسائل تعبر عن المراد ولا تفي:

أولا: إلى من مهد طريقي في التعلم، أولئك أبوي الكريمين، حفظهما الله ورعاهما ورزقني برهما، وأمد في عمرهما.

ثانيا: إلى من له يد التأييد والتوجيه والتصويب في بداية البحث، ووسطه، ومنتهاه، من لا يضن بوقته في وجه طالب، ولا يبخل بعلمه في وجه سائل راغب، فما تلتقي به أو تتصل، إلا ووجدت من معين علمه، وينبوع كرمه، ودماثة خلقه، ما يدفعك إلى مواصلة المسير، وإن قلت إنه الأب الثاني فما استغربت، إنه الأستاذ الدكتور سيدي زكرياء المرابط، فمهما قلت فلن أوفيه حق صنيعه.

ثالثا: إلى مدارس ومعاهد وجامعات آوت وحضنت، وعلمت وربت، وحضت ووجهت، بدءا حسب السيرورة الزمنية بالمدرسة النظيفية، ومعهد الحافظ ابن عبد البر، وكلية الآداب، كما لا أنسى الشيخ الجليل، والفقيه النبيل، حسن أيت أوكال، والشيخ المربي أحمد نجيب، وأساتذة معهد حافظ الغرب، وكلية الآداب حفظ الله الجميع وشكر حسن صنيعه.

والله تعالى أسأل أن ينفع بالمكتوب، ويعين على تحقيق المرغوب، ويجعله مفتاحا لولوج باب ستر العيوب، فإن وقع الجهد موقع الرضا والقبول، فلله الحمد والثناء، وإن كان غير ذلك فهو جهد مقل مقر بالعجز والنقصان، نسأل الله تعالى التوفيق في القول والعمل، والنجاة من كل زيغ وخطل، والحمد لله رب العالمين.

مدخل إلى
بيان المعاني والمصطلحات المكونة لعنوان البحث

يتكون عنوان البحث من خمسة عناصر، وهي:

1. الحسبة.
2. العمارة الإسلامية.
3. الحفاظ.
4. هوية.
5. الأمة المسلمة.

1- الحسبة:

أ- الحسبة لغة:

لفظة الحِسْبة ومشتقاتها بكسر الحاء وتسكين السين، اسم من الاحتساب، مثل العِدة والاعتداد، مشتقة من المادة (حسب)، وهي حسب تصاريف المعاجم العربية، تأتي لمعان متعددة، يكتفى فيها هنا بالدلالات ذات العلاقة بالمعنى الذي تفيده كلمة الحسبة في مفهومها الاصطلاحي الشرعي، ومن معاني اللفظة:

المعنى الأول: العد والحساب:

يقال: حسبت الشيء، أحسبه حسابا وحسبانا، إذا عددته، ومن هذا المعنى قوله تعالى: " ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ "[1]،[2]، أي يجريان بحساب في منازل لا يعدوانها ولا يحيدان عنها.

المعنى الثاني: احتساب الأجر عند الله:

قال الزبيدي في التاج:" والحِسبة بالكسر هو الأجر، واسم من الاحتساب،كالعِدَّةِ من الاعتداد، أَي احتساب الأَجر على اللَّهِ، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب: طلب الأَجر (ج) حسب، كعنب"[3].

---

[1] سورة الرحمان، الآية: 3.

[2] لسان العرب، مادة: حسب.

[3] تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: حسب.

ومن هذا الباب قولهم:" احتسب فلانٌ ابنَه، إذا مات كبيراً، وذلك لأنه يَعُدّه في الأشياء المدخورة له عند الله تعالى"[1].

وفي الحديث النبوي الشريف:" **من احتسب ثلاثة من صلبه، دخل الجنة** "[2]، أَي احتسب الأَجر بصبره على مصيبته بفقدهم، ومعناه: اعْتَدَّ مصيبته بهم في جملة بلايا الله التي يثاب على الصَّبر عليها.

ونظير ما تقدم، ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" **من صام رمضان، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه** "[3]، أي صامه طلبا لوجه الله تعالى رغبة في إحسانه وثوابه، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه اللَّه احتسبه؛ لأنّ له حينئذ أَن يعتدَّ عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأَنّه معتد به، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" **أَيها النّاس، احتسبوا أَعمالكم، فإنّ من احتسب عمله كتب له أَجر عمله وأجر حسبته** "[4].

المعنى الثالث: حسن التدبير في الأمر:

يقال:" فلان حسن الحسبة بالأمر، إذا كان حسَن التدبير"[5].

المعنى الرابع: تتبع الخبر واستقصاؤه:

يقال:" خرجا يتحسبان الأخبار: يتعرفانها، واحتسبت ما عند فلان: اختبرته وسبرته، ومنه قول الشاعر:

تَقُولُ نِسَاءٌ يَحْتَسِبْنَ مَوَدتِي *** ليعْلَمْنَ مَا أُخْفِي وَيَعْلَمْنَ مَا أُبْدِي"[6].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، مادة: حسب.

[2] صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، باب ذكر البيان بأن الله إنما يحرم النار على من مات له ثلاثة من الولد، فاحتسب في ذلك ورضي، دون من يسخط حكم الله، رقم: 2943، (205/7).

[3] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم:38، (22/1)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: 760، (523/1)

[4] تاج العروس، مادة: حسب.

[5] معجم مقاييس اللغة، مادة: حسب.

[6] أساس البلاغة، مادة: حسب.

والمحتسب إنما يتعرف أحوال الناس وينظر في تصرفاتهم الظاهرة، ويختبرها بغية الوصول للحكم الملائم لها، إقرارا ونهيا، فيقر منها المقبول، ويقدم على تغيير المنكر منها، بعد التدقيق والنظر في المآلات.

المعنى الخامس: رد الشيء إلى أصله:

يقال "حسّبت فلانا حسَبَة: رددته إلى أصله"[1].

المعنى السادس: الإنكار:

تقول: احتسبت عليه كذا، إذا أنكرته عليه[2]، وتسمية الإنكار بالاحتساب، من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير، سبب لإزالة المنكر القائم، وتثبيت ما ترك من معروف، فالأمر بإزالة ترك المعروف أمر بالمعروف، والأمر بإزالة المنكر إذا فعل، نهي عن المنكر"[3].

المعنى السابع: قدر الشيء ومقداره:

قال الخليل:" الأجر على حسب ذلك، أي على قدره"[4].

المعنى الثامن: الشرف وما يعد من المآثر:

قال الخليل:" الحسب، الشرف الثابت في الآباء"[5]، وقال ابن فارس:" ومن الباب: الحسب الذي يعد من الأنساب، قال أهل اللغة: معناه، أن يعد آباء أشرافا"[6].

ويستخلص مما سبق، أن لفظة الحسبة تدور دلالتها حول:

1. العد والحساب .
2. طلب الأجر والثواب من الله والاكتفاء به .

---

(1) المحيط في اللغة، مادة: حسب.

(2) تاج العروس، مادة: حسب.

(3) نصاب الاحتساب، ص: 83.

(4) كتاب العين، مادة: حسب.

(5) كتاب العين، مادة: حسب.

(6) معجم مقاييس اللغة، مادة: حسب.

3. حسن التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها .
4. تتبع واستقصاء الخبر وسبره.
5. إعادة الشيء ورده إلى أصله.
6. الإنكار .
7. مقدار الشيء.
8. الشرف.

فالمحتسب وهو يمارس عمله الاحتسابي، يعد أفعال العباد الظاهرة، ويتتبعها استقصاء لها، ويختبرها ليرى ويميز منها ما كان موافقا للشريعة الإسلامية والطباع السليمة، فيزكيه ويبقيه، وينكر منها ما كان مخالفا لهما ويقومه، حتى يعيد الناس في تصرفاتهم إلى جادة الصواب، يفعل ذلك وهو لا يرجو إلا ثواب الله تعالى في الآخرة، ويطمع في رضاه ومغفرته، مستصحبا في ذلك حسن التدبير في الأمر والإنكار، على قدر ما تقتضيه المصلحة العامة، بحيث يوازن بين المصالح والمفاسد، وينظر في مآلات الأمور وعواقبها، فيقدم حيث المصلحة متحققة، ويحجم حيث المفسدة راجحة أو متوقعة، حتى يتمكن من بلوغ الهدف المنشود من العمل الاحتسابي، وهو الإصلاح العام لأمر الأمة بصفة عامة، وبذلك تعتبر الحسبة من الوظائف ذات الاعتبار في الفكر الإسلامي، ومأثرة من مآثر الأمة الخالدة، التي تتطلب الدوام والاستمرار، وأخذها بعزم وقوة في المجتمعات المسلمة.

ب– الحسبة اصطلاحا:

تعددت تعريفات الحسبة من الناحية الاصطلاحية، بسبب الاختلاف الواقع في وجهات النظر لولاية الحسبة، هل هي ولاية دينية؟ أم هي وظيفة شأنها شأن سائر الوظائف الدنيوية الأخرى؟ ولا داعي لإيراد تلك التعاريف كلها؛ لما يلاحظ أن أغلبها لا يخلو من نقد واعتراض، – ورَدَ في ثنايا الأبحاث المسطرة في هذا الشأن –، فيحسن حينئذ الاكتفاء منها بتعريف يبدو محققا للمقصود، وشاملا لكلا النظرين – نظر اعتبارها ولاية دينية، ونظر اعتبارها ولاية دنيوية–،

وهو تعريف الإمام الماوردي رحمه الله في كتابه (الأحكام السلطانية)، حيث عرف الحسبة بقوله:" الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1].

وأورد تعريف الماوردي نفسه الإمام ابن الديبع[2] في كتاب (بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة)، والإمام أبو يعلى الفراء[3]، في كتاب (الأحكام السلطانية)، وكذا الإمام الشيزري[4]، في (نهاية الرتبة في طلب الحسبة)، والإمام ابن الأخوة[5]، في (معالم القربة في أحكام الحسبة)، وأضاف بعضهم جملة " وإصلاح بين الناس" فقال:" الحسبة أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وإصلاح بين الناس"[6].

وفي تعريف الشيخ أحمد المراغي شيء من تفصيل الأعمال الاحتسابية أمرا ونهيا، فعرف الحسبة بأنها:" مشارفة السوق، والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتدليس، فيما يباع ويشترى، من مأكول، ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق، بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة، إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها المجالس

---

(1) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: 349.

(2) عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي، وجيه الدين، المعروف بابن الديبع، مؤرخ محدث من أهل زبيد في اليمن ولد عام 866هـ، وتوفي 944هـ، من مصنفاته: "بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة"، و"تيسير الوصول، إلى جامع الأصول، من حديث الرسول".

(3) هو الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، من مصنفاته: "أحكام القرآن"، و"مسائل الإيمان"، و "المعتمد"، (ت 458هـ). سير أعلام النبلاء 18/ 89.

(4) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري، نسبته إلى قلعة شيزر قرب المعرة سكن حلب، قاضي طبريا، شافعي المذهب، له كتب، منها: "النهج المسلوك في سياسة الملوك"، و"نهاية الرتبة في طلب الحسبة"، (ت 590هـ). الأعلام، الزركلي 3 / 313 – 340.

(5) هو المحدث الإمام ضياء الدين، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، (648 – 729 هـ)، له عدة كتب، منها: "معالم القربة في أحكام الحسبة". الأعلام للزركلي 7/ 34.

(6) معالم القربة في طلب الحسبة، ص:7، ونهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ص: 6.

البلدية، ومفتشو الصحة، والطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك"[1].

والمعروف" في أصله الدلالي يطلق على "كل ما كان معروفا فعله، جميلا مستحسنا، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفا؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله.

وقال السعدي في تفسيره:" هو ما عرف حسنه شرعا وعقلا"[2].

وعد الكفوي في كلياته العرف بين الناس وسكون الناس إلى فعل ما وارتياحهم له، محددا من محددات اعتبار الفعل معروفا، فقال:" المعروف كل ما سكنت إليه النفس، واستحسنته لحسنه عقلا أو شرعا أو عرفا"[3].

وأصل "المنكر"، ما أنكره الله، ورأوه – أي أهل العقول والطباع السليمة– قبيحا فعله، ولذلك سميت معصية الله منكرا، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها"[4].

واعتبار العرف من محددات المعروف والمنكر، إنما هو في حالة ما إذا لم يوجد في الموضوع نص شرعي صحيح يعتمد عليه، أما إن وجد فهو المعتمد، ولا عبرة بالعرف.

فتثبت الحسبة بناء على التعريف السابق في كل منكر موجود ظاهر بلا تجسس، معلوم ثابت كونه منكرا بلا اجتهاد، وكذلك في كل فعل أو ترك ثبت بالشرع حسنه أو قبحه، وفيما ثبت بالعقل الراجح حسنه أو قبحه من العادات والأعراف كذلك.

---

[1] الحسبة في الإسلام، أحمد مصطفى المراغي، ص: 5.

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 944.

[3] الكليات، ص: 804.

[4] جامع البيان في تأويل آي القرآن 7/ 105.

2- العمارة الإسلامية:

أ. العمارة لغة:

مجمل ما ورد في دلالات مادة (عَمَرَ) ومشتقاتها في المعاجم العربية، معان تسعة، تتلخص فيما يلي:

المعنى الأول: البقاء واللزوم، والامتداد في الزمان[1]:

يقال: عَمِرَ الرجل من باب فهم، أي عاش زمانا طويلا، ومنه العَمْرُ والعُمُرُ، وهو الحياة وجمعه أعمار، وفي التنزيل قوله تعالى:" وَمَن نُّعَمِّرْهُ نَنكُسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ "[2]، وقوله تعالى:" وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ "[3]، وقوله تعالى:" أَوَلَم نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ "[4]، وقول العرب في القسم: لعمرك، أي حياتك، وعمر الناس الأرض عمارة، وهم يعمرونها، وهي عامرة معمورة، بقوا فيها مدة زمنية طويلة، قال لبيد:

وعَمِرْت حَرْساً قبلَ مجرى داحِسٍ *** لو كان للنفسِ اللَّجوجِ خُلُودُ

وعمر الرجل ماله وبيته، يعمره عمارة وعمورا وعمرانا، أقام به ولزمه، ويسمى المنزل معمرا؛ لأنه يلزمه ساكنه، والعامر: المقيم، قال تعالى:" إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ "[5]، أي يقيمون فيها ويلزمونها، والعُمْرِي من الشجر: القَديم الذي أتى عليه عُمْرٌ، أي مدة، وعمره الله: أبقاه وأطال عمره، والعُمْرَى في الشرع: ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره ليستفيد منه، قال لبيد:

---

(1) لسان العرب 601/4 مادة: عمر.

(2) سورة يس، الآية: 67.

(3) سورة فاطر، الآية: 11.

(4) سورة فاطر، الآية: 37.

(5) سورة التوبة، الآية: 18.

وما البرُّ إلا مُضْمَراتٌ من التُقى *** وما المالُ إلا مُعْمَراتٌ ودائِعُ

المعنى الثاني: العلو والارتفاع، في الصوت أو غيره:

ومن هذا المعنى العومرة: وهي الاختلاط والصياح والجلَبة، ويقال: اعتمر الرجل، إذا أَهَل بعمرته، رافعا صوته بالتلبية للعمرة، والمعتمر: المعتم، وأي ذلك كان فهو من العلو والارتفاع، والعمار: كل شيء جعلته على رأسك، من عمامة، أو قلنسوة، أو إكليل، أو تاج، أو غير ذلك، كله عمار، ويقال للحي العظيم عمارة؛ لما يكون فيه من جلبة وصياح الساكنين فيه، والعمر: ضرب من النخل، وقيل من التمر، والشجر الطوال عمر، واحده عمرة[1].

المعنى الثالث: الأهلية في الشيء:

يقال عَمَر اللهُ بك منزِلَك يَعْمُره عِمارة وأَعْمَره، جعلَه آهِلاً لعمارته[2].

المعنى الرابع: العبادة والدين:

والعَمْرُ بالفَتْح: الدِّينُ يقال: عَمَرَ رَبَّهُ يَعْمُرُهُ: عَبَدَهُ، وإنّه لعامر لربّه، أَي عابد[3].

المعنى الخامس: الجمع والضم:

والعَوْمَرَةُ: جمع الناس وحبسهم في مكان، يقال: مالَكَ مُعَوْمِراً بالناسِ على بابي، أَي جامعهم وحابسهم، ويقولون: تركتهم سامرا بمكان كذا وعامرا: أي مقيمين مجتمعين، والعَمّارُ: المجتمع الأمر اللّازم للجماعة، الحَدِبُ على السّلطان مأخوذ من العمارة وهي العمامة لالتفافها ولزومها على الرأْس، والرجل يجمع أهل بيته وأصحابه على أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقائم بالأمر والنهي إلى أن يموت عَمَّارٌ[4].

---

(1) لسان العرب 605/4- 607 مادة: عمر.

(2) المرجع نفسه 604/4 مادة: عمر.

(3) المرجع نفسه 606/4 مادة: عمر.

(4) المرجع نفسه 606/4 مادة: عمر.

المعنى السادس: الجودة والإتقان:

والتَّعْمِيرُ: جودة النسج أَي نسج الثوب وحسن غزله[1].

المعنى السابع: الطيب من الشيء:

ويقال للطيب الثناء والطيب الروائح، العَمّارُ: مأَخُوذٌ من العَمَارِ وهو الآس[2].

المعنى الثامن: ما يعمر به المكان:

وقيل للقبيلة والعشيرة عمارة؛ لما يتم بهما من عمارة الأمكنة[3].

المعنى التاسع: العظمة والسعة:

والمعمر: المنزل الواسع من جهة الماء والكلأ، قال الراجز[4]:

يا لـــكِ مـــن قُـــبَّرَةٍ بمَـــعْـــمَـــرِ *** .....

والعَمَارَةُ والعِمَارَةُ: الحي العظيم يطيق الانفراد[5].

ويستشف من الدلالات السابقة، أن العمارة الحقيقية هي التي أنشئت لغاية بقائها وامتدادها في الزمان، دالة على علو ومكانة ناشئيها، جامعة من المحاسن المادية والمعنوية، ما به يخلف الذكر الحسن والثناء الطيب للمنشئ، مع مراعاة الجودة والإتقان حالة الإنشاء، مستجيبة لكل ما تتطلبه الحاجة الإنسانية من سعة حتى يحقق غاية وجوده على أكمل وجه.

وهذه المعاني بعد التأمل ذات ارتباط بالدلالة الاصطلاحية للعمارة، بيد أن أقربها وأوضحها في العلاقة، معنى البقاء والامتداد، والإتقان، والعظمة والسعة.

---

(1) تاج العروس 139/13 مادة: عمر.

(2) لسان العرب 605/4 مادة: عمر.

(3) لسان العرب 604/4-606 مادة: عمر.

(4) ديوان طرفة بن العبد، ص: 43.

(5) لسان العرب 604/4 مادة: عمر.

ب. العمارة اصطلاحا:

الدلالة الاصطلاحية للعمارة في مفهومها العام، تعني:" فن البناء بجميع أنماطه وأشكاله، وفي مفهومها الإسلامي عرفت تعريفات عدة، منها:" العمارة هي القيام بأعباء الاستخلاف الإنساني في الأرض وفق منهاج الله سبحانه وتعالى"[1].

وقيل في تعريفها:" العمارة إنشاء العمائر النافعة الجميلة البسيطة وفق منهج معماري أدبي علمي فني شرعي وظيفي جمالي ملتزم بالشرع متناسق مع البيئة مشبع لحاجات مالكه"[2].

وفي تعريف آخر:" العمارة كل ما يبنى على وجه الأرض بهدف التنمية العمرانية التي تسعى إلى خدمة الفرد والمجتمع ويستجيب لكافة متطلباته سكنية وإدارية وثقافية...ولا تتعارض مع العقيدة الإسلامية"[3].

ويستخلص من التعريفات السابقة، أن العمارة في منظور الإسلام لا تسمى عمارة إلا إذا تضمنت ما يلي:

- الاستجابة للمطلب الإلهي في إعمار الأرض، وتحقيق غاية الوجود الإنساني في الأرض.
- الاستجابة لمتطلبات الإنسان، وتلبية حاجاته المادية والمعنوية، وتحقيق الأمن والاستقرار.
- ضرورة قيام العمران على وزان ما يقتضيه الشرع الحنيف، وعدم التعارض معه، في المدعى والكيف والهدف.
- ضرورة كون العمران متناسقا ومنسجما مع أحوال البيئة التي يتم الإنشاء فيها.

ج. العمارة الإسلامية:

وصف العمارة بوسم الإسلام كان مثار نقاش كبير بين الباحثين، بين معارض يرى أن المباني والعمائر المنشأة، أو الموجودة في المناطق التي يدين أهلها بدين الإسلام، لا ينبغي وصفها بأنها

---

(1) المسجد الأقصى الحقيقة والتاريخ، ص: 230.

(2) المرجع نفسه، ص:230.

(3) الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، إشراف: محمود حمدي زقزوق، ص: 1004.

إسلامية، كما لا ينبغي إطلاق مصطلح العمارة الإسلامية عليها، كما لا يمكن القول بوجود العمارة البوذية، أو الهندوسية، أو اليهودية، وما شابه ذلك، وهذا القول مبناه على ضرورة الفصل وعدم الربط بين العمارة والدين بصفة عامة، ومؤيد يرى وجود عمارة إسلامية، تتمثل في "مجمل المباني والمنشآت المتواجدة في مدن الإسلام، أو تلك المناطق التي كانت تابعة في يوم من الأيام إلى حاضرة الإسلام، كالأندلس وصقلية"[1]، إلا أن أصحاب هذا الرأي كما يقول يحي وزيري تغلب عليهم النظرة الشكلية، حيث أصبحت العمارة الإسلامية في نظرهم عبارة عما تمتاز به بعض المباني الأثرية التي خلفها المسلمون من خصائص وعناصر معمارية وزخرفية، كالأقواس والقباب والمآذن والقصور وغيرها[2].

وبناء على هذا الرأي، فالعمارة الإسلامية يمكن القول في تعريفها أنها:" البناية التي تحافظ على ثوابت الشريعة الإسلامية، وتسخر المتغيرات لخدمتها، وفق تطور العصور بما يتلاءم مع هذه المبادئ والقيم"[3].

أو:" العمارة التي أنجزت في المناطق التي وصلها الإسلام، واعتنق أهلها هذه الشريعة، إذ إن المسلمين استفادوا في بداية عهدهم من تجارب الأمم التي دخلها الإسلام، وتأثروا بفنون تلك الأمم، خصوصا وأن العرب لم يصلوا إلى تلك الأساليب المتطورة في مجال العمارة والبناء، وما يتبعها من الزخارف المتنوعة، حيث قام المعماري المسلم باستغلال تلك التجارب وصياغتها وتطويرها، حسب احتياجاته وضوابطه الإسلامية"[4].

والملاحظ من خلال الدلالات اللغوية السابقة، أنها دلالات لها صلة مباشرة وغير مباشرة بالفكر المعماري عند المسلمين، كما أفصحت عنه التعريفات الاصطلاحية، حيث ضمنت ذلك

---

[1] العمارة الإسلامية أصولها الفكرية ودلالتها الثقافية والبيئية من خلال بعض النماذج، ص: 1.

[2] العمارة الإسلامية والبيئة، ص 23.

[3] جوانب مجهولة من فقه العمران في الحضارة الإسلامية، ص 922.

[4] العمارة الدينية الإباضية بمنطقة وادي مزاب من خلال بعض النماذج، ص: 5.

في اشتمالها على محترزات أساسية، دافعة لكل إعمار لا يحقق المنفعة الدنيوية والأخروية للإنسان.

3- الحفاظ[1]:

الحفاظ كلمة ذات جذر ثلاثي (حفظ)، الدال في اشتقاقاته اللغوية على معان عدة، وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس: الحاء والفاء والظاء، أصل واحد يدل على مراعاة الشيء، يقال: حفظ الشيء حفظا، رعاه وحرسه، والمحافظة: المراقبة، والذب عن المحارم، والمواظبة على الأمر، ومنه قوله تعالى:" حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ "[2]، أي واظبوا على إقامتها في مواقيتها، والحفيظ: الموكل بالشيء يحفظه، واستحفظته الشيء، جعلته عنده يحفظه، والحفيظة والإحفاظ: الغضب، إما لحرمة تنتهك، أو لجار ذي قرابة يظلم، أو لعهد ينكث، يقال أحفظني: أي أغضبني، والتحفظ: التعاهد، والتيقظ، وقلة الغفلة، والحافظ: الطريق البين المستقيم الذي لا ينقطع، والحَفَظَةُ: الملائكة الذين يحصون ويكتبون أعمال بني آدم، وفي التنزيل:" وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَـٰفِظِينَ "[3].

وربط الحسبة بالعمارة في العنوان وجيه، حيث إن عملية الاحتساب ترتبط بهذه الدلالات اللغوية لمادة حفظ كلها، إذ المحتسب موكل من قبل الشرع أصالة، ومن قبل الدولة تبعا، يرعى ويراقب ويواظب على حفظ وحراسة أحوال الناس وشؤونهم الدينية والدنيوية، ويذب عن المحارم حتى لا تنتهك، ومتى انتهكت تثور لذلك حفيظته، ولا يهدأ له بال حتى ينصلح ما انتهك من الحرمات، ويعود الحال إلى أصله الطبيعي، من الاستقامة والوضوح والبيان، وذلك يتطلب منه نوعا من النباهة والتيقظ وعدم الغفلة، ويتبع ذلك تدوين المخالفات المرتكبة حتى تثبت البينة على من ترك معروفا، أو فعل منكرا.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، وينظر: تاج العروس مادة: حفظ.

(2) سورة البقرة، الآية 236.

(3) سورة الانفطار، الآية: 10.

4- الهوية:

الهوية: مصطلح الهوية بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، مصطلح حادث داخل الثقافة الإسلامية، اشتق من تكرار لفظ - هو هو - ويعني في دلالته، "جوهر الشيء وحقيقته، المشتملة عليه اشتمال النواة على الشجرة وثمارها"[1]، وهوية الشخص، أو الأمة، جوهرها وحقيقتها، وما به قوامها من ثوابت وقيم، وهي الوصف المميز لأمة عن أمة أخرى، وهذا الوصف "يخضع لتجدد وبناء مستمر، داخل التبادلات الاجتماعية، دون أن تتغير، فقد تعتريها عوامل الطمس والحجب، لكنها سرعان ما تتجدد ويتجلى وجهها متى أزيلت عنها كل عوامل وطوارئ الطمس والحجب، دون أن تخلي مكانها لغيرها"[2].

والهوية على حد تعبير دوني كوش" حصيلة مشتركة من العقيدة الدينية، واللغة، والتراكم المعرفي، وإنتاجات العلم والفنون والآداب، والتراث والقيم والتقاليد والعادات، والأخلاق، والتاريخ، والوجدان، ومعايير العقل والسلوك، وغيرها من المقومات التي تتمايز في ظلها الأمم والمجتمعات"[3].

وبناء على ما سبق، يستنتج بعض مكونات هوية الأمة المسلمة التي تسعى الحسبة للحفاظ عليها، وهي:

1. مكون العقيدة والدين الإسلامي.
2. مكون الإنتاج المعرفي والثقافي والفني.
3. مكون السلوك والأخلاق والقيم.
4. مكون اللغة العربية.
5. مكون التقاليد والأعراف والعادات.

---

[1] التعريفات، ص: 257.

[2] مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، ص: 6.

[3] مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ص: 87-99.

وهذه المكونات وغيرها تم تجسيدها فيما ينشئه المعماري المسلم من عمران، وأعطى بذلك نوعا من العمران يتميز به عن عمران الأمم الأخرى، وإن كان بينها نوع من التشابه والتقارب، والتأثر والتأثير أحيانا، إلا أن العبرة بالغالب.

5- الأمة المسلمة:

ترجع كلمة الأمة في اشتقاقها اللغوي إلى الأصل (أمم)، وتفيد معان عدة، منها: الأصل، والمرجِع، والجماعة من الناس، والدين، والملة والطريقة المتبعة، والإمام الذي يعلم الناس الخير، ويهدي إلى سواء السبيل، والرجل المنفرد بدينه، وأتباع الأنبياء، وجماعة العلماء، وتأتي بمعنى الحين والمدة من الزمن"[1].

ووردت لفظة أمم في القرآن بمختلف اشتقاقاتها، أربعا وسبعين مرة، ولفظ الأمة بالجمع والإفراد، ثمانيا وأربعين مرة، موزعة على معان ثلاثة:

- ✓ الأمة بمعنى جماعة من الناس، أربعا وأربعين مرة.
- ✓ الأمة بمعنى الحين والمدة من الزمن، مرتان.
- ✓ الأمة بمعنى الدين والملة، مرتان.

والأمة اصطلاحًا: عرفها الراغب في المفردات بأنها:" جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد، أو زمان واحد، أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيرا أم اختيارا ..."[2].

وهو تعريف عام لا ينطبق على الإنسان فقط، بل تطلق الأمة بناء عليه على جماعة من الناس بينها رابط مشترك، وتطلق كذلك على جماعة من الدواب والطيور، ومن ذلك قوله تعالى:"

---

[1] معجم مقاييس اللغة، وتاج العروس، مادة: أمم.

[2] المفردات في غريب القرآن، ص: 86.

وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۡۚ "[1]، وقول النبي ﷺ: " **لولا أن هذه الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم** "[2].

والأمة المسلمة: جماعة من الناس يراعى في الربط بين أفرادها أساس واحد، وهو الإسلام، دون مراعاة واعتبار التوافق أو الاختلاف اللغوي والعرقي...

[1] سورة الأنعام، الآية: 39.

[2] سنن أبي داوود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم: 2845، (467/4)، سنن الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، رقم: 1486، (78/4).

الباب الأول:

التأصيل النظري لنظام الحسبة

* الفصل الأول: نشأة نظام الحسبة في الإسلام وتطوره وخصائصه
* الفصل الثاني: موقع نظام الحسبة بين الولايات الأخرى
* الفصل الثالث: المحتسب

الفصل الأول:

نشأة نظام الحسبة في الإسلام، وتطوره، وخصائصه

* المبحث الأول: النشأة والتطور
* المبحث الثاني: خصائص نظام الحسبة في الإسلام

المبحث الأول: النشأة والتطور

الحسبة من حيث هي نظام من النظم الإسلامية، وعمل من ضمن الأعمال التي يقوم بها الشخص أملا في نيل المثوبة عند الله تعالى، ظهرت مع بعثة النبي ﷺ وظهور الدعوة الإسلامية، واستمر الأمر على ذلك في حياة النبي ﷺ، وتوارثها الناس من بعده، فقام بها الخلفاء الراشدون ومن يعينونه لذلك قياما حسنا طلبا للأجر والثواب.

ومع اتساع رقعة الدعوة الإسلامية، وامتداد دائرة الدولة الإسلامية، بفضل ما قام به المسلمون من الغزوات والفتوحات الإسلامية، في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعده، وما ترتب عنها من خضوع مناطق عديدة لحكم المسلمين، ودخول أجناس مختلفة في الإسلام، ربما تكون ألفت في ديارها عادات وأعرافا وتقاليد لا تتفق مع مبادئ الدين الإسلامي، اقتضى الحال أن يتطور ذلك النظام الاحتسابي على ما كان عليه في سابق الأمر، وينتقل من التطوع والمبادرة، إلى دائرة التقنين والتنظيم والتعيين، صونا لشعيرة الإسلام، وحفظا لهوية الأمة المسلمة من أن يتسلل إليها ما يؤدي إلى إضعافها وتوهينها، وربما إزالتها ومحو آثارها كلية في الوجود، فأصبحت الحسبة — إضافة إلى الحسبة التطوعية – منصبا يختار له من قبل الحاكم أو القاضي من هو أهل له، ويتقاضى القائم به أجرة قارة من الدولة، حتى يتمكن من التفرغ لها، وعدم الاشتغال بغيرها.

لكن التحديد الدقيق للفترة الزمنية التي أصبحت فيها الحسبة منصبا إداريا مقننا له ضوابط خاصة، وقوانين وأحكام محددة، كان محط خلف بين الباحثين، مما أدى إلى الاختلاف في الرأي.

- فيرى بعض الباحثين أن تقنين نظام الحسبة كان في أواخر الدولة الأموية.
- بينما يرى آخرون أن ذلك كان زمن الدولة العباسية.

ويبدو أن الراجح في ذلك – والله أعلم – حسب ما تم الاطلاع عليه من مصادر تاريخية ومؤلفات في الموضوع، هو ما ذهب إليه الكثير ممن ألف في الباب، فقد كادت آراؤهم تتفق على

اعتبار أواخر نهاية الدولة الأموية في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك من عام (105هـ – 125) مرحلة بداية للنظر في تنظيم شؤون وأمور الحسبة، فعرفت حينئذ ب"**ولاية السوق**"، والعامل عليها يطلق عليه "**العامل على السوق**"، وفي التسمية بذلك إيذان وإشعار وإعلام، بأن ميدان عمل المحتسب في ذلك العهد ميدان ضيق، لا يعدو القيام بالعملية الإشرافية على الأسواق وتنظيمها، ومراعاة مصالحها، والنظر في طرقها ومرافقها، ومراقبة ما يتعاطاه البيعة فيها من أعمال تجارية، والنظر فيها بتقويم ما يعن له منها مخالفا لمقتضى الشريعة الإسلامية، وقد كان من المهام الموكولة لعامل السوق في ذلك العهد:"

– جباية ضرائب المبيعات، وتحصيل أجرة الدكاكين التابعة للدولة.

– التأكد من صحة الأوزان المعمول بها ودقتها، والنظر في المكاييل والمقاييس المستعملة في عمليات السوق، منعاً لحدوث أي غبن في التعامل.

– التفقد المفاجئ لعيار الحبات، والمثاقيل لضمان عدم الإخلال بها.

– منع الارتفاع الفاحش لأسعار السلع الأساسية في حياة الأفراد، وتسعير أثمنتها إن اقتضت الضرورة ذلك.

– منع حالات الاحتكار إن وجدت، وإجبار المحتكر على بيع ما احتكره عند الحاجة والاقتضاء"[1].

وشاهد ذلك، ذكر أهل التواريخ هذه الوظيفة في مراحل عديدة من مراحل الخلافة الأموية كخلافة الوليد بن عبد الملك (86–96هـ)، وخلافة يزيد بن عبد الملك (101هـ–105هـ)[2].

ويذكر الإمام الطبري في تاريخه: أن الوليد بن عبد الملك كان يمر بالأسواق، يساوم ويناقش الأسعار مع البقالين وغيرهم[3].

---

[1] الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار 1/ 298.

[2] ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة، ص: 28 – 29.

[3] تاريخ الرسل والملوك 296/6.

ومع نهاية الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية، توسعت دائرة اختصاصات ومهام المحتسب نوعا ما، فإضافة إلى مهمة الإشراف على السوق، ومراقبة المكاييل والأوزان، ومنع احتكار السلع والأقوات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي كان يقوم بها في عهد الدولة الأموية، أصبح من مهام المحتسب الإشراف على نظافة الأسواق، والمساجد، ومراقبة الموظفين للتأكد من مدى تقيدهم والتزامهم بأعمالهم الموكولة إليهم، وأدائها على الوجه الصحيح، بل تجاوز الأمر ذلك إلى أن له الحق في اختيار أرباب المهن والحرف، واختبارهم لمعرفة مدى كفاءتهم المهنية، وعدم السماح لمن لا كفاءة له في مجاله المهني بتعاطي المهنة حفاظا على سلامة الناس.

ومن ذلك ما يؤثر عن الخليفة العباسي المعتضد:" أنه طلب من سنان بن ثابت –رئيس الأطباء –امتحان جميع الأطباء ببغداد، وكانوا حوالي 860 طبيبا، وأمر المحتسب بعدم السماح إلا لمن ثبتت كفاءته بعد الاختبار بممارسة مهنة التطبيب"[1]، والأمر جار في مختلف المهن والحرف التي يتعاطاها الإنسان مما ترتبط به حياة الآخرين ومعاشهم، وصحة أجسامهم.

ونظرا لذلك التوسع في مهام وأشغال المحتسب، تم إطلاق مصطلح "**الحسبة**" على تلك المهمة، وأطلق على القائم بها مسمى "**المحتسب**"، بعد أن كانت تسمى في السابق، (ولاية السوق / العامل على السوق).

ويذكر الخطيب البغدادي في التاريخ أن "الخليفة المنصور حين قام ببناء مدينة بغداد عام 145هـ، عين يحي بن زكريا **محتسبا** عليها"[2].

وكانت الحسبة في هذا العصر تفوض إلى شخص مختص في الغالب، يتولى شؤونها خاصة، ولا يشتغل بغيرها من الأعمال الأخرى، التي يمكن أن تحول بينه وبين التفرغ لها [3].

---

[1] علم الحسبة ومساهمته في تطوير أنظمة الرقابة المعاصرة، ص: 7 – 8.

[2] تاريخ بغداد 390/1، والكامل في التاريخ 146/5.

[3] الاحتساب في مجال المواصفات والمقاييس، ص: 28.

ويذهب بعض المؤرخين إلى أن نشأة الحسبة كانت في عهد الخليفة العباسي المهدي، وينبني على هذا الرأي أن الاستقلال بالأعمال الحسبية من قبل المحتسب لم يتم إلا في عصره[1]، ومعتمدهم في ذلك الرأي، ما ذكره الإمام الطبري في تاريخه حول أحداث عام (163 هـ) وفيها: " أن الخليفة المهدي بعث عبد الجبار المحتسب لجلب الزنادقة ففعل وأتاه بهم وهو بدابق[2] فقتل جماعة منهم"[3].

وما أورده ابن كثير في البداية[4] حول أحداث عام (167هـ) فذكر" أن الخليفة المهدي تتبع جماعة من الزنادقة في سائر الآفاق فاستحضرهم وقتلهم صبرا بين يديه، وكان المتولي أمر الزنادقة عمر الكلواذي"[5].

ولعل من ذهب إلى تحديد مرحلة خلافة المهدي العباسي، لا يقصد النشأة والتقنين، وإنما يقصد أن نظام الحسبة طرأ عليه نوع من التوسع والامتداد، أكثر مما كان عليه في السابق.

ولا شك أن الحسبة في مرحلة الخلافة العباسية كان لها شأن عظيم، وكانت محل اهتمام سلاطينها، ومما يجلي ذلك الاهتمام بشأن الحسبة أمور، منها:

- ظهور عدد كبير من المحتسبين في ذلك الوقت.
- ظهور مؤلفات كثيرة في شأن الحسبة وما يتعلق بها، ومنها:
  - كتاب أحكام السوق، للإمام يحي بن عمر الأندلسي (ت 289هـ)[6].

---

(1) الصفات الشخصية لمراقب الحسابات في الإسلام، ص: 36.

(2) بكسر الباء، وقد روي بفتحها، وآخره قاف، قرية قرب حلب من أعمال عزاز، بينها وبين حلب أربعة فراسخ معجم البلدان 2/ 416.

(3) تاريخ الرسل والملوك 148/8.

(4) البداية والنهاية 532/13.

(5) ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة، ص: 30.

(6) هو الإمام الفقيه يحي بن عمر بن يوسف أبو زكريا الأندلسي، شيخ المالكية، ولد ونشأ بالأندلس عام 213هـ، قال ابن الفرضي: ارتحل، وسمع بإفريقية من: سحنون، وأبي زكريا الحفري، وعون بن يوسف صاحب الدراوردي، وسمع بمصر من: يحي بن بكير، وحرملة، وابن رمح، وبالمدينة من: أبي مصعب، وطائفة، وسكن القيروان، وكان حافظا للفروع، ثقة، ضابطا لكتبه،

- كتاب الاحتساب، للإمام الأطروشي[1] (ت304هـ).
- كتاب الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي (ت 450هـ)[2].
- كتاب الأحكام السلطانية، للإمام أبي يعلى الفراء[3].

أخذ عنه: أحمد بن خالد الحافظ، وجماعة، وأهل القيروان، وكانت الرحلة إليه في وقته، سكن سوسة في آخر عمره، وبها مات عام 289هـ سير أعلام النبلاء 13 / 462.

[1] هو الحسن بن علي بن الحسين بن عمر الأشرف، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الزيدي المعروف بأبي محمد الأطروشي، توفي بآمال طبرستان سنة 304هـ، له من الكتب كتاب الآذان والإقامة، وكتاب أصول الزكاة، انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البابانى البغدادي 1 / 269.

[2] هو الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، حدث عن: الحسن بن علي الجبلي، وعن محمد بن عدي المنقري، ومحمد بن معلى، وجعفر بن محمد بن الفضل، وحدث عنه: أبو بكر الخطيب، ووثقه، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، من مصنفاته: الحاوي، النكت في تفسير القرآن، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، قانون الوزارة وسياسة الملك، ولد عام 364هـ و ت 450هـ. سير أعلام النبلاء 64/18.

[3] أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب، ص: 88.

المبحث الثاني: خصائص نظام الحسبة في الإسلام

يعد نظام الحسبة أحد الأنظمة الإسلامية التي قام عليها كيان الأمة المسلمة، وبه نالت الأفضلية والخيرية على سائر الأمم، لقوله تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ "[1].

ومن مقتضيات استحقاق الأمة الخيرية بسببه، أن يكون له امتياز على سائر الأنظمة الأخرى، تمييزا له عليها، كتمييز الأمة المحمدية على سائر الأمم، ومن تلك الخصائص:

1- خصيصة الربانية:

فهو نظام رباني في مصدره، رباني في وجهته وغايته، مصدره الوحي المنزل من عند الله، ومبدأ إلهي عام جاءت به سائر المرسلين، وقد دلت على مصدريته آيات كثيرة في القرآن الكريم، وأحاديث عديدة في السنة النبوية، ويستتبع كونه ربانيا، أن يكون نظاما يتسم بوسم الكمال والتمام.

2- خصيصة الشمول:

ومعنى شموليته، استيعابه لكل مناحي الحياة الإنسانية، الدينية والدنيوية، فلم يقتصر على جانب دون جانب، فيعنى بجانب العقائد، كما يعنى بجانب العبادات، والمعاملات، والأخلاق، والصناعات، والعمران.....

وذلك ما يفيده التنكير الوارد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال:" **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[2]، ومعناه: أي منكر لوحظ فعله دون اعتبار متعلقه.

---

[1] سورة آل عمران، الآية 110.

[2] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان، رقم: 49، (69/1).

ويبين هذه الخصيصة ابن خلدون وغيره من المصنفين في الحسبة، فقال:" أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة: مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة، ولا إنفاذ حكم، وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء"[1].

وخصيصة الشمولية الإسلامية، تقوم على نهج الشمول الموضوعي، والزماني، والمكاني، وقد نسق الإسلام نظامه بين الروحيات والزمانيان، وبين العقيدة والتشريع، وبين العبادات والمعاملات، ولا تنحصر أحكامه في زمان أو مكان، فهي شاملة للبعد الزماني والمكاني، كما في قوله تعالى:" قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ٱلذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضِ لآَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ يُحْىِ ء وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّءِ ٱلاُمِّىِّ ٱلذِى يُومِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ

[1] مقدمة ابن خلدون 407/1.

وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ "[1]، وقوله تعالى:" تَبَارَكَ ٱلذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيراً "[2]،[3].

3- خصيصة العدل:

نظام الحسبة نظام عادل، يسوي نظام الحسبة بين أفراد المجتمع في الحكم، فلا يبالي لآصرة قرابة، ولا يراعي رابطة نسب، ولا يكترث لعلاقة أخوة أو صداقة، ذلك أن المحتسب وهو يمارس أعماله الاحتسابية، يستشعر قوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً اَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلىٰ بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً "[4].

وقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ "[5].

وإذا كانت الآيتان توجبان العدل في الشهادة، وهي أقل مرتبة من الاحتساب، فاشتراطه في الحسبة من باب أولى.

ولهذا الاعتبار، كان من الصفات اللازم توفرها في المحتسب، أن يكون عدلا، حتى تحفظ الحقوق لأهلها على يديه، فالظلم باب من أبواب الخراب، و"العدل هو ميزان الحقوق، إذ متى وقع الجور والظلم في أمة – كيفما كانت– لأي سبب، زالت الثقة من الناس وانتشرت المفاسد، وتقطعت روابط المجتمع، فلا يلبث أن يسلط الله عليهم بعض عباده الذين هم أقرب منهم إلى

---

[1] سورة الأعراف، الآية: 158.

[2] سورة الفرقان، الآية: 1.

[3] الحسبة في النظام الإسلامي، أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية، ص: 51-52.

[4] سورة النساء، الآية: 134.

[5] سورة المائدة، الآية: 9.

العدل، فيذيقوهم الوبال والنكال، وتلك سنة الله في حاضر الأمم وغابرها، ولكن الناس لا يعتبرون"[1].

4- خصيصة سد الذرائع:

والذرائع: جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة، ومن خصائص نظام الحسبة باعتباره أمرا بمعروف ومصلحة، ونهيا عن منكر ومفسدة، أنه يسعى إلى سد كل ذريعة ووسيلة تؤدي إلى مفسدة، ولو كانت الوسيلة من باب المباحات الجائزة شرعا.

5- خصيصة الاستمرارية والبقاء:

ومعنى هذه الخصيصة، أن نظام الحسبة نظام مستمر إلى أن تقوم الساعة، فإن الإنسان ما دام حيا فلا بد أن يفعل وهذا طبعه، وفعله يتخذ مسارين اثنين، إما فعل حسن تؤيده الشريعة، وإما فعل سيء ومنكر تحذر منه الشريعة وتنهى عنه، فناسب استمرار فعله استمرار المراقبة الاحتسابية عليه.

6- خصيصة الثبات والمرونة والتجدد [2]:

ومعنى ذلك أن النظم الإسلامية في عموم أحكامها، ثابتة ومتغيرة في الوقت نفسه، ففي الشرع أحكام ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل، ولا علاقة لها بالأشخاص، والعادات، والأحوال، وفيه أحكام يؤثر فيها تبدل الزمان، وتغير المكان، والأشخاص والأحوال، فتتجدد الأحكام تبعا لذلك التغير، فهو نظام مرن مواكب لحياة الناس.

---

[1] تفسير المراغي 68/6.

[2] الحسبة على المدن والعمران، ص: 29.

خلاصة:

يتلخص مما سبق:

– أن الحسبة باعتبارها مبدأ إلهيا نشأت مع بداية الدعوة النبوية.

– اتساع رقعة الدعوة الإسلامية، وامتداد الدولة المسلمة، اقتضى أن يقنن نظام الحسبة، ويصبح هناك محتسبون رسميون، إضافة إلى المحتسبين المتطوعين.

– أسفر الخلاف بين الباحثين حول تاريخ تقنين الحسبة وتطورها، عن رأيين:

الرأي الأول: يرجع ذلك إلى نهاية الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية، وعليه قول كثير من الباحثين.

– وكان يطلق على نظام الحسبة آنذاك" ولاية السوق" والعامل عليها يسمى " والي السوق" أو "عامل السوق".

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن الحسبة قننت في عهد الخليفة المهدي العباسي.

– يتميز نظام الحسبة عن غيره من الأنظمة بعدة خصائص، ومنها: (الربانية، والشمول، والعدل، وسد الذرائع، والبقاء والاستمرارية، والثبات والتجدد، والمرونة).

الفصل الثاني:

موقع نظام الحسبة بين الولايات الأخرى

﴿الاتفاق والاختلاف﴾

* المبحث الأول: بين ولاية الحسبة وولاية المظالم
* المبحث الثاني: بين ولاية الحسبة وولاية القضاء

تمهيد:

الولايات الإسلامية[1] بصفة عامة، رغم اختلاف أساميها وتباين تعلقاتها، إنما شرعت أصالة، وقننت تبعا، من أجل مراعاة المصالح والمفاسد في المجتمعات، جلبا ودفعا، تحقيقا لمهمة الاستخلاف التي من أجلها وجد الإنسان في الأرض، وحفاظا على سير الحياة الإنسانية الدينية والدنيوية على توازن تام، ونظام مستمر.

وجميع الولايات الإسلامية ليست على وزان ومرتبة واحدة، وإن كانت تتفق كلها في الهدف الأصلي المبتغى منها، وهو حفظ مصالح الناس، ودفع المفاسد والمضار عنهم.

ومن خلال النظر والموازنة بين ولاية الحسبة وغيرها من الولايات المتقاربة منها، وهي ولاية المظالم، وولاية القضاء، لوحظ أن بينها اتفاقا في جوانب، واختلافا في جوانب أخرى، وقد أشار الإمام الماوردي وغيره من المؤلفين في مجال الاحتساب إلى ما بين تلك الولايات من اتفاق وافتراق، تتبين فيما يلي:

---

[1] أجمل الونشريسي الولايات الإسلامية في قوله:" اعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ولايات وخططا، أولاها وأجلها: الخلافة الكبرى والإمامة العظمى، وولاية الوزارة، وولاية القضاء، وولاية الشرطة، وولاية الإمارة على البلاد، وولاية الإمارة على الجهاد، وولاية المظالم، وولاية الحسبة والسوق، وولاية الردة، وولاية المدينة، وولاية عقود الأنكحة والفسوخ، وولاية التحكيم، وولاية السعاية وجباية الصدقة، وولاية الخرص، وولاية صرف النفقات والقروض المقدرة على مستحقيها وإيصال الزكاة لأصنافها، وقسمة الغنائم وإيصال مال الغائبين إليهم، وولاية القسم والكتب والترجمة والتقديم، وولاية الحكمين في جزاء الصيد، وولاية الحكمين في الشقاق"كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، ص: 21-22.

المبحث الأول: بين ولاية الحسبة وولاية المظالم[1]، [2]

المطلب الأول: أوجه الشبه والاتفاق

تتفق ولاية الحسبة وولاية المظالم، في وجهين، وتفترق معها في أوجه، يقول الماوردي:" وأما ما بين الحسبة والمظالم، فبينهما شبه مؤتلف، وفرق مختلف.

فأما الشبه الجامع بينهما، فمن وجهين:

أحدهما: أن كلا من ولايتي الحسبة والمظالم، مبناهما على الهيبة والرهبة، المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة.

ثانيهما: أن لكل من والي الحسبة ووالي المظالم، جواز التعرض لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر، والمنكر الفاشي، دون انتظار أن ترفع لهما شكاية.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

يقول الماوردي: وأما الفرق بينهما، فمن أوجه:

أحدها: أن ولاية المظالم موضوعة للنظر في القضايا التي يعجز القضاء عن البث والحكم فيها، كما إذا عتا أو جار أحد الخصمين مثلا عن الحكم، إما لنفوذ، أو سلطة، أو نحوهما، فلوالي المظالم التصدي للخصم العاتي، والانتصاف وأخذ الحق لصاحبه منه، وليس ذلك من شأن المحتسب؛ لأن ولاية الحسبة موضوعة لما رفع عنه القضاة، وأوكلوا الأمر في النظر فيه إلى المحتسب، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض.

ثانيها: أن والي المظالم، يجوز له أن يوقع ويصدر أوامر وتوجيهات إلى كل من القاضي والمحتسب، وليس للمحتسب أن يصدر توجيهات لوالي المظالم.

---

[1] ولاية المظالم هي:" نوع من القضاء الإسلامي، مقصود به إنصاف المتظلمين، وزجر المتنازعين في سرعة وحسم لا يستطيعها القاضي العادي، وإنما يستطيعها ولي الأمر بحكم سلطانه النافذ، وهيبته المعتبرة وقدره الجليل" ولاية المظالم، الشيخ محمد العجلان، مجلة أضواء الشريعة، العدد 8، جمادى الآخرة 1397هـ، ص:10.

[2] الأحكام السلطانية، ص: 353.

ثالثها: أن لوالي المظالم حق النظر في بعض ما يرفع إليه ويعرض عليه من قضايا، أو التي نظر فيها قبل، وله حق إصدار الحكم فيها حسب ما يراه مناسبا، وليس للمحتسب إصدار الأحكام في القضايا"[1].

[1] الأحكام السلطانية، ص: 352.

المبحث الثاني: بين ولاية الحسبة وولاية القضاء[1]، [2]

يقول الماوردي:" واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم، فأمَّا ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين:

المطلب الأول: أوجه الشبه والاتفاق

فأما الوجهان في موافقة الحسبة لأحكام القضاء، فهما:

الوجه الأول: أن والي الحسبة يجوز الاستعداء إليه، أي اللجوء إليه بالدعوى طلبا للإنصاف وأخذ الحقوق، وعليه سماع دعوى من استعداه، غير أن ذلك لا يشمل الدعوى في كل الحقوق، وإنما يخص من الحقوق ما يتعلق بحقوق الآدميين فقط، وهي مجملة عند الإمام الماوردي رحمه الله في أنواع ثلاثة:

النوع الأول: أن تكون الدعوى فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن.

النوع الثاني: ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.

النوع الثالث: ما يتعلق بمطل وتأخير لدَيْن مستحق مع المكنة على التسديد.

ثم بين رحمه الله وجه تعلق نظر المحتسب بهذه الأنواع الثلاثة من الحقوق، فقال:" وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى؛ لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته ورفعه، واختصاصها بمعروف بيّن هو مندوب إلى إقامته وتثبيته؛ لأن موضوع

---

[1] وردت في تعريفها عدة تعريفات، عرفها ابن رشيد بقوله:" الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام" تبصرة الحكام 11/1، وعرفها ابن عرفة ب:" صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل، أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين" شرح الرصاع، ص: 567، وقال الخصاف:" هو فصل الخصومات، وفض المنازعات" شرح أدب القاضي 126/1، وعرفه ابن خلدون بقوله:" القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم" مقدمة ابن خلدون، 402/1.

[2] الأحكام السلطانية، ص: 352.

الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات.

الوجه الثاني: على المحتسب – فيما له حق سماع الدعوى فيه كما تقدم –، أن يلزم المدعى عليه برد الحق إلى صاحبه المدعي، إذا ثبت له ذلك الحق ببينة واضحة، أو إقرار صادر من المدعى عليه بأن الحق للمدعي، مع تمكنه وإيساره، فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها؛ لأن في تأخيره لها منكرًا هو منصوب أصلا لإزالته.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

وأما أوجه قصور الحسبة عن أحكام القضاء، فهي:

أحدها: ليس للمحتسب الحق في سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات، مثل الدعاوى المتعلقة بالعقود والمعاملات، وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز للمحتسب أن ينتدب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرّض للحكم والفصل فيها، لا في كثير الحقوق، ولا في قليلها من درهم فما دونه، إلَّا أن يسند ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة، فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعًا بين قضاء وحسبة[1]، فيراعَى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة، فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق.

ثانيها: الحسبة متعلقة بالحقوق المتعارف عليها، والتي لا نزاع فيها ولا جدال، أما ما يدخله التجاحد والتناكر منها، ويحتاج إلى بينة وشهود، فليس للمحتسب الحق في التعرض له، لا بسماع بينة على إثبات حق، ولا بحلف يمين على نفيه، بخلاف القاضي، فله سماع البينات، وتحليف الخصوم، فهو بذلك أولى وأحق.

---

[1] كما هو عرف الأندلسيين في الباب، حيث اشترطوا في المحتسب في الغالب أن يكون قاضيا، يقول المقري:" وأما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن وكأن صاحبها قاض" نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 218/1، وسيأتي ذكر البعض ممن جمع بين خطة الحسبة والقضاء ص: 78.

ثالثها: للمحتسب حق النظر فيما يأمر به من معروف، وينهى عنه من منكر، ولو لم يحضره خصم، ولا يخرج بذلك عن نطاق اختصاصه، بخلاف القاضي، فلا ينظر في ذلك إلا بعد حضور الخصوم عنده، وإن فعل، خرج عن منصب ولايته، وصار متجوزًا في قاعدة نظره.

رابعها: إنَّ للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة، واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة؛ لأنَّ الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزًا فيها ولا خرقًا، والقضاء موضوع للمناصفة وأخذ الحقوق، فهو بالأناة والوقار أحق، وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجوز وخرق؛ لأنَّ موضوع كل واحد من المنصبين مختلف، فالتجوز فيه خروج عن حده[1].

وزيد **فرق آخر** بين الحسبة والقضاء، وهو: أن القضاء مبني على نوع من الأناة والتريث قبل إصدار الحكم، بينما الحسبة تستلزم سرعة التنفيذ؛ لتعلقها بمنكر قائم، ومعروف ترك وأهمل، وكل منهما يتطلب التدخل والفصل في الحال، إلا إن حال دون ذلك عارض أقوى لا سبيل إلى التغلب عليه[2].

---

[1] الأحكام السلطانية، ص:352.

[2] الحسبة في مصر الإسلامية، ص: 217.

ويتلخص من الفصل أن:

أ. بين ولاية الحسبة وولاية المظالم، علاقة اتفاق وافتراق، تتفقان في وجهين، وهما:

– الحسبة والمظالم، مبناهما معا على الهيبة والرهبة.

– في كل منهما جواز تغيير المنكر دون وجود شكوى.

وتختلفان في ثلاثة أوجه، وهي:

– ولاية المظالم متعلقها بما يعجز عن البث فيها القضاء، والحسبة تتعلق بما أوكل القضاء فيها الأمر إلى المحتسب.

– للقاضي حق إصدار الأمر للمحتسب، وليس للمحتسب ذلك.

– للقاضي حق إصدار الأحكام في القضايا وليس للمحتسب ذلك.

ب. بين ولاية الحسبة وولاية القضاء، علاقة اتفاق وافتراق، تتفقان في وجهين، وهما:

– لكل من المحتسب والقاضي سماع الدعاوى للإنصاف وأخذ الحقوق.

– لكل منهما حق إلزام المدعى عليه برد الحق إلى المدعي حال الثبوت.

وتختلفان في خمسة أوجه، وهي:

– ليس للمحتسب حق سماع الدعاوى المتعلقة بالعقود والمعاملات، وللقاضي ذلك.

– متعلق الحسبة بالقضايا المتعارف عليها، أما ما يحتاج إلى بينة فلا، بخلاف القاضي فله ذلك.

– عمل المحتسب مرتبط بالنظر في المعروف والمنكر ولو لم يحضره خصم، بخلاف القاضي فلا بد من حضور الخصوم.

– للمحتسب حق استعمال السلطنة والرهبة، بينما عمل القاضي مرتبط بالوقار والأناة.

– الحسبة تتطلب السرعة التنفيذية، والقضاء يقتضي الأناة والتريث قبل إصدار الأحكام.

الفصل الثالث:

المحتسب

* المبحث الأول: تعريف المحتسب
* المبحث الثاني: شروط المحتسب وآدابه
* المبحث الثالث: المحتسب في الوقت الحاضر، ومسؤولياته، وفقه الاحتساب وضوابطه

المبحث الأول: تعريف المحتسب

أطلق العلماء على من يتولى مهمة الحسبة والاحتساب أسماء عديدة، فيسمى: (المحتسب، ووالي الحسبة، وناظر الحسبة، ومتولي الحسبة، وصاحب الحسبة، وعامل السوق)، نسبة إلى العمل الذي كان يقوم به، أو المجال الذي يشتغل فيه، وتحدثوا عنه في معظم كتبهم قديما وحديثا، من حيث أنواعه، فميزوا بين صنفين من أصناف المحتسبين؛ لأن المحتسب إما:

- أن يكون معينا من قبل ولي الأمر للقيام بمهمة الاحتساب، بحيث ينصبه السلطان أو نائبه، قصد النظر في أمور الرعية، ومراعاة أمورهم الدينية والدنيوية، وفي كل ما يتعلق بشرائع دينهم، وبياعاتهم، ومآكلهم، ومشاربهم، وملبوسهم، ومسكنهم، وطرقهم، أمرا بمعروف تؤيده الشريعة، ونهيا عن منكر يخالفها، أو تنكره العقول السليمة، فيطلق عليه المحتسب الرسمي أو المعين.

- وإما أن يكون غير معين ومنصب من قبل السلطان أو نائبه، وإنما يتطوع من تلقاء نفسه للقيام بمهمة الاحتساب، تنفيذا لأمر الشرع بذلك والترغيب فيه، وابتغاء ثواب من عند الله، فيطلق عليه المحتسب المتطوع، أو المحتسب غير الرسمي.

ومجمل ما ذكر من أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحتسب الرسمي والمتطوع، ما يلي[1].

	المحتسب الرسمي	المحتسب المتطوع
1	يعين من قبل ولي الأمر، أو نائبه، وله أجرة قارة من طرف الدولة	لم يعين، وإنما يقوم بالاحتساب طلبا للأجر عند الله
2	مستمد عمله من الشرع الحكيم	مستمد عمله من الشرع الحكيم
3	صلاحياته أكبر وأوسع؛ لما له من حق استعمال نفوذ الدولة وسلطتها في ممارسة عمله	صلاحياته أضيق؛ لعدم تمكنه من استعمال نفوذ الدولة وسلطتها في ممارسة عمله، وإنما يعمل حسب طاقته

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، ص: 349، والحسبة في الإسلام والتفتيش الإداري – مقارنة موضوعية –، ص: 133، أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب، ص: 104، نصاب الاحتساب، ص: 100.

4	الاحتساب يعتبر في حقه فرض عين	الاحتساب يعتبر في حقه فرض كفاية
5	لا يحق له أن يتشاغل عن الاحتساب بأمور أخرى خارجة عن نطاق الاحتساب، حتى لا يقع منه تفريط فيما نصب من أجله وهو الاحتساب	يجوز له ذلك
6	أنه منصوب ومعين للاستعداء إليه، وطلب العون منه عند الحاجة	ليس المتطوع منصوبًا للاستعداء
7	على المحتسب إجابة من استعدى به	ليس على المتطوع إجابة من استعدى به
8	عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة دون تجسس [1] ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما تُرك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته	ليس عليه بحث ولا فحص
9	أن له أن يتخذ على الإنكار أعوانًا؛ لأنه عمل هو له منصوب، وإليه مندوب؛ ليكون له أقهر، وعليه أقدر؛ لذلك لا يعذر حالة عجزه	ليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانًا
10	أن له أن يُعزر[2] على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى الحدود	ليس للمتطوع أن يعزر على منكر

[1] فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 1/288-389.

[2] التعزير: من العزر، وهو: الردع والمنع والإعانة والتأديب، يقال: عزر أخاه، أي منع عدوه من أن يؤذيه، وعزره أدبه، (مختار الصحاح، مادة: عزر)، والتعزير: عقوبة غير مقدرة مشروعة في كل منكر لا حد فيه ولا كفارة" المغني لابن قدامة 10/324، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: 279، وعدم تقديرها شرعا يخول للمحتسب الحكم في شأن مرتكب الفعل بما يراه أنسب لحاله وأصلح لردعه، فما يعزر به صاحب الوجاهة والصيانة، عكس ما يعزر به صاحب النذالة والسفاهة، شريطة التقيد بضوابط حتى لا ينصرف الحكم عن القصد والمراد، ومن الضوابط الحاكمة في ذلك:

- عدم مخالفة النصوص الشرعية وقواعدها.
- أن يكون الباعث على ذلك التعزير حماية المصالح العامة المقررة لا حماية الأهواء والشهوات.
- أن تكون العقوبة حاسمة بحيث يترتب عليها إزالة المنكر والشر، أو تخفيفه.
- ألا يترتب على التعزير ضرر أكبر مما جعل التعزير من أجله.
- أن يكون التعزير مناسبا للفاعل وفعله بلا إسراف.

11	أن له أن يرتزق من بيت المال على عمله	لا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكاره
12	أن له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع	ليس للمتطوع إعمال رأيه واجتهاده
13	لا تبرأ ذمته ولا يعذر بعدم القدرة على الإنكار؛ لإمكانه الاستعانة والتقوي بالأعوان	تبرأ ذمته عند العجز
14	لا يضمن ما ترتب على إنكاره من أضرار؛ لأنه صاحب ولاية	يضمن ذلك
15	عليه تغيير المنكر ولو لم يستجب المنكر عليه	إن غلب على ظنه الاستجابة وانتفاء الضرر، أنكر، وإلا فلا
16	مرتبط وجوده بوجود الدولة	نشأ منذ نزول آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
17	يتقيد في عمله بعامل الزمان والمكان والنوع	غير مرتبط بذلك؛ لإطلاق الحسبة بالنسبة له
18	معرض للمؤاخذة من طرف السلطان والمساءلة في الآخرة	جزاؤه مرتبط بالآخرة فقط

ينظر الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية 584/2.

المبحث الثاني: شروط المحتسب وآدابه

المطلب الأول: شروط المحتسب

الحسبة مبدأ إسلامي أصيل، ونظام من الأنظمة الدينية، التي جاء بها الوحي المنزل على النبي ﷺ؛ لذلك لا بد من مراعاة أحوال المتعاطي لها، درءا لشبهة وذريعة التلاعب بالدين، فلا يمكن أن تشرع أبوابها لكل مدع دون النظر في أحواله ووصفه، هل كان مستحقا لها أو غير مستحق، والعلماء تحدثوا عن المحتسب مبينين أن المهمة المنوطة به مهمة شاقة، تستلزم توافر شروط وآداب، تجعل المحتسب جديرا بالقيام بالحسبة، وتمكنه من أداء وظيفته الأداء التام.

وليس كل شخص يصلح أن يكون محتسبا على الناس، يأمر وينكر، بل لا بد من شروط شرطها العلماء، تخول للشخص ممارسة الاحتساب، وهي شروط منها ما هو محل اتفاق، ومنها هو محل خلف واعتراض، وبعد النظر في معظم ما دون حول الحسبة، لوحظ أن مجمل الشروط المتفق عليها والمختلف فيها، ما يلي:

1. الإسلام:

فالحسبة أصلها وأساسها دين، وهدفها الدعوة إلى الدين، وإقامة أركانه وأعمدته، وإزالة ما لحقه من شوائب، ومن أولى شروط الدعوة إلى الدين، اتباعه والتزام أحكامه وشرائعه، فلا يستقيم شرعا وعقلا إخضاع رقبة مسلم لغير مسلم؛ " لأن في ذلك إعلاء لكافر على مسلم، وإعزازه وتقويته بالولاية عليه، وذلك مخالف للشريعة وقواعدها"[1]، قال تعالى:" وَلَن يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلًا "[2].

وذكر الإمام الجصاص في تفسيره أحكام القرآن قوله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَالُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِن

---

[1] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص:147.

[2] سورة النساء، الآية: 140.

اَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ "[1]، " أن في هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بلغه أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، استكتب رجلا من أهل الذمة، فكتب إليه يعنفه ويوبخه، وتلا:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ "، أي لا تردوهم إلى العز بعد أن أذلهم الله تعالى"[2].

ويروى عنه رضي الله عنه في ذلك، أنه كان له غلام نصراني فقال له:" **أسلم حتى نستعين بك في بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم، فأبى فأعتقه، وقال: اذهب حيث شئت** "[3].

2. الحرية:

فلا حسبة تلزم العبد؛ لأنها عمل يقتضي أن يكون الإنسان حرا في تصرفاته وإرادته، وما دام تصرف العبد وإرادته مرهونة بإرادة سيده، فلا يليق تكليفه بمهمة الاحتساب؛ لأن العبودية وتقييد التصرفات تحول دون القيام بالحسبة أحسن قيام، حتى و" إن كان العبد ذا رأي، فإنه مرعي تحت استسخار سيده، لا يتفرغ في غالب الأمر للبحث والتنقير، وكأنه مع إرادته الثاقبة لا رأي له"[4]، ولذلك لا يمكن أن يقوم بها القيام التام، ولن يتحقق على يديه الهدف المراد، وإن قام بها تطوعا، جاز وحسن وأثيب عليها.

3. الذكورة:

اشترط بعض العلماء أن يكون المحتسب ذكرا؛ لما تقتضيه مهمة الحسبة من الاختلاط بالناس – على اختلاف أجناسهم وأحوالهم وطبائعهم –، وإغلاظ القول، وإبداء الخشونة أحيانا حيثما

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 118.

(2) أحكام القرآن 2/ 324.

(3) أحكام أهل الذمة 1/ 455.

(4) غياث الأمم في التياث الظلم، ص: 64.

اقتضت المصلحة ذلك، وذلك مما يتفرد به الرجال ولا يليق بالنساء في الغالب؛ لأنهن بالتكليف الشرعي:" لازمات خدورهن، مفوضات أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن، لا يعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال، وهن قليلات الغناء، فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء، ولذلك ذهب معظم العلماء، إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن في التزويج"[1].

وقد أفادت أحاديث منقولة عن النبي ﷺ، عدم جواز تولية النساء في الأصل أمرا من أمور المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام:" **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** "[2]، وربط نفي الفلاح في الحديث بتولية المرأة أمور العامة، دليل على عدم صلاحية المرأة بحكم طبعها وجبلتها للولايات العامة.

وما ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استخلف الشفاء بنت عبد الله على حسبة السوق بالمدينة، فإن من العلماء المعتبرين من استبعد صحة ذلك عنه رضي الله عنه.

وقد ذكر الإمام ابن حجر في الإصابة (728/7) وفي تهذيب التهذيب (379/12) والإمام ابن عبد البر في الاستيعاب (1869/4)، والحافظ المزي في تهذيب الكمال (207/35)، والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (216/22)، الرواية بصيغة التمريض " رُوِيَ، ويُقَالُ"، مما يوحي بأن صحة نسبتها إلى عمر رضي الله عنه، أمر مشكوك فيه.

وجزم القاضي أبو بكر بن العربي في " أحكام القرآن " بنفي صحة ذلك، عند شرح قوله تعالى: " إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ "[3].

فقال:" المسألة الثالثة: روي في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال حين بلغه أن كسرى لما مات ولى قومه بنته، **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**، وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه.

---

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص: 64.

[2] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم: 4163، (1610/4).

[3] سورة النمل، الآية: 23.

ونقل عن محمد بن جرير الطبري، أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله ﷺ: **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.**

وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير، وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث"[1].

ولو ثبت ذلك وصح ذلك عنه رضي الله عنه، فإن الحكم للغالب، والشاذ لا حكم له، وتلك من الندرة بمكان، وربما يحمل ذلك الفعل منه رضي الله عنه على أنه استعملها وولاها شيئا من الأمور الخاصة بالنساء دون غيرهن[2]، ف:"إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة، حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة[3] بَرْزَة[4]، لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده"[5].

والذي يظهر أن كلا الرأيين – الحكم بعدم صحة ذلك عنه، أو حمله إن صح على توليها بعض الأمور الخاصة بالنساء – يبدو صائبا؛ لأنه يتوافق مع شخصية عمر رضي الله عنه وتشدده في أمور الدين، خاصة وأنه أشار على النبي ﷺ أن يحجب نساءه عن الرجال، بدعوى أنه يدخل عليهن البر والفاجر، ومن يؤتمن وغيره، كما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر: " **وافقت**

---

[1] أحكام القرآن 482/3.

[2] ينظر: خطة الحسبة في النظر والتطبيق، والتدوين، ص: 10، التيسير في أحكام التسعير، ص: 43.

[3] يقال تجالت المرأة فهي متجالة، وجلت فهي جليلة، إذا كبرت وعجزت غريب الحديث الخطابي 2/ 121.

[4] البُرزة العفيفة الرزينة التي يتحدث إليها الرجال فتبرز لهم وهي كَهْلَة قد خلا بها سّن فخرجت عن حد المحجوبات، وقد بَرزُتَ برازة الفائق في غريب الحديث والأثر 1/ 96.

[5] أحكام القرآن 483/3.

ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى [1]**، وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، قال وبلغني عن أمهات المؤمنين شيء فاستقريتهن أقول لهن لتكفن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أو ليبدلنه الله بكن أزواجا خيرا منكن مسلمات حتى أتيت على إحدى أمهات المؤمنين فقالت يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن فكففت فأنزل الله عز وجل:** عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ[2]."[3].

فإذا بلغت الغيرة من عمر رضي الله عنه على النساء هذا المبلغ وهن في البيوت، فكيف تسمح له نفسه أن يجعلهن مسؤولات عن أحوال السوق الذي لا شك يتصور منه اجتماع النساء بالفساق والفجار، ممن لا وازع لهم ولا خلق ولا دين، أكثر من تصور ذلك في البيوت.

4. رجاحة الرأي:

وقوة الفطنة؛ لأن عمل المحتسب في أغلب أحواله كما تقدم، عمل رقابي، والمراقبة تتطلب اتصاف المراقب بنوع من الذكاء والفطنة، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه (الخبرة الميدانية)، فيكون خبيرا بمجتمعه الذي يعيش فيه بصفة عامة، والمجال الذي يشتغل فيه بصفة خاصة[4]، حتى لا تخفى عليه حيل المحتالين، وخدع البيعة، وفقدان ذلك الوصف سبيل إلى ضياع الحقوق، وغبن للناس فيما يبيعون أو يشترون، ويجلي هذا الشرط ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن

---

(1) سورة البقرة، الآية: 124.

(2) سورة التحريم، الآية: 5.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك، رقم: 160، (299/1).

(4) ينظر: فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 288/1-392.

النبي ﷺ أنه:" مر في السوق على صُبْرَةِ[1] طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال:" **ما هذا يا صاحب الطعام**"؟، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال:" **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني**"[2].

وفي قيام الرسول ﷺ بذلك، أمارة إذن بأن "للإمام أو من استنابه، إذا ارتاب أو حصل له شك في أن بعض الناس له يد عادية في غض المسلمين، أو اهتضام لحقوقهم، كان له أن يسأل في ذلك، وأن يبحث، وإن أدى سؤاله وبحثه أن يتصرف في مال المظنون به الغش من غير إذنه، تصرفا يتوصل به إلى كشف الغش والغل من غير إضرار، جاز له"[3].

كما يبين ذلك أيضا خبرة النبي ﷺ وعلمه بالحيل التي يقوم بها السوقة في الأسواق.

5. التكليف:

من شروط القائم بمهمة الاحتساب، أن يكون مكلفا، فمن انتفت عنه صفة التكليف غير مطالب بالاحتساب، والتكليف في مفهومه الأصولي يعني: إلزام الشخص المكلف بمقتضى خطاب الشرع، فإذا انتفى التكليف انتفى متعلقه، ومن مسببات التكليف:

– أن يكون الشخص بالغا: فلا يطالب الصغير غير البالغ بالاحتساب.

– أن يكون عاقلا: وغير العاقل لا حسبة عليه، فالأقوال والأفعال لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويفصح عما يقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز ونحوهما، فأقوالهم وأفعالهم كلها لغو في الشرع، لا يصح منهم إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين[4].

---

[1] الصُّبْرة: بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة، الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير، كذا قاله الأزهري. انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي 6 /132.

[2] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:"من غشنا فليس منا"، رقم: 102، (99/1).

[3] الإفصاح عن معاني الصحاح 94/8.

[4] ينظر: الفتاوى الكبرى 115/14.

والقول بعدم ارتباط مهمة الاحتساب بالصغير ومن في حكمه- سوى المجنون-، إنما القصد منه الإلزام والحتم، أما القيام به تطوعا، فإنه من أبواب كسب الأجر والجزاء، يقول ابن مفلح[1] رحمه الله:" ول – الصغير – المميز إنكار المنكر ويثاب عليه، ولكن لا يجب عليه"[2].

– أن يكون قادرا مستطيعا: فمن عجز عن الاحتساب لسبب من الأسباب المعتبرة شرعا، أو خاف على نفسه أو أهله مفسدة أعظم من مفسدة الإنكار، لا حسبة عليه، يقول المقدسي:" ويشترط كون المنكر قادراً على الإنكار، فأما العاجز، فليس عليه إنكار إلا بقلبه، ولا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به خوف مكروه يناله، فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا علم أن إنكاره لا ينفع"[3].

6. العلم والمعرفة:

فلا حسبة لجاهل، فيجب أن يكون المحتسب عالما بالأحكام الشرعية، في المسائل المنوط الفصل فيها بخطة الحسبة، عالما بما يدعو إليه، بحيث يعرف ويميز من الأمور ما هو معروف، وما هو منكر، حتى لا ينكر معروفا ظنه في نفسه منكرا، أو يأمر بمنكر ظنه معروفا؛ لأن ذلك دين، والدين مبني على العلم، قال تعالى:" فَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ "[4]، فبدأ تعالى بالعلم قبل كل قول وعمل، وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب العلم قبل القول والعمل) للدلالة والتنبيه على أن العلم أساس الدعوة إلى كل خير، وشرط النهي عن كل شر.

---

[1] هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد عام 708 هـ ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق عام 763هـ.

من تصانيفه:" كتاب الفروع"، و"النكت"، و"الفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية"، و"الآداب الشرعية الكبرى"، وله على المقنع نحو ثلاثين جزءا.

[2] الآداب الشرعية والمنح المرعية 161/1.

[3] مختصر منهاج القاصدين، ص: 125.

[4] سورة محمد، الآية: 20.

فإذا "كان العلم بالحكم الشرعي في المسائل مما يتساوى في إدراكه العالم وغيره، ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختص بإدراكه العالم المجتهد، فليس للعوام فيه أمر ونهي، بل الأمر فيه موكول لأهل الاجتهاد"[1].

ف" إن الله قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء، مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم المعروف، لا يمكنه الأمر به والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه، وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر، فإن حب الشيء وفعله، وبغض ذلك وتركه، لا يكون إلا بعد العلم بهما، حتى يصح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر، فإن ذلك مسبوق بعلمه، فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض، ولا فعل ولا ترك؛ لكن فعل الشيء والأمر به، يقتضي أن يعلم علما مفصلا يمكن معه فعله، والأمر به إذا أمر به مفصلا، ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات: مثل صفة الصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف"[2].

وعليه من جانب آخر: أن يعرف أحوال وظروف المخاطبين، فيستعمل السر حين يكون السر أليق، ويستعمل الجهر حين يكون الجهر أصوب وأوفق، ومتى اختل هذا الشرط أدى ذلك إلى الإخلال بالمهمة، وإحداث الجور والظلم في الأحكام.

ومما يندرج في ذلك، أن يكون المحتسب على دراية تامة بالموقع الذي يحتسب فيه، عارفا بخصائص المجتمع والأعراف والتقاليد التي تحكم كل مجتمع، حتى يكون على بينة من أمره.

وأن يكون على دراية بمكانة الناس ومراتبهم، حتى ينزل كل شخص منزلته اللائقة به، للحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها، قالت:" **أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم**"[3].

---

[1] الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد، ص: 388.

[2] مجموع الفتاوى 15/ 337.

[3] مقدمة صحيح مسلم 6/1.

ويشترط في المحتسب زيادة على ما تقدم أن يكون عالما بطرق وقواعد الترجيح، والموازنة عند تزاحم المصالح والمفاسد[1]:

فقد يعترض المحتسب وهو يؤدي عمله الاحتسابي، اجتماع وتزاحم المصالح والمفاسد، من خلال النظر فيما يترتب على الاحتساب، فينبغي أن يكون على علم بكيفية الموازنة بينها، مستحضرا لقواعد ترجيح المصلحة أو المفسدة، والمحتسب حينئذ لا يخلو حاله من مواجهة أحد أمور ثلاثة:

1- تزاحم المصالح فيما بينها.

2- تزاحم المفاسد فيما بينها.

3- تزاحم المصالح مع المفاسد.

وفي كل من هذه الأمور الثلاثة من القواعد عدد كثير، يستدعي المقام نوعا من البسط فيها.

أولا: العمل عند تزاحم وتعارض مصلحة مع مصلحة أخرى:

لا شك أن المصالح في وزان الشرع متفاوتة، وليست على وزان واحد، بعضها أعلى من بعض، فمنها الضروري، ومنها الحاجي، ومنها التحسيني، ومنها مصالح شرعية معتبرة، ومصالح مرسلة، ومنها مصالح متيقنة الوقوع، ومنها مصالح متوهمة مظنونة، ومنها مصالح عامة، ومصالح خاصة، ومنها مصالح قوية، ومصالح ضعيفة، وعند التزاحم فيما بينها لا بد من الاحتكام إلى ضوابط وقواعد للترجيح بينها، فعلى المحتسب أن يوازن بينها تقديما وتأخيرا، وترجيحا، و"يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا، على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في

[1] ينظر في هذا الباب، كتاب: في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، القرضاوي، ص: 27 وما بعدها.

عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[1]، فيقدم عند ذلك:

- المصلحة الضرورية، على المصلحة الحاجية والتحسينية.
- المصلحة الشرعية المعتبرة، على المصلحة المرسلة أو الملغاة.
- المصلحة المتيقنة الوقوع، على المصلحة المتوهمة المظنونة.
- المصلحة العامة، على المصلحة الخاصة [2].
- المصلحة الدائمة، على المصلحة المنقطعة.
- المصلحة القوية، على المصلحة الضعيفة.
- لا تترك المصلحة الغالبة، من أجل النادرة:

ثانيا: العمل عند تزاحم المفاسد بعضها مع بعض:

شأن المفاسد شأن المصالح، تتفاوت رتبها كذلك، فينبغي للمحتسب معرفة طرق وقواعد الترجيح بينها، فمتى أمكنه درؤهما معا فعل، وإلا اقتضى الأمر العمل وفق ما يلي:

- الضرر الأشد، يزال بالأخف:
- الضرر يزال بقدر الإمكان.
- الضرر لا يزال بمثله، أو بضرر أكبر منه.
- ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين.
- يتحمل الضرر الأدنى لرفع الضرر الأعلى.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

---

[1] جامع الرسائل 2/ 305.

[2] ومن ذلك توسيع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد عمر رضي الله عنه، مع معارضة بعض الصحابة لذلك؛ لما يلحقهم من ضرر بسبب هدم بيوتهم، ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص: 146.

ثالثا: العمل عند تزاحم المصالح مع المفاسد:

متى اعترض سبيل المحتسب في احتسابه تزاحم المصالح والمفاسد، فعليه اعتبار القواعد التالية:

- درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح:
- المفسدة الصغيرة تغتفر، من أجل المصلحة الكبيرة:
- المفسدة العارضة تغتفر، من أجل المصلحة الدائمة:
- لا تترك مصلحة محققة، من أجل مفسدة متوهمة:

واستصحاب هذه القواعد سبيل أمثل لتحقيق غاية الاحتساب، وذلك عين الحكمة ومحض الصواب، " إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع – وبالأحرى بعد وروده – أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك"[1].

7. العدالة:

اشترط البعض أيضا أن يكون المحتسب عدلا[2]، بحيث يكون في غالب أحواله خاليا من خوارم المروءة، ومدنسات الأحوال، فمن انخرمت عدالته وعرف عنه ذلك واشتهر، كان النفور عن دعوته أقرب من الإصغاء والانقياد لها، والقول باشتراط العدالة، إنما هو بالنظر إلى عموم أحوال المحتسب، إذ النقص في جانب صفة لازمة للإنسان لا انفكاك له عنها، وحسب المحتسب في ذلك أن يعتدل حاله في الغالب؛ لذا " قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال، ممتثلا ما يأمر به، مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به،

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 5/1.

[2] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: 350، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء ص: 285.

والنهى وإن كان متلبسا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان، أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر"[1].

ويقول سعيد بن جبير:" **إن لم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر، إلا من لا يكون فيه شيء، لم يأمر أحد بشيء**، فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير"[2].

وقال الماوردي:" وهي – العدالة– معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف، منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول، ولم ينفذ له حكم"[3].

8. الاجتهاد:

وممن ينسب إليه اشتراط كون المحتسب مجتهدا، أبو سعيد الإصطخري[4] كما ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية، والجمهور على خلاف ذلك، وهو الصواب فيما يبدو؛ لأن درجة الاجتهاد في مسائل الدين، درجة كبيرة، لا يتأتى بلوغها إلا لفئة قليلة من العلماء، واشتراط مرتبة الاجتهاد في المحتسب، قد يؤدي إلى سد باب الاحتساب مع مرور الزمن، خاصة وأن الهمم ضعفت ووهنت، والعزائم كلت وقصرت في الأزمان المتأخرة عن بلوغ درجة الاجتهاد في المسائل الدينية، ولعل هذا ما جعل الإمام الماوردي يعلق اجتهاد المحتسب المولى بالعرف دون الشرع؛ لأن الاجتهاد في القضايا العرفية، مبني أساسا على مراعاة المصلحة العامة، وذلك مما يمكن أن يشترك

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 23.

[2] إحياء علوم الدين 1197/7.

[3] الأحكام السلطانية، ص: 112.

[4] هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري، الفقيه الشافعي؛ كان من نظراء أبي العباس بن سريج، وأقران أبي علي بن أبي هريرة، وله مصنَّفات حسنة في الفقه منها كتاب "الأقضية"، وكان قاضي قم، وتولَّى حسبة بغداد، وكان ورعًا متقللًا، واستقضاه المقتدر على سجستان فسار إليها فنظر في مناكحاتهم فوجد معظمها على غير اعتبار الوليّ، فأنكرها وأبطلها عن آخرها. وكانت ولادته في سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي في جمادى الآخرة يوم الجمعة ثاني عشرة، وقيل: رابع عشرة، وقيل: مات في شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى سير أعلام النبلاء 250/15.

فيه عامة الناس من ذوي العقول الراجحة في الغالب، أما الاجتهاد في الأمور الشرعية الدينية، فلا يتأتى إلا لفئة قليلة، وهي من توفرت فيها أدوات وشروط الاجتهاد.

9. الإذن من الإمام:

وهو شرط في محل خلف بين العلماء، فذهب البعض إلى أنه شرط معتبر، فلا بد لممارسة الاحتساب من الإذن، فليس لآحاد الناس ممارسة الحسبة، ولم يعتبر ذلك الشرط مجموعة من العلماء، منهم الغزالي، والرافعي، والنووي، استنادا إلى أن المسلم بالأصل مأمور على جهة الكفاية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لما يقتضيه الحديث النبوي الشريف:" **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...**"[1]، واشتراط الإذن في حقه مما لا دليل عليه، وأما إن كان معينا، فإنه لم يعين من قبل ولي الأمر إلا لذلك، فلا حاجة إلى اشتراط هذا الشرط في حقه، إلا ما كان من القضايا التي يحتاج فيها إلى الاستعانة وجمع الأعوان، وما يندرج ضمن اختصاصات الأئمة ونوابهم، كإقامة الحدود والتعازير، وحفظ البيضة، وسد الثغور وتسيير الجيوش؛ لما يؤدي إليه فتح الباب في ذلك للجميع من الفساد والفتنة والفوضى، واشتراط الإذن في ذلك سد لباب الفتنة، ودرء للتقاتل والضرر، قال الإمام الغزالي: "قد شرط قوم أن يكون مأذونًا لهم من جهة الإمام، وهذا الاشتراط فاسد؛ فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكرًا وسكت عنه، عصى أينما رآه، وكيفما رآه، على العموم بلا تخصيص، فشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له"[2].

وقال إمام الحرمين:" لا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابت لآحاد الناس من المسلمين، وواجب عليهم، والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول، كانوا يأمرون الولاة وينهونهم، مع تقرير المسلمين إياهم على ذلك، وترك توبيخهم على التشاغل بذلك بغير ولاية"[3].

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 39.

(2) إحياء علوم الدين 1201/7.

(3) الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد، ص: 387.

وقال الإمام ابن النحاس: "قلت: ويؤكد ما سبق من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري في الإنكار على مروان بن الحكم، تقديمه الخطبة على الصلاة في العيد، واستدل على فعله بقول النبي ﷺ: **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**".

المطلب الثاني: آداب المحتسب

1- الصدق ومطابقة القول للعمل:

فقد ثبت في صحيح البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه**[1] **في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلانا ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه** "[2].

فينبغي:" لمن يغير منكرا على غيره، أن يفتتح أولا بنفسه، ويكون أمرها في ذلك من أهم أموره وبداية نظره، وكذلك جميع من لزم تعلقه به من أهله ورفيقه وحاشيته، فإن أوجب الناس حقًا على المكلف العاقل نفسه، ثم حاشيته، لتنبيهه ﷺ على ذلك بقوله: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول،[3]، وكذلك أمره تعالى له عليه السلام بقوله: وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلأَقْرَبِينَ [4]، فالعاقل من ابتدأ بالنظر لنفسه، وعم أهل حبه وأنسه، فلا يأمر بمعروف إلا أتاه، ولا ينه عن منكر إلا تجنبه ووقاه، وليتنح عن أن يكون طالبا في صلاح غيره، باخلا بالخير على نفسه، فتلك تجارة خاسرة، وقدم في محل

---

(1) أي: تخرج أمعاؤه خروجا سريعا، من قولهم: اندلق السيف من الغمد، إذا خرج من غير سل، والأقتاب: جمع: قتب، بوزن حبر، وهي المعي، وهي مؤنثة، ولذلك تصغر على قتيبة، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة 283/3.

(2) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم: 3094، (1191/3).

(3) أي من تنفق عليهم وتهتم بهم وترعاهم، يقال: عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما.

(4) سورة الشعراء، الآية: 213.

الحق عاثرة، فحيثما نكد عن حساب قلبه، واشتغل بالأخذ على غيره، فقد استحق وصف المقت عند الله، إذ يقول جل من قائل: كَبُرَ مَقْتاً عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ [1]"[2].

ذلك أن هدف المحتسب وغايته، إصلاح أحوال الناس، وإزالة ما لحق حياتهم من كدر وإخلال، فيحسن في حقه لبلوغ الهدف، إصلاح نفسه وتزكيتها أولا بالعمل بما يدعو إليه؛ لأن مخالفة القول للعمل، من دواعي النفور عن الاستجابة له، وقد ذم الله تعالى بني إسرائيل حين قال:" أَتَامُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ "[3].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: "كيف يليق بكم يا معشر أهل الكتاب، وأنتم تأمرون الناس بالبر، وهو جماع الخير، أن تنسوا أنفسكم، فلا تأتمرون بما تأمرون الناس به، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب، وتعلمون ما فيه على من قصر في أوامر الله، أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم، فتتنبهوا من رقدتكم، وتتبصروا من عمايتكم"[4].

وعن مالك بن دينار قال:" **قرأت في التوراة إن العالم إذا لم يعمل بعلمه، زلت موعظته من القلوب، كما يزل القطر عن الصفا**"[5].

2- حسن الخلق:

من آداب المحتسب أن يكون حسن الخلق، كريم الشيم، جميل السيرة، وذلك ب:

– أن يكون رفيقا:

في فعله، لينا في قوله، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر؛ لأن ذلك أدعى إلى سماع أمره، والاستجابة لنهيه، اقتداءً بالنبي ﷺ وصحابته، قال تعالى:" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ

---

[1] سورة الصف، الآية: 3.

[2] تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، ص: 8.

[3] سورة البقرة، الآية: 43.

[4] تفسير القرآن العظيم 246/1.

[5] مختصر شعب الإيمان، ص: 45.

كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ "[1].

وقال سفيان الثوري رحمه الله:" لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر، إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهي، عدل بما يأمر، عدل بما ينهي، عالم بما يأمر، عالم بما ينهي"[2].

وفي توجيه الله نبيه موسى وأخاه هارون عليهما السلام إلى الطاغية فرعون، وأمرهما باستعمال اللين والرفق في الخطاب، أقوى حجة ودليل، على اعتبار ذلك في كل أمر ونهي، قال تعالى:" ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ "[3]، والطغيان: مجاوزة الحد في العصيان، والاعتداء في حدود الأشياء ومقاديرها، وفي الآية "عبرة عظيمة، وهو أن فرعون في غاية العتو والاستكبار، وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أمره تعالى ألا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين"[4].

والتعليل في نهاية الآية (لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) إشعار بأن مظنة الرفق واللين في الخطاب، حصول المراد، وإصغاء المأمور أو المنهي للكلام، وتلقيه بالرضا والقبول.

وهذا مطلوب أصالة، لكن لابد أن يكون المحتسب على دراية بالمواطن التي يصلح الرفق فيها، والمواطن التي تتطلب الشدة والعنف، حسب حالة الشخص ووضعه، وإن الله ليزع بالسلطان، ما لا يزع بالقرآن، فيجمع آنئذ بين نظر ديني شرعي، وبين زجر سلطاني سياسي[5]، وفي المنهاج للحليمي:" وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف مميزا، يرفق في مواضع الرفق، ويعنف في مواضع

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 159.

[2] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: 21.

[3] سورة طه، الآيتان: 42-43.

[4] تفسير القرآن العظيم 294/5.

[5] التيسير في أحكام التسعير، ص: 48 -49.

العنف، ويكلم كل طبقة بما يعلم أنه أليق بهم، وأنجع فيهم، ولا يخاطب أحدا بفضل من الكلام لا يحتاج إليه، فينفره بذلك عن قبول موعظته، ولا يدخل عليه مدخلا يصير سببا لرد نصيحته، وكما لا ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر أن يعنف في موضع الرفق، فكذلك لا ينبغي له أن يرفق في موضع التعنيف؛ لئلا يسخف قدره ويقضي أمره"[1].

– أن يكون صبورا:

الناس معادن متفاوتة، منها الغالي ومنها المتوسط ومنها دون ذلك، ومواجهتهم بالخطاب أمرا ونهيا، ليس في كل حال تحمد العقبى، فقد يواجه المحتسب ردود أفعال سيئة، فلا بد أن يصبر على كل أذى يمكن أن يناله في عمله، إذ لا دعوة إلا ومعها محن وإحن، فيلزم الداعي أن يصبر ويتحمل كل ذلك ابتغاء مثوبة من عند الله، يقول ابن تيمية رحمه الله:" أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر"[2].

وفي موضع آخر يقول ابن تيمية:" ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا على الأذى: فإنه لا بد أن يحصل له أذى؛ فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[3].

– أن يكون متأنيا:

فإن الأناة من علامة ضبط النفس وأمارته، وإذ خول الشرع للمحتسب إصدار الأحكام على المخالفين، وعقاب وردع المعتدين، فإنه من الحكمة التأني في إصدار الأحكام، ف" لا يعاقب المخالف عند أول ذنب يصدر منه، وليكن متأنيا ولا يعاقب على أول زلة تبدر؛ لأن العصمة مفقودة فيما سوى الأنبياء"[4].

---

[1] المنهاج في شعب الإيمان، 218/3.

[2] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: 20.

[3] المرجع نفسه، ص: 19-20.

[4] نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ص: 9.

– أن يكون متواضعا:

فإن النفوس البشرية في غالب أمرها مجبولة على عدم الإصغاء والانقياد، إلا لمن لان جانبه، والإعراض عن كل طلب رافقته فظاظة وشدة، قال تعالى:" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ "[1].

– المحافظة على السنن الشرعية:

والمواظبة عليها وعدم الإخلال بها، يقول الشيزري:" وينبغي للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن رسول الله ﷺ... وجميع سنن الشرع ومستحباته، هذا مع القيام على الفرائض والواجبات، فإن ذلك أزيد في توقيره، وأنفى للطعن في دينه"[2].

3- الإخلاص:

ومما يلزم المحتسب رسميا كان أو متطوعا استحضاره أثناء القيام بالاحتساب، أن يكون عمله خالصا لله تعالى، بحيث يكون نيل الأجر والثواب من عند الله تعالى هو الهدف الأول والأخير، يقول الشيزري:" يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، خالص النية، لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء، ويتجنب في رياسته منافرة الخلق، ومناصرة أبناء الجنس، لينشر الله عليهم رداء القبول، وحكم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالا، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة"[3]، وعمل المحتسب تطبيق للشرع، والشرع إنما جيء به لإيصال العبد إلى مولاه، فإذا تخلل السبيل نوع من الخلل، لا يمكن أن يوصل سالكه إلى مبتغاه، يقول ملا علي القاري رحمه الله:" من أهم شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون صاحبه مخلصا في فعله، طالبا إظهار دين الله وإعلاء كلمته، وإطاعة أمره في بريته، دون الرياء والسمعة والحمية

---

[1] سورة آل عمران، الآية 159.

[2] نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ص: 8.

[3] المصدر نفسه، ص: 7.

لنفسه وطبيعته، فإنما ينصر ويزول به المنكر إذا كان صادقا في مقام الإخلاص، قال الله تعالى: إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ "[1]،[2].

ويقول نظام الدين النيسابوري في حديثه عن بعض حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "كل ذلك إيمانا واحتسابا، ولا سمعة ولا رياء ولا بغرض من الأغراض النفسانية والجسمانية، وذلك أن هذه الدعوة منصب النبي والخلفاء الراشدين بعده "[3].

4- التعفف عن أموال الناس:

من مهام المحتسب صيانة أموال الناس من الضياع والتلف، والرغبة فيها وتعلق النفس بها بحال من الأحوال، مخالفة للقصد، فلا يجوز له أن يأخذ على عمله من أحد من الناس شيئا بدون وجه حق؛ لأن التعفف رأس كل إصلاح، والطمع والجشع أساس كل خراب، ومفسد كل سلوك، قال النبي ﷺ:" **لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**"[4]؛ لأن المحتسب لا محالة سيكون عرضة للارتشاء، فيجب أن يكون عفيفا؛ " لأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه، وأقوم لهيبته، ويلزم المحتسب غلمانه، وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإن أكثر ما تتطرق التهمة إلى المحتسب من غلمانه، وأعوانه، فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوة، أو قبل هدية صرفه عنه، لتنتفي عنه الظنون، وتنجلي عنه الشبهات"[5].

---

[1] سورة محمد، الآية: 7.

[2] المبين المعين، لفهم الأربعين، ص: 193 - 194.

[3] غرائب القرآن ورغائب الفرقان 2/ 228.

[4] سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: 1336 (622/3)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 9023، (8/15)، وابن حبان في صحيحه، باب الرشوة: ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، رقم: 5076 (467/11).

[5] نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ص: 10.

المبحث الثالث: المحتسب في الوقت الحاضر، ومسؤولياته، وفقه الاحتساب وضوابطه

المطلب الأول: المحتسب في الوقت الحاضر

إن النظم الإسلامية بصفة عامة، هدفها تحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية، ومراعاة أحوال معاشهم حتى لا يتخللها حرج أو ضيق، فتسعى مواكبة لها عبر مختلف العصور والأزمان.

ولا شك أن اختلاف مراحل حياة الإنسان وأزمانها، ازدهارا وأفولا، وتقلصا وامتدادا، يستدعي النظر في تكييف النظم الحاكمة لحياتهم بما يتحقق به الصالح العام، ليس بتغيير النظم من أصلها وأساسها، وإنما بالنظر في كيفية تنزيلها وتطبيقها في واقع الناس، حتى تتم مسايرة الأنظمة للواقع.

وإذ الحسبة تعد نظاما هاما من بين النظم الإسلامية الأصيلة، فإن طرق تطبيقها تختلف باختلاف الأزمنة، والأحوال، والإنسان، فما كان معمولا به في العهد السابق، قد لا يسعف استخدامه في العصر اللاحق، نظرا لتوسع العمران، وتمدد الدولة الإسلامية وتوسع رقعتها، فاقتضى الحال إنشاء جهات مختصة تتوزع المهام المنوطة بعاتق المحتسب فيما سبق، إذ إن تقلد جهة واحدة مهام المحتسب، أمر فيه نوع من العسر والضيق، قد لا يتحقق بذلك الهدف الأساس من إنشاء النظام الاحتسابي من أصله، وهو تحقيق الرقابة التامة، جلبا لمصالح الناس، ودرءا للمفاسد عنهم.

واتصاف الإسلام بوصف ووسم الشمول والمرونة والتجديد، أدعى لأن تتغير طرق تطبيق أنظمته، وسبل تنزيلها في واقع الناس حسب ما يتحقق به الهدف، حتى تبقى تلك الخصائص قائمة ثابتة.

ففي القديم كان المحتسب عبارة عن شخص – أو أشخاص – بيدهم السلطة الرقابية والإصلاح، وغالبا ما يتم تكليفهم بمراقبة أحوال الناس في رقعة شبه محددة وهي السوق، يأمرون فيها الناس بمعروف تم إهماله، وينهونهم عن منكر بدا إفشاؤه، وفي الحاضر أصبح المحتسب عبارة عن جهات ومؤسسات رسمية تابعة للدولة، قائمة بذاتها، تتوزع المهام الاحتسابية، وفي ذلك من

الفوائد والآثار على حياة المجتمعات الدينية والدنيوية ما لا ينكر، ويجلي أهمية تقسيم أعمال المحتسب على الجهات المختصة، ما يلي:

أ. تحقيق الأهداف المنشودة.

ب. تنظيم العمل الرقابي الاحتسابي.

ج. تسهيل مراقبة أحوال الناس"[1].

ومن الجهات الرسمية القائمة بأعمال الحسبة إجمالا لا تفصيلا:

أ. وزارة التجارة والصناعة والاقتصاد: في شؤون الموازين والمكاييل وتنظيم المهن الفنية.

ب. وزارة الإعلام والاتصال: فيما يتعلق بمراقبة الصحف والمجلات والمطبوعات والنشرات ودور السينما والمسارح والإذاعة.

ج. وزارة الصحة: فيما يتعلق بتنظيم المهن الطبية.

د. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: فيما يتعلق بالمساجد والأوقاف والمقابر.

هـ. وزارة العدل، فيما يتعلق بالمنازعات بين الناس.

و. وزارة التربية والتعليم: فيما يتعلق بالمناهج الدراسية ومتابعة المدرسين والطلبة.

ز. وزارة الثقافة: فيما يتعلق بمراقبة الكتب والمحاضرات والندوات.

ح. المجالس البلدية: فيما يتعلق بمراقبة الأسواق وشؤون البناء وتنظيم المرافق العامة.

ط. مصلحة الجمارك.

ي. المديرية العامة لحرس الحدود.

ك. جمعية حماية المستهلك.

ل. وزارة الداخلية فيما يتعلق بمراقبة الأخلاق العامة وتنظيم المرور وتعزير بعض الفسقة والعابثين[2].

---

[1] الحسبة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ص: 149.

[2] الاحتساب في مجال المواصفات والمقاييس، ص:38.

المطلب الثاني: مسؤوليات المحتسب ونطاق عمله

أمر الله تعالى الأمة الإسلامية بالقيام بالاحتساب، وحذرها من مغبة إهماله؛ لما فيه من صلاح أمرها، وقوام أود حياتها، وسلك في تشريعه المنهج التشريعي المعتمد في معظم القضايا التشريعية من تشريع الكليات والعمومات، وترك التفاصيل لاجتهادات علماء الأمة، باعتبار أن الجزئيات في الشريعة الإسلامية تختلف باختلاف البيئات والأزمان والأحوال والأمكنة، ومصالح الناس كذلك تخضع لتلك التغيرات ف:" تختلف باختلاف البيئات والأزمان والأحوال، فرب قانون يحقق مصلحة في زمن ما، يثير مفاسد في زمن آخر، أو لأمة أخرى، فلو شرع الله أحكاما مفصلة محددة، لوقع المسلمون في الحرج، لا سيما إذا وجدوا أن مصلحتهم تتناقض مع تعاليمه؛ لهذا كان من حكمة الله أن شرع في القرآن الأحكام والمبادئ العامة، التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وترك الفروع والتفاصيل تتصرف فيها كل أمة وفق ما تراه بما يحقق مصلحتها، على أن لا تشذ هذه الفروع عن الأحكام الأساسية التي قررها القرآن"[1].

يقول ابن القيم:" الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[2].

وخصوصيات عمل المحتسب أو نطاق عمله من هذا القبيل الجزئي، حيث تتسع وتضيق حسب ما تقتضيه المصلحة، إذ ليس لعمله حد في الشرع؛ لذلك قد نجد المحتسب يتولى في منطقة ما، أو بلد ما، ما لا يتولاه في منطقة أخرى، وقد تعطاه من الصلاحيات التنفيذية في زمن ما، ما لا يعطاه في زمن آخر، حسب أعراف الناس وعاداتهم، كما نجده في بعض البلدان يجمع أحيانا

---

[1] روح الدين الإسلامي، ص: 290.

[2] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان 1/ 330.

بين خطتي القضاء والحسبة، كما نقل عن القاضي أبي بكر بن العربي[1] وغيره، وذكر ابن إياس أن القاضي صدر الدين الآدمي قاضي قضاة المذهب الحنفي، تولى قضاء الحنفية إضافة إلى وظيفة الحسبة سنة (816هـ)[2]، وكذلك الجمع بين ولايتي الشرطة والحسبة[3]، كما ورد عن أبي العباس أحمد بن يونس الحراني[4]، ومحمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي المعروف بابن أبي القراميد (ت 432هـ)[5]، وأبو علي حسن بن محمد بن ذكوان (ت 451هـ)[6]، استقضاه أبو الوليد محمد بن جهور بقرطبة، ورقاه إليها من أحكام الشرطة والسوق، وذلك ما يفهم من قول ابن تيمية رحمه الله:" عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال"[7].

والحسبة مثل نظائرها من الولايات الأخرى" وظيفة جليلة، رفيعة الشأن، وموضوعها التحدث في الأمر والنهي، والتحدث على المعايش، والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق

---

(1) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي، صاحب التصانيف المفيدة، ت 543هـ، من مصنفاته: " أحكام القرآن" و" عارضة الاحوذي في شرح جامع الترمذي " سير أعلام النبلاء 20/ 197.

(2) بدائع الزهور، في وقائع الدهور 9/2.

(3) عبد الرحمن بن الحكم الأموي أول من ميز الحسبة عن أحكام الشرطة المسماة بولاية المدينة، فأفردها وصير لواليها ثلاثين دينارا في الشهر ولوالي المدينة مائة دينار وكان يقال لأيامه ايام العروس، المغرب في حلى المغرب 1/ 46.

(4) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص: 487.

(5) هو أبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي: القرطبي، يعرف بابن أبي القراميد، حدث عن أبيه، وعن القاضي أبي عبد الله بن مفرج وغيرهما. وولي القضاء بمدينة سالم. ثم أحكام الشرطة والسوق بقرطبة، حدث عنه أبو مروان الطبني (ت 432 هـ).. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص: 763، رقم الترجمة: 1150.

(6) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص: 224.رقم الترجمة: 316.

(7) الحسبة في الإسلام، ص: 15.

الصلاح في معيشته وصناعته...وهذه الوظائف لا حصر لعددها على التفصيل، ولا سبيل إلى استيفاء ذكرها على تفاوت المراتب"[1].

ولا شك في أن أولى المواطن التي ارتبطت بها ولاية الحسبة منذ نشأتها هي السوق؛ لأنه موطن اجتماع الناس على اختلاف حالاتهم وطباعهم، وذلك مظنة إفشاء المنكرات، وترك المعروف، فكان يطلق على متوليها العامل على السوق، نظرا لأن أكثر نظره فيها، وفي أحوالها، وأخلاق العاملين فيها، ثم اتسعت صلاحياته لتشمل سائر جوانب الحياة الإنسانية، الدينية والدنيوية، وفيما يلي ذكر ما سطره علماء المجال فيما يدخل في صلاحيات المحتسب على وجه الإجمال:

– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمعات الإسلامية.

– مراقبة المرافق العامة في المدينة الإسلامية.

– النظر في أحوال السوق، والكشف عن مصالح الناس فيها، ومراقبة طرقها ومبيعاتها، وسبر الموازين والمكاييل للتأكد من سلامتها وصحتها...

– النظر في اختيار وانتقاء أصحاب الحرف والمهن من الصياغين، والحاكة، والخياطين، والحدادين، وغيرهم، وعدم الترخيص في العمل في السوق إلا لمن ثبت إخلاصه وخبرته ومعرفته بشؤون مهنته وحرفته.

– التدخل في شؤون البنايات والطرقات، حفاظا على سلامة الناس.

– الفصل في النزاع عندما ترفع إليه شكوى من قبل أصحاب المهن والحرف أو غيرهم، وله إصدار الحكم الفيصل في ذلك.

– له الحق في النظر في تسعير البضائع والمبيعات وقتما اقتضت المصلحة ذلك.

– له حق معاقبة من ثبت غشه وتأكد، بما يراه مناسبا لردعه فيما لا يصل مرتبة الحد.

---

[1] صبح الأعشى 4/ 38.

– له حق الإشراف على هيئة الصيادلة والأطباء، اعتبارا لأنه يعد أحد أعضاء اللجنة الصحية.

– له حق متابعة الجانب التعبدي عند الناس، ورعاية المظاهر الدينية عندهم، وحملهم على شعيرة أهملوها، وإصلاح ما يعرض لها من إخلال وتقصير.

– وضع قوانين وبنود منظمة لشؤون العمران والبنيان.

– إصدار ومنح رخص متعلقة بإنشاء العمران أو تجديده وإصلاحه.

– وضع بنود منظمة ومفصلة للعقوبات المتعلقة بالمخالفات العمرانية وكيفية تنزيلها.

– من مهام المحتسب، المهمة التوثيقية الإثباتية، حيث إنه يعاين المنكرات والمخالفات، ويكتب في شأنها وثائق وبينات ومحاضر، للرجوع إليها عند الحاجة والاقتضاء.

المطلب الثالث: فقه الاحتساب وضوابطه في الشريعة الإسلامية

إذا كانت مهمة المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه قبل الإقدام على الاحتساب، يجب عليه أن يكون على دراية وفقه بماهية المنكر، وكيفية إنكاره، مع مراعاة ضوابط ومآلات ذلك الإنكار، وذلك سبيل إلى تحقيق الغاية منه، ومرد ذلك كله ومرجعه نصوص شرعية، واستنباطات أهل العلم المعتبرين في ذلك، ولاعتبار الفعل منكرا لا بد من مراعاة حكم الشرع فيه؛ لأنه الحَكَمُ الأول في تحديد المنكر، يقول الشنقيطي:" واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه ﷺ، أو إجماع المسلمين"[1].

– الشرط الأول كون الفعل منكرا:

وذلك بثبوت نكارته بنص شرعي صحيح صريح، فمتى لوحظ إظهاره، فإنه يجب على من رآه مع القدرة، المسارعة إلى إنكاره.

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 1/ 464.

– الشرط الثاني أن يكون المنكر موجودا في الحال:

ومعنى ذلك أن يقع الاحتساب حال تلبس الفاعل بالفعل، احترازا مما لو انتهى من الفعل ومضى زمنه.

– الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس:

عن السدي قال: " **خرج عمر بن الخطاب، فإذا هو بضوء نار، ومعه عبد الله بن مسعود، فاتبع الضوء حتى دخل دارا، فإذا بسراج في بيت، فدخل وذلك في جوف الليل، فإذا شيخ جالس وبين يديه شراب وقينة تغنيه، فلم يشعر حتى هجم عليه عمر، فقال عمر: ما رأيت كالليلة منظرا أقبح من شيخ ينتظر أجله، فرفع رأسه إليه، فقال: بلى يا أمير المؤمنين، ما صنعت أنت أقبح، تجسست، وقد نهي عن التجسس ودخلت بغير إذن، فقال عمر: صدقت، ثم خرج عاضا على ثوبه يبكي وقال: ثكلت عمر أمه إن لم يغفر له ربه، نجد هذا كان يستخفي به من أهله فيقول الآن رآني عمر فيتتايع فيه[1] وهجر الشيخ مجلس عمر حينا، فبينا عمر بعد ذلك جالس إذ قد جاء شبه المستخفي، حتى جلس في أخريات الناس، فرآه عمر، فقال علي بهذا الشيخ، فأتى، فقيل له: أجب فقام وهو يرى أن عمر سيسوؤه بما رأى منه، فقال عمر: ادن مني فما زال يدنيه حتى أجلسه بجنبه، فقال ادن مني أذنك، فالتقم أذنه، فقال: أما والذي بعث محمدا بالحق رسولا ما أخبرت أحدا من الناس بما رأيت منك ولا ابن مسعود، فإنه كان معي، فقال: يا أمير المؤمنين، أدن مني أذنك، فالتقم أذنه، فقال: ولا أنا والذي بعث محمدا بالحق رسولا ما عدت إليه حتى جلست مجلسي هذا، فرفع عمر صوته يكبر، فما يدري الناس من أي شيء يكبر** "[2].

يقول الغزالي:" اعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه، لتعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت، بحيث جاوز ذلك حيطان الدار.

---

[1] تتايع بتاءين وبعدهما ألف وبعد الألف ياء، وهو إشاعة الأخبار الفاحشة كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 693/3.

[2] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 3/ 692.

فمن سمع ذلك، فله دخول الدار، وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم، بحيث يسمعها أهل الشوارع، فهذا إظهار موجب للحسبة"[1].

– الشرط الرابع أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد:

"ولا يسمى الفعل منكرا ...إلا ما استمر به عمل، أو مضت به سنة، إذ لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يغير ما اجتمع على إنكاره وإحداثه"[2].

– الشرط الخامس: تقدير حجم ما يترتب على الإنكار من مصالح ومفاسد:

الاحتساب أمرا كان أو نهيا، إنما يرتبط بغاياته ومآلاته، والعاقل الفطن من يوازن بعين ثاقبة مآلات أفعاله وأقواله، فيقدم متى ترجحت المصلحة، ويحجم متى تحققت المفسدة، حتى يصيب القصد إصابة محمودة، وغير ذلك إنما هو أقرب إلى الإفساد منه إلى الإصلاح، يقول ابن تيمية: "فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي، أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجبا وفعل محرما؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم"[3]، وما يمكن أن يترتب على الإنكار أحد أمور أربعة، تحتم على المحتسب أن يضعها موضع اعتبار.

– الأمر الأول: زوال المنكر وقيام المعروف مقامه.

– الأمر الثاني: تقليل المنكر وإن لم يزل بالجملة.

– الأمر الثالث: زوال المنكر وقيام منكر مثله مقامه.

– الأمر الرابع: زوال المنكر وقيام منكر أشد منه مقامه.

فالدرجتان الأولَتَانِ مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة[4].

---

[1] إحياء علوم الدين 7/ 1219.

[2] إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 289.

[3] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: 10.

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/ 339

وخلاصة الفصل أن:

– المحتسب سمي بذلك نسبة إلى عمل الحسبة، آمرا بالمعروف متى ترك، ناهيا عن المنكر متى أعلن.

– المحتسب إما أن يعين للقيام بمهمة الاحتساب، فيسمى المحتسب الرسمي، وإما أن يقوم بها تطوعا طلبا للأجر، فيسمى المحتسب المتطوع.

– بين المحتسب الرسمي والمحتسب المتطوع فروق من جهة التعيين والصلاحيات، تنظر في مكانها.

– لابد أن تتوفر في المحتسب ليكون أهلا لذلك شروط وآداب:

– الشروط: (الإسلام، والحرية، والذكورة، ورجاحة الرأي وقوة الفطنة، والتكليف، والعلم، والعدالة، والاجتهاد، والإذن من الإمام).

– الآداب: (التطابق بين قوله وعمله، وحسن الخلق، والمحافظة على السنن، والإخلاص، والعفة عن أموال الناس).

– يقوم مقام المحتسب في العصر الحاضر مؤسسات رسمية، تتوزع المهام الموكولة إلى المحتسب سلفا.

– تختلف مسؤوليات المحتسب توسعا وضيقا، تبعا لاختلاف الأزمنة والأمكنة.

– ارتبط عمل المحتسب أصالة بالسوق، ثم اتسعت صلاحياته بعد لتشمل سائر جوانب الحياة الإنسانية.

الفصل الرابع:
أصول نظام الحسبة وحكمه

* المبحث الأول: الأصول المؤكدة لنظام الحسبة
* المبحث الثاني: حكم الحسبة

المبحث الأول: الأصول المؤكدة لنظام الحسبة

المطلب الأول: أصل نظام الحسبة في النصوص القرآنية

لم يرد في القرآن الكريم مصطلح الحسبة، وإنما ورد فيه مصطلح مرادف له من حيث المعنى والدلالة، والغاية، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد حث عليه القرآن في الكثير من الآيات وحذر من العزوف عنه، وإجمال ذلك في الآيات التالية:

الآية الأولى: قال تعالى:" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[1].

ففي الآية بيان أن الأمة الإسلامية مطالبة في كل حين وزمان، أن توجد فيها طائفة من الناس وظيفتها الدعوة إلى كل خير، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تستحق أن ينالها الفلاح الموعود من الله تعالى لها، فمتى قامت بذلك أحسن قيام، صلحت أحوالها، واستقامت أوضاعها، وحققت الغاية الاستخلافية في الأرض، يقول سيد قطب رحمه الله:" فلا بد من جماعة تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، لا بد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، والذي يقرر أنه لا بد من سلطة، هو مدلول النص القرآني ذاته، فهناك دعوة إلى الخير، ولكن هناك كذلك أمر بالمعروف، وهناك نهي عن المنكر، وإذا أمكن أن يقوم بالدعوة غير ذي سلطان، فإن الأمر والنهي لا يقوم بهما إلا ذو سلطان"[2].

الآية الثانية: قال تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ "[3].

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 104.

[2] في ظلال القرآن 1/ 444.

[3] سورة آل عمران، الآية: 110.

أثبتت هذه الآية مدح الأمة المحمدية، وإثبات خيريتها من بين سائر الأمم، وذلك لما اتصفت به من موجبات استحقاق الخيرية والأفضلية، وهي أنها تأمر بكل بمعروف، وتنهى عن كل منكر، يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره للآية:" هذا تفضيل من الله لهذه الأمة بهذه الأسباب، التي تميزوا بها، وفاقوا بها سائر الأمم، وأنهم خير الناس للناس، نصحا، ومحبة للخير، ودعوة، وتعليما، وإرشادا، وأمرا بالمعروف، ونهيا عن المنكر، وجمعا بين تكميل الخلق، والسعي في منافعهم، بحسب الإمكان، وبين تكميل النفس بالإيمان بالله، والقيام بحقوق الإيمان"[1].

وقال الشوكاني:" وقوله: تأمرون بالمعروف إلخ، كلام مستأنف، يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، زال عنهم ذلك، ولهذا قال مجاهد: إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية"[2].

وعلق الإمام نجم الدين الغزي الشافعي على الآية فقال:" فقد تبين أن من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، إيمانا بالله في أي زمان، فهو خير هذه الأمة، وإن كانت النصوص واردة بفضل أول هذه الأمة، فإن لنا نصوصا تدل على إلحاق أهل هذه الرتبة بالأولين وإن قلت أعمالهم؛ لأنهم في زمان سوء، فقابل صبرهم على المحن في إقامة هذه الشعيرة كثرة أعمال السابقين"[3].

الآية الثالثة: قال تعالى:" وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَـٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ۖ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ

---

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 972.

[2] فتح القدير 1/ 425

[3] رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: 168.

وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ "[1].

في الآيات إشارة إلى كمال الرسالة المحمدية، وبيان صفاته عليه السلام في الكتب السابقة، وأنه لم يدع معروفا إلا أمر به، ولم يترك منكرا إلى نهى عنه وحذر منه، و" قد جعل الله المعروف والمنكر، والطيبات، والخبائث، والإصر والأغلال، متعلقات لتشريع النبي الأمي وعلامات، فوجب أن يكون المراد منها ما يتبادر من معاني ألفاظها للأفهام المستقيمة[2]، يقول ابن كثير رحمه الله:" وقوله تعالى: يَأمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهِيهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ، هذه صفة الرسول ﷺ في الكتب المتقدمة، وهكذا كانت حاله عليه الصلاة والسلام، لا يأمر إلا بخير، ولا ينهى إلا عن شر، ومن أهم ذلك وأعظمه، ما بعثه الله به من الأمر بعبادته وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة من سواه، كما أرسل به جميع الرسل قبله"[3].

الآية الرابعة: قال تعالى:" وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[4].

بعد أن ذكر تعالى الصفة الذميمة التي اتصف بها المنافقون، أعقبها بذكر الصفات الحميدة التي اتسم بها المؤمنون، والتي استحقوا بها نيل رحمة الله تعالى، "فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي

---

[1] سورة الأعراف، الآيتان: 156 – 157.

[2] التحرير والتنوير 9/ 134

[3] تفسير القرآن العظيم 3 / 487.

[4] سورة التوبة، الآية: 72.

عن المنكر، فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، فدل ذلك على أن أخَصَّ أوصاف المؤمِن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[1].

الآية الخامسة: قال تعالى:" إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِى ٱلتَّوْرِيَٰةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَالْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُومِنِينَ "[2].

أكد الله تعالى ووعد المؤمنين وعدا حقا وصدقا، بأنه سيدخلهم جنته، ويحلهم رضوانه، وأنه اشترى منهم أنفسهم مقابل ذلك؛ لما وسموا به من خصال أورثتهم تلك المرتبة التي لا تعدلها أية مرتبة.

الآية السادسة: قال تعالى:" ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلأُمُورِ "[3].

اختلف أهل التفسير كما ذكر الإمام القرطبي في التفسير[4] فيمن المقصود بالاسم الموصول (الذين)، فقال قتادة: أصحاب محمد ﷺ، رضي الله عنهم، وقال عكرمة: أهل الصلوات الخمس، وقال الحسن وأبو العالية: هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة، وقيل: الأمة كلها، وقيل الخلفاء الأربعة، وقال ابن عباس رضي الله عنه: المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان، وقال ابن أبي نجيح: الولاة، وقال الضحاك: هو شرط شرطه الله عزو وجل على كل من أتاه الله الملك.

---

(1) اللباب في علوم الكتاب 5 / 115.

(2) سورة التوبة، الآيتان: 112 – 113.

(3) سورة الحج، الآية: 39.

(4) الجامع لأحكام القرآن 12 / 73.

وحمل اللفظ على عمومه الدلالي أولى؛ لأن الآية تضمنت كما ذكر كثيرٌ من المفسرين الغاية الكبرى من وجود الدولة المسلمة الصالحة، وبيان الأسس والدعائم التي تقوم عليها تلك الدولة، وأنَّ القيام بالمبادئ المذكورة والتقيد بمضمونها هو الشرط الذي شرطه الله لمن يستحق النصر في قوله تعالى:" وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَّنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ "[1] وتلك الأسس والدعائم كما ذُكِرَت في الآية أربع:

الأولى: إقام الصلاة.

الثانية: إيتاء الزكاة.

الثالثة: الأمر بالمعروف.

الرابعة: النهي عن المنكر"[2].

الآية السابعة: قال تعالى:" يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ "[3].

المطلب الثاني: أصل نظام الحسبة في النصوص الحديثية

تزخر السنة النبوية القولية والفعلية، بنقول صحيحة صريحة تؤصل لنظام الحسبة في الإسلام، نظرا لأن السنة النبوية بمختلف جوانبها إنما هي تطبيق عملي للقرآن الكريم، فلم يدع النبي ﷺ أمرا الناسُ في أمس الحاجة إليه، إلا بينه قولا، أو فعلا، أو تقريرا، قال تعالى:" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ "[4].

---

[1] سورة الحج، الآية: 38.

[2] دعائم التمكين، ص: 45.

[3] سورة لقمان، الآية: 16.

[4] سورة النحل، الآية: 89.

وقال تعالى:" هُوَ ٱلذِے بَعَثَ فِے ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِے ضَلَـٰلٖ مُّبِينٖ "[1].

وفي الحديث الثابت أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن خلقه عليه الصلاة والسلام، فقالت:" **كان خلقه القرآن**"[2].

ومعناه:"كان خلقه جميع ما حصل في القرآن، من كل ما استحسنه وأثنى عليه ودعا إليه فقد تحلى به، وكلما استهجنه ونهى عنه، تجنبه وتخلى عنه، فكان القرآن بيان خلقه"[3].

ومبدأ الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من القضايا التي حث عليها النبي ﷺ في كثير من الأحاديث، وباشرها عمليا في كثير من المواقف في حياته، واستخلف للقيام بها بعض أصحابه رضي الله عنهم، وذلك ما يتبين في النصوص التالية:

النص الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال:" **ما هذا يا صاحب الطعام**"؟، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال:" **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**"[4].

النص الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان، بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال:" قده بيده**"[5].

النص الثالث: روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما:" **أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام**"[6].

---

[1] سورة الجمعة، الآية: 2.

[2] مسند الإمام أحمد، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم:24601 (148/41).

[3] التنوير شرح الجامع الصغير 8 /467.

[4] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:" من غشنا فليس منا"، رقم: 102 (99/1).

[5] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، رقم: 1541، (586/2).

[6] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم: 2017، (747/2)

والقصد من منع النبي ﷺ إياهم من مباشرة ذلك الفعل قبل دخول السوق كما قال ابن التين رحمه الله:" الرفق بأهل السوق، وقيل: إنما منع من بيع الجزاف قبل نقله؛ لئلا يشترى منه في باعه فيكون دراهم بدراهم أكثر منها"[1].

النص الرابع: عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى – أي النبي ﷺ – الناس يتبايعون، فقال:" **يا معشر التجار**"، فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال:" **إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله، وبر، وصدق**"[2].

وفي هذا الحديث تنبيه من النبي ﷺ من يتعاطى الاتجار في الأسواق، إلى أخذ الحيطة والحذر، نظرا لأن الأسواق بطبيعتها تجمع أصنافا مختلفة من الناس، الأمين والخائن، والصادق والكاذب، وذلك مظنة الغش والتدليس في المبيعات والأيمان الكاذبة، وما يصحب ذلك من اللهو واللغط، والتكالب على متع الدنيا وجمع المال بوجه مشروع وغير مشروع.

كما نقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة، واستعمل سعيد بن العاص رضي الله عنه على سوق مكة بعد الفتح[3].

وروى سالم عن أبيه قال:" **رأينا الذين يبيعون الطعام جزافا يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه، حتى يذهبوا به إلى رحالهم**"[4].

المطلب الثالث: أصل نظام الحسبة عند الخلفاء الراشدين

إن الأمة الإسلامية لا يمكنها أن تحقق خيريتها التي تميزت بها بين سائر الأمم الأخرى، إلا إذا التزمت بالسبب الذي من أجله استحقت أن تكون خير أمة أخرجت للناس، وهو أن تكون

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح 14/ 289.

[2] صحيح ابن حبان، كتاب: البيوع، باب: ذكر إثبات الفجور للتجار الذين لا يتقون الله في بيعهم وشرائهم، رقم: 4910 (276/11).

[3] إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون 459/3.

[4] أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، ص: 25.

آمرة بالمعروف متى لوحظ إهماله، ناهية عن المنكر متى عوين إفشاؤه، قال تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ "[1]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مناط استحقاق الخيرية وسببه، فمتى زال السبب انتفى معه الوصف المترتب عنه، ولذلك أكد النبي ﷺ على ذلك في كثير من الأحاديث، وباشره عمليا في حياته، وتابعه على ذلك المنوال أصحابه من بعده، وخاصة الخلفاء الراشدين، فقد حفلت مدة خلافتهم بنقول مأثورة، تؤكد اهتمامهم البالغ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الاحتساب).

وإذ يعز حصر دلائل اعتناء الخلفاء بالحسبة، يكتفى بنماذج تفصح عن المراد، ويستدل بها الناظر عن غيرها؛ لأن حشدها ليس معنيا هنا، وفيما يلي نماذج من ذلك:

❋ **أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأعماله الاحتسابية:**

تضمنت مدة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه مواقف عديدة، تمثل فيها القيام التام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، متغيى في ذلك الحفاظ على الدين الإسلامي بصفة خاصة، والحياة بصفة عامة، كما عليه الشأن في عهده عليه الصلاة والسلام، ومن المواقف البارزة ما يلي:

1- موقف أبي بكر رضي الله عنه من أهل الردة:

حينما أبدت بعض القبائل بعد موت النبي ﷺ الاعتراض عن أداء الزكاة، وامتنعوا عن تقديمها للخليفة أبي بكر رضي الله عنه، زعما منهم أن الزكاة مرتبطة بحياة النبي ﷺ، فتسقط بوفاته، أنكر عليهم أبو بكر ذلك بشدة، وأبدى رغبته الشديدة التي لا تواني فيها في قتال كل من سولت له نفسه المساس بأركان الدين، فأعز الله به دينه، ونصر به سنة نبيه، قال علي بن المديني رحمه الله: "إن الله أعَزَّ هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المِحْنَة"[2].

---

[1] سورة آل عمران الآية: 110.

[2] تاريخ بغداد 90/6، وتاريخ دمشق 5/ 278.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: **لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله" فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً[1] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق"**[2].

2- إنكاره رضي الله عنه على من طعن في عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لم يستسغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يسمع أحدا يطعن في أحد من أصحاب النبي ﷺ، بأي نوع من أنواع الطعن ولا ينكر عليه؛ لأن الطعن فيهم طعن في شهادة القرآن، حيث قال تعالى:" وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَالأَنصارِ وَالذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ "[3]، وطعن في شهادة النبي ﷺ فيهم، لما روي عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت عميس، قالت:" **دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو شاك، فقال: استخلفت علينا عمر، وقد عتا علينا، ولا سلطان له، فلو قد ملكنا كان أعتى وأعتى، فكيف تقول لله سبحانه وتعالى إذا لقيته؟ فقال أبو بكر: أجلسوني فأجلسوه، فقال: هل تفرقني[4] إلا بالله عز وجل؟ فإني أقول إذا لقيته: استخلفت عليهم خير أهلك، قال معمر: فقلت للزهري: وما قوله خير أهلك؟ قال: خير أهل مكة** "[5].

---

[1] الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة لسان العرب 10/ 275 مادة: عنق.

[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1335 (507/2)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 20، (51/1).

[3] سورة التوبة، الآية: 101.

[4] أي تخوفني، من الفرق، وهو الخوف لسان العرب 305/10 مادة: فرق.

[5] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب: استخلاف أبي بكر عمر رحمهما الله، رقم: 9764 (449/5)، وأخبار مكة 2/ 152.

3- موقفه الاحتسابي تجاه النبي ﷺ:

لقد كان أبو بكر رضي الله عنه من أقرب الناس إلى النبي ﷺ، ومن أشد المدافعين عنه، ومن مواقفه:

- الاعتراض على بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وإنكاره عليهم رفعهم لأصواتهم عند النبي ﷺ:

لما يرى في ذلك من مخالفة لقوله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلاَ تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ "[1]:

- عن عبيد بن عمير عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال:" لما قبض رسول الله ﷺ، اختلف أصحابه، فقال بعضهم: ادفنوه في البقيع، وقال بعضهم: ادفنوه في مقابر أصحابه، فقال أبو بكر الصديق: أخروا، فإنه لا ينبغي رفع الصوت على رسول الله ﷺ حياً، أو ميتاً، فقال علي: أبو بكر مؤمن على ما جاء به، فقال أبو بكر: عهد إلي رسول الله ﷺ أنه " **ليس من نبي يموت إلا دفن حيث يقبض** "[2].

- دفاعه عن النبي ﷺ، وإنكاره على كفار قريش ما يلحقونه بالنبي ﷺ من الأذى:

أخرج البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: " **سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ، فقال: رأيت عقبة بن أبي معيط، جاء إلى النبي**

[1] سورة الحجرات، الآية: 2.

[2] بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث 2/ 885، صحيح الجامع الصغير وزيادته 2/981-989.

ﷺ **وهو يصلي، فوضع رداءه في عنقه، فخنقه به خنقاً شديداً، فجاء أبو بكر، حتى دفعه عنه، فقال:** أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا اَنْ يَّقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِالْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ "[1]، [2].

4- إنكاره رضي الله عنه أن يخص بالسلام دون سائر القوم:

عن ميمون بن مهران، قال:" **جاء رجل إلى أبي بكر الصديق، فقال: السلام عليك يا خليفة رسول الله، فقال أبو بكر: من بين هؤلاء أجمعين سلمت علي** "[3].

5- اعتراضه عام الحديبية على عروة بن مسعود:

ورد في صحيح البخاري في قصة الحديبية، أن عروة بن مسعود الثقفي قدم على النبي ﷺ وهو بالحديبية مع أصحابه، فقال:" **أي محمد، أرأيتَ إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك، وإن تكن الأخرى، فإني والله لأرى وجوهاً، وإني لأرى أوشاباً**[4] **من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر الصديق: امصص ببظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك**"[5].

6- بعث الجيوش وإيصاؤهم للقيام بالإنكار على المخالفين لدين الله:

روى الإمام مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع...، فقال أبو بكر: " **إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا**

---

[1] سورة غافر، الآية: 28.

[2] صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذاً خليلاً"، رقم: 3475 (1375/3).

[3] من حديث خيثمة بن سليمان، لأبي الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الشامي الأطرابلسي ص: 133، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 218/9، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب: من كان يكره إذا سلم أن يقول: السلام عليك، حتى يقول: عليكم، رقم: 25697، (244/5).

[4] أي أخلاطا من الناس والرعاع، ومثله الأشواب والأوباش، النهاية في غريب الحديث والأثر 187/5.

[5] صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: 2581 (974/2).

عن أوساط رؤوسهم من الشعر[1]**، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن** "[2].

❋ **عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأعماله الاحتسابية:**

عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشهر الخلفاء في الجانب الاحتسابي، حتى إن بعض الآراء تتجه إلى أن الحسبة ظهرت في خلافته رضي الله عنه، ومن مظاهر احتسابه:

1- إنكاره رضي الله عنه ما يراه من مخالفات السنة النبوية، ومن ذلك:

- إنكاره إسبال الإزار:

روى البخاري في صحيحه، عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما طعن جاءه رجل شاب، فقال:" أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة، قال:" **وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي**"، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال:" **ردوا علي الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك**"[3].

- إنكاره رضي الله عنه التعويل عليه:

ومن ذلك احتسابه رضي الله عنه على أم المؤمنين حفصة وصهيب -رضي الله عنهما-، حين عولا عليه لما طعن، كما في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه:" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة، فقال:"**يا حفصة! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المعوَّل عليه يعذب؟** وعول عليه صهيب، فقال عمر: **يا صهيب! أما علمت أَن المعوَّل عليه يعذب**"[4]

---

[1] أي حلقوا الشعر عنها، حتى بدا بياض جلودها مشكلات موطأ مالك بن أنس، ص: 124

[2] الموطأ الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: 10، (447/2).

[3] صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: 3497، (1353/3).

[4] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: 927، (640/2).،

- إنكاره رضي الله عنه لبس الذهب للرجال:

عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال:" **أتيتُ عمر رضي الله عنه، وفي يدي خاتمٌ من ذهب، فضرب يدي بعصاً كانت معه**"[1].

2- التجول في الأسواق ومراقبة أعمال التجار:

لما تولى الخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يطوف في الأسواق بنفسه، متفقدا شؤونها وأحوال العاملين فيها، معاقبا كل من سولت له نفسه مخالفة أحكامها، وأعرافها،[2] والشواهد على رقابة عمر رضي الله عنه في ذلك كثيرة، منها:

عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب:" **إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا**"[3].

روى المسيّب بن دارم، قال: رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب رجلاً، ويقول: "**حمّلتَ جملك مالا يطيق**"[4].

روى ابن سعد عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: "**رأيت على عمر رضي الله عنه إزاراً فيه أربع عشرة رقعة، إن بعضها لأدم، وما عليه قميص ولا رداء، معتم، معه الدرة، يطوف في سوق المدينة**"[5].

ومن ذلك ما يذكر عنه رضي الله عنه أنه " رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء فأراقه عليه"[6].

---

(1) مصَّنف ابن أبي شيبة، كتاب اللباس، باب من كره خاتم الذهب، رقم: 25145، (194/5).

(2) نظام الحكومة النبوية 17/2.

(3) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب التسعير، رقم: 11146، (48/6).

(4) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الخلال، ص: 24.

(5) الطبقات الكبرى 330/3.

(6) الحسبة في الإسلام، ص:51.

ومن ذلك أمره رضي الله عنه بحرق حانوت يباع فيها الخمر، يملكها رجل اسمه رويشد الثقفي، وقال:" **إنما أنت فويسق لا رويشد**"[1].

وعن عبد الله بن ساعدة الهذلي، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق، حتى يدخلوا سكك أسلم، ويقول: "**لا تقطعوا علينا سابلتنا**"[2].

3- تكليف عمال لمراقبة أحوال السوق:

ومن ذلك تعيينه رضي الله عنه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، والسائب بن يزيد، وسليمان بن أبي خيثمة، على سوق المدينة[3].

4- منع الاختلاط بين الرجال والنساء:

ذكر الإمام الصالحي في كتاب محض الصواب، عن أبي سلامة، قال: انتهيت إلى عمر رضي الله عنه وهو يضرب رجالاً ونساءً في الحرم على حوض يتوضؤون منه، حتى فرق بينهم، ثم قال: "**يا فلان**"، قلت: لبيك، قال:" **لا لبيك ولا سعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال، وحياضاً للنساء**"[4].

❋ **عثمان بن عفان رضي الله عنه وأعماله الاحتسابية:**

ومن نماذج احتسابه رضي الله عنه:

1. إنكاره رضي الله عنه الأعمال المخالفة للسنة النبوية: ومن ذلك:

- إنكاره رفع القبور:

روى عبد الرزَّاق عن الزهري، أن عثمان رضي الله عنه أمر بتسوية القبور، قال: "**ولكن يُرفع من الأرض شيئاً، فمرُّوا بقبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فسُوِّي**"[5].

---

(1) المصدر نفسه، ص:51.

(2) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 815/5.

(3) الإصابة في تمييز الصحابة 23/3.

(4) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 622/2.

(5) مصنَّف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب الحدث والبنيان، رقم: 11795، (28/3).

- إنكاره على الوليد بن عقبة شرب الخمر:

روى مسلم في صحيحه عن حضين بن المنذر أبو ساسان، قال:" **شهدتُ عثمان بن عفان، وأتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران، أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليَّ**"[1].

- إنكاره لبس المعصفر في الإحرام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **خرج عثمان رضي الله عنه حاجاً، وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته، فبات عندها، ثم غدا إلى مكة، فأتى الناس، وهم بملل[2]، قبل أن يروحوا، قال: فرآه عثمان رضي الله عنه وعليه ردع الطيب، وملحفة معصفرة، مفدمة[3]، فانتهره، وأفف، وقال: تلبس المعصفر، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه؟ قال: فقال له علي رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم ينهك، ولا إياه، إنما عناني أنا، فسكت عثمان رضي الله عنه**"[4].

2. تطبيق الحدود:

عن جابر رضي الله عنه قال: " **سمعتُ سالم بن عبد الله، وأبان بن حسن، يذكرون أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم أين الشهود أحصن؟ قالوا: قد تزوج بامرأة، ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان رضي الله عنهما: لو دخل بها لحل**

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: 1707، (1331/3).

[2] ملل: بوزن جمل، موضع بين مكة والمدينة، على سبعة عشر ميلا من المدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 362.

[3] ثياب مفدمة: مشبعة حمرة تاج العروس 33/ 201 مادة: فدم.

[4] السنن الكبرى البيهقي، كتاب الحج، باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين، رقم: 9122، (97/5).

عليه الرجم، فأما إذ لم يدخل بأهله، فاجلده الحد، فقال أبو أيوب: أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان رضي الله عنه فجلد مائة"[1].

وعن معاوية بن قرة: أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامَّةِ الوَذْرِ[2]، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد"[3].

وعن ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، أنه بلغه أن عثمان بن عفان دعا إنساناً كفر بعد إسلامه، فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً، فأبى، فقتله"[4].

وعن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينعشون –يذكرون– حديث مسيلمة الكذاب، يدعون إليه، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان، فكتب عثمان: " **أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا**"[5].

3. تعيين عمال على الأسواق: ومن ذلك:

- تعيينه رضي الله عنه شخصاً لمنع الناس من شرب النبيذ الذي فيه سكر[6].

---

(1) المعجم الكبير الطبراني، سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي أيوب، رقم: 3897، (132/4).

(2) هذا القول من سباب العرب، ويريدون به يا ابن شامة المذاكير، يعنون الزنا، كأنها كانت تشم كمرا مختلفة، والذكر: قطعة من بدن صاحبه، وقيل: أراد بها القلف، جمع قلفة، الذكر لأنها تقطع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 170.

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب: من كان يرى في التعريض عقوبة 500/5، رقم: 28377.

(4) كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب، ابن وهب القرشي، ص: 23.

(5) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب المرتد، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره، رقم: 16852، (350/8).

(6) تاريخ الرسل والملوك 398/4.

4. إنكاره اتخاذ المسجد لغير عبادة الله:

عن محمد بن يحيى، قال: حدثني من نثق به، أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه دخل المسجد، وفيه خياط يخيط، فقال:" **اتخذتَ مسجد رسول الله ﷺ صنعة؟ أتحترف فيه بصنعتك؟! فحصبه، وحصب أصحابه، فأخرجهم**"[1].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال:" صليتُ العصر مع عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه، فرأى خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنس المسجد، ويغلق الأبواب، ويرش أحياناً، فقال عثمان رضي الله عنه، إني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: **جنبوا صناعكم مساجدكم**"[2].

❋ **علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأعماله الاحتسابية**: ومن أمارات احتسابه:

1. رعايته لحرمات صحابة النبي رضي الله عنهم: ومن ذلك:

- إنكاره على من يسب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما:

عن زيد بن وهب، أن سويد بن غفلة، دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إمارته، فقال: يا أمير المؤمنين، إني مررتُ بنفر يذكرون أبا بكر وعمر بغير الذي هما أهل له من الإسلام، فنهض إلى المنبر، وهو قابض على يدي، فقال:" **والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لا يحبهما إلا مؤمن فاضل، ولا يبغضهما ويخالفهما إلا شقي مارق، فحبهما قربة، وبغضهما مروق، ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله ﷺ، ووزيريه، وصاحبيه، وسيدي قريش، وأبوي المسلمين؟ فأنا بريء ممن يذكرهما، وعليه مُعاقب**"[3].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال:" **لا أُوتى بأحد فضلني على أبي بكر وعمر، إلا جلدته جلد المفتري**"، وتواتر عنه أنه قال: "**خير الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر**"[4].

---

(1) تاريخ المدينة، ص: 36.

(2) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى 2/ 207.

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 7/ 201.

(4) البداية والنهاية 223/14.

2. إنكاره على مخالفي أحكام الدين، والمعرضين عنها: ومما يجلي ذلك:

- إنكاره رضي الله عنه على امرأة نكحت في عدتها وبني بها:

عن عطاء رضي الله عنه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أتي بامرأة نكحت في عدتها، وبني بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها، فهي بالخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا"[1].

- إنكاره على ابن عباس رضي الله عنه الترخيص في المتعة:

عن معمر عن الزهري، أن حسناً وعبد الله ابني محمد، أخبراه عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول لابن عباس: وبلغه أنه يرخص في المتعة، فقال له علي:" **إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ، نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية**"[2].

عن أبي بكر بن عبد الله، عن رجل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى قوماً يغتسلون في النهر عراة، ليس عليهم أزر، فوقف فنادى بأعلى صوته، فقال: مَّالَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلهِ وَقَاراً [3]،[4].

- إنكاره إسبال الثياب:

عن أبي عبد الله بن أبي جعفر، قال: رأى علي رضي الله عنه رجلاً قد أسبل ثوبه، فقال: "**يا فلان، ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لقلبك، وأبقى عليك**"[5].

---

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، رقم: 10532، (208/6).

(2) المصدر نفسه، كتاب النكاح، باب المتعة، رقم: 14032، (500/7).

(3) سورة نوح، الآية: 13.

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب ستر الرجل إذا اغتسل، رقم: 1102، (286/1).

(5) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، باب الكبر، رقم: 240، ص: 190.

- إنكاره القيام للجنازة:

عن قيس بن مسعود عن أبيه، أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة، فرأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم بدرة معه، أو سوط:" **اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم**"[1].

وعن أبي معمر قال: **كنا مع علي فمر بجنازة، فقام لها ناس، فقال علي: من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: أبو موسى، فقال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهي انتهى**"[2].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:" **كنا مع علي رضي الله عنه مر علينا بجنازة، فقام رجل فقال علي: ما هذا؟ كان هذا من صنيع اليهود**"[3].

- إنكاره رضي الله عنه مزاحمة النساء العلوج في الأسواق:

عن هبيرة، عن علي رضي الله عنه، قال علي بن حكيم في حديثه:" **أما تغارون أن تخرج نساؤكم؟**"، وقال هناد في حديثه: "ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق، يزاحمن العلوج[4]"[5].

- إنكاره لبس الحرير:

عن أبي عمرو الشيباني، قال: جاء شيخ فسلم على علي رضي الله عنه، وعليه جبة من طيالسة في مقدمها ديباج، فقال علي:" **ما هذا النتن تحت طيتك، فنظر الشيخ يميناً وشمالاً، فقال: ما أرى شيئاً، قال: يقول الرجل: إنما يعني الديباج، قال: يقول الرجل: إذا نلقيه ولا نعود**"[6].

---

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجنائز، باب باب القيام حين ترى الجنازة، رقم: 6312، (459/3).

(2) المصدر نفسه، كتاب الجنائز، باب باب القيام حين ترى الجنازة، رقم: 6311، (459/3).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب من كره القيام للجنازة، رقم: 11920، (40/3).

(4) العلج الرجل من كفار العجم وغيرهم، ويجمع على أعلاج وعلوج النهاية في غريب الحديث والأثر 3 / 286.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب، رقم: 1118، (343/2).

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب اللباس، باب من كره العلم ولم يرخص فيه، رقم: 24697، (156/5).

3. تطبيق الحدود مظهر من مظاهر احتساب علي رضي الله عنه:

عن العلاء بن بدر، قال:" **فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد تزوجت، ولم يدخل بها، فأتي بها علي: فجلدها مائة، ونفاها سنة إلى نهري كربلاء**"[1].

عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، أن رجلاً أتى إلى علي رضي الله عنه، فقال: إني سرقت، فانتهره وسبه، فقال: إني سرقت، فقال علي:" **اقطعوه، قد شهد على نفسه مرتين، فلقد رأيتها في عنقه** "[2].

4. الممارسة العملية للحسبة عند علي رضي الله عنه:

كان رضي الله عنه يمر في الطريق ينادي:" الصلاة الصلاة"، يوقظ الناس لصلاة الفجر"[3]، ويأمر بإبعاد ما يؤذي المسلمين في طرقاتهم، كما روي عنه عنه أنه أدب التجار الذين تجمعوا حول الطعام في الطرقات ويضيقونها، ولم يتركوا منفذا للمرور، وكان أحرص على مراقبة الموازين والمقاييس، فكان يطوف بسوق الكوفة وبيده الدرة ليرى أن الأوزان والمقاييس التي تستخدم صحيحة.

والغاية من إيراد النقول المتقدمة عن الخلفاء الراشدين رغم كثرتها، بيان بعض المنكرات التي كان الخلفاء الراشدون يتدخلون لإنكارها، مما يوضح أيضا أن مفهوم الحسبة لدى الخلفاء الراشدين وغيرهم رضي الله عنهم، مفهوم شامل يشمل كل جوانب الحياة الإنسانية الدينية، والاجتماعية، والأخلاقية، والاقتصادية...فلا يقتصر على مجال دون آخر؛ لأن حياة الإنسان لا تستقيم إلا إذا شمل التفكير الإصلاحي كل جوانبها، كما تفيد ذلك الآثار المنقولة في باب الاحتساب.

---

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب ما ورد من النكاح، رقم: 10695، (247/6).

(2) المصدر نفسه، كتاب باب اعتراف السارق، رقم: 18784، (191/10).

(3) تاريخ الخلفاء، ص 136.

المبحث الثاني: حكم الحسبة

الحسبة من حيث كونها بابا من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفرعا من فروعه، جيء بها من أجل تحقيق ذلك المبدأ وتطبيقه في المجتمعات، يقتضي أن ينطبق عليها ما ينطبق على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أحكام وضوابط، إعطاء للفرع ما ثبت لأصله، وعلى هذا فما يقال في حكم الأصل- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -، يقال في حكم الفرع – الحسبة – على السواء، وفيما يخص الحكم، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثبت وجوبه بنصوص صريحة من القرآن ومن السنة والإجماع، ولم ينقل خلاف ذلك إلا عن بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، كما قال أبو المعالي الجويني إمام الحرمين:" لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء"[1].

فمن أدلة القرآن الكريم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الاحتساب):

– قوله تعال:" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[2].

– قوله تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوَ ـامَنَ أَهْلُ الْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُومِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَـٰسِقُونَ "[3].

– قوله تعالى:" الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِي الْارْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ الامُورِ "[4].

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 22.

[2] سورة آل عمران، الآية: 104.

[3] سورة آل عمران، الآيات: 110.

[4] سورة الحج، الآية: 39.

ومن السنة أحاديث كثيرة، نقلت صحيحة عن النبي ﷺ، تأمر بالتزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها:

– حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[1].

– وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضأ وما كلم أحدا، ثم خرج، فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:" **يا أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى يقول لكم: مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم، فما زاد عليهن حتى نزل** "[2].

– وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" **والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم** "[3].

ومن دلالة الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نقل مجموعة من العلماء رحمهم الله، منهم الإمام النووي في شرح مسلم، والإمام الجصاص في أحكام القرآن، والإمام الغزالي في الإحياء، وغيرهم، الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[1] تقدم تخريجه، ص: 39.

[2] صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من استحلال النصرة على أعداء الله الكفرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دار الإسلام، رقم: 290، (526/1)، مسند الإمام أحمد، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم: 25255، (149/42)، ، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 4004، (1327/2)، صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الحدود وغيرها، باب الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما، رقم: 2325.

[3] صحيح الجامع الصغير وزياداته 1189/2.

يقول الإمام النووي رحمه الله في سياق شرحه لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم:" وأما قوله ﷺ: (فليغيره)، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين"[1].

وقال الإمام الجصاص:" قال أبو بكر: أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه"[2].

وقال الغزالي:" الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وفضيلته، والمذمة في إهماله وإضاعته، ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار"[3].

الاحتساب بين الواجب العيني والواجب الكفائي:

اختلف العلماء حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد اتفاقهم على وجوبه، هل يعد وجوبه وجوبا عينيا، يشمل كل فرد فرد؟ أم أن وجوبه كفائي يكتفى فيه بقيام طائفة به دون غيرها؟ وسبب الخلاف ومرده آيل إلى اختلافهم في دلالة حرف الجر – مِنْ – في قوله تعالى:" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ "، هل تفيد البيان؟ أم تحمل على التبعيض؟ فأسفر الخلاف عن رأيين مشهورين:

الرأي الأول: أن الاحتساب أمر لازم على كل مسلم:

فيطالب به كل فرد من أفراد المسلمين، وقال بهذا الرأي جماعة منهم الإمام الرازي، والزجاج، والبغوي، وغيرهم.

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 22/2.

(2) أحكام القرآن 154/4.

(3) إحياء علوم الدين 1187/7.

الرأي الثاني: أن الاحتساب فرض كفائي لا يشمل جميع الأفراد:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاحتساب فرض كفاية لا فرض عين، وأنه إذا قام به بعض أفراد الأمة ممن تتحقق بهم الكفاية، سقط الفرض عن الباقين، وتبنى هذا المذهب الإمام الطبري، والضحاك، والزمخشري، والقرطبي، والشوكاني، وابن كثير، وابن تيمية...

المطلب الأول: أدلة القائلين بالواجب العيني

ومعتمد قولهم أدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعال:" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[1].

وقال الرازي في التفسير:" إذا ثبت هذا – أي أن (من) للبيان لا للتبعيض – فنقول معنى هذه الآية: كونوا أمة دعاة إلى الخير، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، وأما كلمة (من) فهي هنا للتبيين لا للتبعيض، كقوله تعالى:" فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ "[2]، ويقال: لفلان من أولاده جند.. يريد بذلك جميع أولاده.. لا بعضهم.."[3].

يقول الزجاج رحمه الله:" ومعنى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ) – والله أعلم – ولتكونوا كلكم أمَّة تدعون إلى الخير، وتأمرون بالمعروف، ولكن " مِن " تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس، وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، ومثل هذا من كتاب الله" فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ "، ليس يأمرهم باجتناب بعض الأوثان، ولكن المعنى: اجتنبوا الأوثان فإنها رجس، والدليل على أنهم أمروا كلهم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قوله جل وعلا: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)"[4].

---

[1] سورة آل عمران الآية: 104.

[2] سورة الحج، الآية: 28.

[3] مفاتيح الغيب 314/8.

[4] معاني القرآن وإعرابه 452/1.

الدليل الثاني: قوله تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ "[1].

ففي الآية بيان وتحديد أن من شروط الانتماء لهذه الأمة، الاتصاف بصفات ثلاث، وحيث إن الانتماء لها واجب عيني، يكون الاتصاف بتلك الصفات كذلك واجب عيني أيضا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

الدليل الثالث:" قوله عليه الصلاة والسلام:" **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان** ".

والخطاب في الحديث يشمل كل من رأى منكرا، ولم يخص فردا دون فرد، فكل من رأى المنكر يجب عليه أن يغيره قدر استطاعته، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بقلبه، وإذا ثبت العجز عن التغيير باليد، أو باللسان، فإن التغيير بالقلب في استطاعة كل أحد وفي مقدوره، ولا عذر له في تركه، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ، فيما يرويه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**"[3].

ونفي النبي ﷺ الإيمان عمن لم يبادر إلى إنكار المنكر بأحد الأوجه الثلاثة، أمارة سريان الحكم على جميع الأفراد.

---

[1] سورة آل عمران الآية: 110.

[2] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ص:60.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان، رقم: 50، (69/1).

وما نقل عن هؤلاء الأئمة ليس على إطلاقه، فقد نقلت عنهم آراء أخرى تميل إلى القول بجواز الرأي القائل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، يقول الزجاج:" ويجوز أن تكون أمرت منهم فرقة، لأن قوله "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير"، ذكر الدعاة إلى الإيمان، والدعاة ينبغي أن يكونوا علماءَ بما يدعون إليه، وليس الخلق كلهم علماءَ، والعلم ينوب فيه بعض الناس عن بعض، وكذلك الجهاد."[1].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالواجب الكفائي

ومستندهم في ذلك أدلة، منها:

قوله تعالى:" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[2].

قالوا: دلالة حرف الجر (مِنْ) في الآية للتبعيض وليست لبيان الجنس، ومعنى الآية: ليقم بعض منكم بمهمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يقول القرطبي في تفسيره:" قلت: القول الأول – وهو أن من للتبعيض لا لبيان الجنس – أصح؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله:(الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة) وليس كل الناس مكنوا"[3].

وقال ابن كثير:" والمقصود من هذه الآية، أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه"[4].

وقال ابن تيمية:" وهذا – أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره"[5].

---

[1] معاني القرآن وإعرابه 452/1.

[2] سورة آل عمران الآية: 104.

[3] الجامع لأحكام القرآن 165/4.

[4] تفسير القرآن العظيم 91/2.

[5] مجموع الفتاوى 65/28-66.

وفي نص آخر له يقول:" وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة، وهو الذي يسميه العلماء فرض كفاية، إذا قامت به طائفة منهم سقط عن الباقين، فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك، ولكن إذا قامت به طائفة تسقط عن الباقين"[1].

قوله تعالى:" ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلأُمُورِ "[2].

في الآية إشارة وبيان لمن عليه مهمة الاحتساب، وهم الأشخاص الذين مكن الله لهم في الأرض، ولا تتحقق تلك الصفة إلا لمن توفرت فيه شروط التمكين، وتوفر تلك الشروط في جميع أفراد الأمة أمر عسير؛ لذلك لا يتعلق الاحتساب إلا ببعض أفراد الأمة لا بجميعهم.

ولو كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجبا عينيا على كل أفراد الأمة، لأدى ذلك إلى اختلال نظام حياتهم؛ لما ينتج عن ذلك من تعاطي بعض أفراد الأمة ممن لا يميز بين المعروف والمنكر لمهمة الاحتساب، فقد يأمر بمنكر، وينهى عن معروف، يقول أبو السعود في تفسيره:" وأياً ما كان، فتوجيهُ الخطابِ إلى الكل مع إسناد الدعوةِ إلى البعض لتحقيق معنى فرضيّتِها على الكفاية، وأنها واجبةٌ على الكل، لكن بحيث إنْ أقامها البعضُ سقطت عن الباقين ، ولو أخل بها الكلّ أثموا جميعا، لا بحيث يتحتّم على الكل إقامتُها على ما ينبئ عنه قولُه عز وجل: وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً،[3] ولأنها من عظائم الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى، ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتِها، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف، ويغلظ في مقام اللين، ويُلِين في مقام الغلظة، وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار"[4].

---

[1] الحسبة في الإسلام، ص:11.

[2] سورة الحج، الآية: 39.

[3] سورة التوبة، الآية: 123.

[4] إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم 67/2.

المطلب الثالث: مستثنيات[1]

استثنى العلماء بعد اتفاق أغلبهم على أن الاحتساب من الفروض الكفائية، أحوالا يكون فيها فرض عين لا تبرأ ذمة المكلف إلا بالقيام بالواجب، وهي حالات ست، أجملها العلماء فيما يلي:

1. المحتسب الرسمي:

فإن عينت الدولة أحدا للقيام بمهمة الاحتساب، يجب عليه ذلك وجوبا عينيا؛ لأن ذلك شغله ومهمته، فإن لم يقم به حوسب، يقول الإمام النووي:" فإن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب"[2].

وقال الماوردي" إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية "[3].

2. انفراد الشخص بالاطلاع على منكر فعل، أو معروف هجر:

فيلزمه القيام بمهمة الاحتساب، إذ لا أحد يعلم غيره، يقول النووي:" ثم إنه قد يتعين، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أولا يتمكن من إزالته إلا هو"[4].

3. التمكن الانفرادي من التغيير:

لأن العجز وانتفاء القدرة حائل دون المطالبة بالاحتساب، فيلزم من انفرد بالقدرة على التغيير المبادرة إلى ذلك، يقول الإمام النووي:" أولا يتمكن من إزالته إلا هو"[5].

وقال ابن تيمية:" وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من

---

(1) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: 67 – 68.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين 10/ 217

(3) الأحكام السلطانية، ص: 349.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 23

(5) المصدر نفسه 2/ 23

غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ [1]"[2].

4. أصحاب السلطة والنفوذ:

وذلك كالأمراء والرؤساء، فإن مهمة الاحتساب تجب عليهم وجوبا عينيا؛ لأن لهم من مكنة التغيير والإنكار، ما ليس لغيرهم من الرعية، فبيدهم زمام الأمر، لقول النبي ﷺ:" **ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة** "[3]، فإنه إنما نصب للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول ابن تيمية:" وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأَخِيذَةِ[4]، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال الله تعالى فيها: فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلاَّ ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ [5]، وقال تعالى: فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ [6]، فعذب الله عجوز السوء القوادة، بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين "[7].

---

[1] سورة التغابن، الآية: 16.

[2] الحسبة في الإسلام، ص: 11.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم: 6731، (2614/6)

[4] ما اغتصب من شيء فأخذ تاج العروس 369/9، مادة: أخذ.

[5] سورة الأعراف، الآية: 82.

[6] سورة هود، الآية: 80.

[7] السياسة الشرعية، ص: 58.

5. إذا كان الاحتساب يتعلق بقضية من القضايا التي تتطلب الاحتجاج والجدال، ومقارعة الحجة بالحجة:

فيتعين على من توفرت فيه شروط المناظرة، الإسراع إلى ذلك، يقول الإمام ابن العربي في سياق تفسير قوله تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ " في هذه الآية دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه"[1].

6. قلة الدعاة وفشو المنكرات:

يقول ابن باز رحمه الله:" فعند قلة الدعاة، وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل، كحالنا اليوم، تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته "[2].

رأي وترجيح:

بعد النظر في أدلة كلا الفريقين، يترجح أن الفيصل في المسألة هو عدم القول بالعينية بإطلاق، ولا بالكفاية بإطلاق، وإنما التفصيل في ذلك أليق وأصوب، فينبغي التمييز بين الحالات الثلاث الواردة في الحديث، وهي:

- الإنكار باليد.
- الإنكار باللسان.
- الإنكار بالقلب.

فإذا تعلق الأمر بالحالة الأولى والثانية، فإن حكم الاحتساب فيهما الوجوب الكفائي حسب الاستطاعة، إلا إن ارتبط الأمر بمن في يده سلطة تدبير أمر المسلمين ومن في حكمه، فيؤول الحكم عينيا في حقه؛ لأنه إنما نصب لذلك، وعدم القيام به إخلال بالواجب، وإليه القصد في قول ابن

---

[1] أحكام القرآن 383/1.

[2] مجموع فتاوى ابن باز 332/1.

تيمية:" وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم"[1].

ومناط القدرة على التغيير في الحالتين هو وجود الضرر من عدمه، إذ لا يعدو المحتسب إزاء المنكر أربع حالات:

- تأكد فائدة الإنكار وعدم الضرر: يجب الإنكار.
- تأكد الضرر وامتناع الفائدة: يلزم ترك الإنكار.
- تأكد عدم الضرر وعدم الفائدة: يستحب الإنكار.
- إلحاق الضرر من الإنكار وثبوت فائدة الإنكار، يجوز دفع المنكر[2].

وإن تعلق الأمر بالحالة الثالثة، فإنها تجب على كل فرد فرد، إذا توفرت الشروط اللازمة لتعلق الحكم بالذمة، كما تم ذكره وتقريره في شروط المحتسب[3]؛ و"نقل ابن عبد البر رحمه الله إجماع المسلمين على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وإنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه، فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك،[4]" وإنما اعتبرت حالة الإنكار بالقلب من الواجبات العينية؛ لأنها في استطاعة كل أحد، ولا يتصور فيها العجز وعدم الاستطاعة، فكل شخص له القدرة على إنكار المنكر في نفسه، والإعراض عن المجاهرين بالمنكر، ومفارقة مجلسهم إذا لم يقدر على الإنكار باليد، أو باللسان،

---

[1] الحسبة في الإسلام، ص: 11.

[2] أصول الحسبة في الإسلام، ص: 65.

[3] انظر ص: 56 من هذا البحث.

[4] الجامع لأحكام القرآن 48/4.

لقوله تعالى:" وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ "[1].

يقول ابن تيمية:" فإن الإنكار بالقلب واللسان، قبل الإنكار باليد، وهذه طريقة القرآن ... وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته، وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان، ثم يكون باليد، والنبي ﷺ قال:" **وذلك أضعف الإيمان**" فيمن رأى المنكر، فأما إذا رآه فلم يعلم أنه منكر ولم يكرهه، لم يكن هذا الإيمان موجودا في القلب في حال وجوده ورؤيته"[2].

ويقول النبي ﷺ: فيما يرويه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:" **تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، فأي قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادا، كالكوز مجخيا[3]، لا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا، إلا ما أشرب من هواه**"[4].

قال ابن حجر في الفتح:" ومعنى الفتنة في الأصل: الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء، وتطلق على الكفر والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة،

---

[1] سورة الأنعام، الآية: 68.

[2] مجموع الفتاوى 15/ 339

[3] مرباد الربد بفتح الباء: الطين، والرباد: الطيان، واربد وجهه: تغير إلى الغبرة، والربدة: لون بين السواد والغبرة، وقلب مربد ومرباد: هما من اربد وارباد، والقصد باربداد القلب: المعنى لا الصورة الكوز الإناء مجخيا أي مائلاً يقال: جَحّى الليلُ، إذا مال ليذهب، وجَحَّى الشيخُ، إذا حناهُ الكبر، قال: ... لا خَيْرَ في الشَّيْخ إذا ما جحى ... ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر 418/2، النهاية في غريب الحديث والأثر 183/2.

[4] صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين، رقم: 144، (128/1).

والبلية، والعذاب، والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشر، كقوله تعالى" وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً "[1]"[2].

بيد أن العمل الاحتسابي وإن دار بين العينية والكفائية، ينبغي السير وفق الترتيب الوارد في الحديث، اليد، ثم اللسان، ثم القلب؛ لأن الحديث أصل في بيان ما يغير، وهو كل منكر لوحظ اجتراحه مما تترتب عليه مفسدة دينية أو دنيوية، وأصل كذلك في بيان "كيفية التغيير، فحق المغير أن يغيره – المنكر– بكل وجه أمكنه زواله به، قولا كان أو فعلا، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر، بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها، بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ... ويغلظ على المتمادي في غيه، والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره، لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك، غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى"[3].

---

[1] سورة الأنبياء، الآية: 35.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري 8/2.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 25

وخلاصة الفصل:

- أن الحسبة مبدأ إسلامي أصيل ثبت بالكتاب والسنة النبوية القولية والفعلية، وعمل الخلفاء الراشدين.
- انقسمت آراء العلماء في حكم الحسبة إلى رأيين اثنين:
  - رأي يرى أنها من الواجبات العينية التي تلزم كل مكلف.
  - رأي يرى أنها من الواجبات الكفائية التي تسقط المطالبة بها متى قام بها بعض من الناس ممن تتحقق بهم الكفاية.
- مما يترجح ربط الحكم بمتعلق الحسبة فتكون كفائية إذا تعلق الأمر باليد واللسان، وعينية إذا تعلقت بالإنكار القلبي.
- استثنى العلماء في ذلك حالات يكون فيها الاحتساب فرض عين، وهي: المحتسب المعين رسميا للقيام بذلك، وفي حق المنفرد بالاطلاع على المنكر، وكذا المتمكن من التغيير، وفي حق من توفرت فيه شروط الجدال ومقارعة الحجة بالحجة في مسائل تتطلب ذلك، وأخيرا قلة الدعاة وفشو المنكرات.

الباب الثاني

تطبيقات من تدخل الحسبة في العمران في تاريخ الإسلام

* الفصل الأول: العمارة الإسلامية إطار مكاني لممارسة نظام الحسبة
* الفصل الثاني: مجالات الحسبة على العمارة الإسلامية وآثارها في ثبات هوية الأمة المسلمة

الفصل الأول:

العمارة الإسلامية إطار مكاني لممارسة نظام الحسبة

* المبحث الأول: العوامل المؤثرة في العمارة الإسلامية وشروط قيامها
* المبحث الثاني: المكونات الأساسية للعمارة الإسلامية وعناصرها
* المبحث الثالث: أهداف العمارة الإسلامية

عمارة الأرض دعوة ربانية، وغاية الوجود الإنساني:

الله تعالى خلق الخلق وأودعه الأرض، وربط وجوده عليها بغايات وأهداف سامية، ولم يغفل الشارع الحكيم في الوحي بيان ما من أجله ارتبط الإنسان بالأرض ووجد فيها، والناظر في القرآن والسنة يجد فيهما من النصوص المنقولة ما يثبت غاية الإنسان في الحياة وهدفه، فلم يكن وجوده على الأرض في نظر الشرع عبثا، " وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ "[1]، " وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَالاَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ "[2]،" وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَالاَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا "[3]، وإنما ارتبط وجوده في الأساس بتحقيق هدف الإعمار فيها، في شقيه المعنوي والمادي، فمتى حقق هذا الهدف، استحق أن ينال صفة الخليفة عن الله في الأرض، و" جاء الإعلان الإلهي عن خلق الكائن الجديد (الإنسان) مرفوقا ببيان المهمة التي أنيط بعهدته الاضطلاع بها، وذلك في قوله تعالى:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلاَرْضِ خَلِيفَةً "[4]، بل إن تسمية هذا الكائن الجديد في سياق الإخبار بخلقه، كانت بحسب وظيفته وهي الخلافة"[5]، وإذا غفل عن ذلك كان وجوده وعدمه سواء، إذ ليست العبرة بالوجود الذاتي الجسدي، لكن العبرة بما يخلفه المرء بعده من أعمال وآثار، " ثُم جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلاَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ "[6]، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية فقال:" **صدق ربنا، ما جعلنا خلائف في الأرض إلا لينظر إلى أعمالنا، فأروا الله خير أعمالكم بالليل والنهار والسر والعلانية**"[7].

---

(1) سورة الدخان، الآية 36.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 16.

(3) سورة ص، الآية: 26.

(4) سورة البقرة، الآية: 29.

(5) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، ص: 63.

(6) سورة يونس، الآية 14.

(7) فتح القدير، الشوكاني 2/ 491

وإذا كان وجود الإنسان على البسيطة مرتبطا بما سبق من تحقيق الاستخلاف والإعمار فيها، فإن الإعمار يتخذ منحين اثنين:

أولا: الإعمار المعنوي:

ويرتبط بتحقيق العبادة الكاملة لله، وإفراده بالتوجه والقصد في القول والفعل، والتخلي عن كل ما سواه، امتثالا لقوله تعالى:" وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ "[1]، ففي الآية بيان الشق الأول من الغاية الوجودية للإنسان في الأرض، وهي كون ذلك الوجود مغيى بغاية عبادة الله وحده، تحقيقا للنفع الذاتي في العاجلة بواسطة العمران للأرض، وفي الآجلة بنيل الرضا والفوز؛ لأن الله مستغن عن عبادة عبد، يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور في تفسر هذه الآية:" فالمعنى أن الله مستغن غنىً مطلقاً، فلا يحتاج إلى شيء، فلا يكون خلقه الخلقَ لتحصيل نفع له، ولكن لعمران الكون، وإجراء نظام العمران باتباع الشريعة التي يجمعها معنى العبادة"[2].

والحصر في الآية:" قصر إضافي، وأنه من قبيل قصر الموصوف على الصفة، وأنه قصر قلب باعتبار مفعول ليعبدون، أي إلا ليعبدوني وحدي، أي لا ليشركوا غيري في العبادة، فهو رد للإشراك"[3].

وجاءت دعوة الرسل أجمعين عليهم السلام، من أجل دعوة الأمم إلى تحقيق هذه الغاية الوجودية، فقال تعالى على لسانهم:" يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَالَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ "[4]، ومتى انتفت هذه الغاية، استتبع ذلك الحاجة إلى الردع من أجل الرجوع إلى جادة الصواب.

---

(1) سورة الذاريات، الآية 56.

(2) التحرير والتنوير 29/27.

(3) المرجع نفسه 26/27.

(4) سورة هود، الآية: 60.

ثانيا: الإعمار المادي:

ويعنى بكل ما ينشئه الإنسان على الأرض، ويخلفه من مساكن، وغرس، ونحوهما مما تشتد الحاجة الإنسانية إليه، وذلك ما ذَكر به صالح قومه، فقال:" وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحاً قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَالَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ "[1]، ومعنى الآية كما ذكر المفسرون، خلق الله الإنسان ومنحه القدرة على عمارة الأرض وإعمارها، وأمره بالقيام فيها بواجب ذلك من البناء والغرس والزرع....

و" أن تعمر جماعة من الناس بقعة من الأرض، معناه: أن تحولها إلى مكان حي مستجمع لمقومات الحياة الجماعية، المنظمة المنتجة، الآمنة المستقرة، وذلك بما تؤسس فيه من أنواع البنيان الذي يجلب لها وينمي كل ما تعتقده مصلحة، ويدرأ عنها ويزيل كل ما تظنه مفسدة، من مساكن، وأحياء، وأسوار، وحصون، وقناطر، وطرقات، وأسواق، وبساتين، وسدود، ومصانع، وحمامات... ونحو ذلك من المرافق الحيوية اللازمة لأي تمدين، وكذا بما تنمي فيه من نسلها ووجودها البشري، ومواردها الحيوانية والزراعية، ويلحق بذلك مجازا، ما كان من أسبابه من العلم والتخطيط والتنظيم والقوة، وما كان من ثمراته من قدرة على صناعة الأجهزة التي يحتاج إليها العمران والحياة العمرانية، وما إلى ذلك"[2].

وأصل الاستعمار والإعمار: تفويض عمارة الأرض إلى الغير – الإنسان- أيا كان، دون النظر إلى جنسه، ولا إلى ما يحمله من مبادئ ومعتقدات، وذلك حسب ما توفر لديه من وسائل الإعمار وأسبابه المادية والمعنوية، مع مراعاة إبقاء الأمر الصالح على صلاحه، وزيادته صلاحا، وإصلاح الفاسد واستعادة بهائه، وفي الآية السابقة ربط سبحانه وتعالى بين جانبين من جوانب

---

[1] سورة هود، الآية: 60.

[2] مسارات العمران من خلال القرآن، ص: 8.

الإعمار (الجانب المعنوي) المتجلي في التوحيد الكامل لله وحده، وتجريد التوجه إليه بالعبادة من كل معبود سواه، حيث قال تعالى على لسان صالح عليه السلام" اِعْبُدُواْ اللَّهَ مَالَكُم مِّنِ اِلَـهٍ غَيْرُهُۥ " و(الجانب المادي) المستفاد من قوله تعالى " هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " وكأن الآية تنبه الإنسان أيا كان إلى ضرورة ربط وجوده في الأرض، بمقصدين أساسيين، هما:

- مقصد العبودية والتوجه لله وحده.
- مقصد استغلال الأرض ضمانا للعيش الكريم.

وبهما يضمن حياته النفسية والروحية، الدنيوية والأخروية، فاتخاذ معبودات من دون الله، والبعد عنه، والسعي في الأرض فسادا، أو التفريط في استغلالها، إخلال بغاية الوجود الإنساني، المفضي في النهاية إلى كل هلاك ودمار وفساد.

فتلخص من الآيات السابقة أن" غاية حياة الإنسان في نطاق عقيدة الخلافة أن يقوم بحركة تعمير الأرض وفق أوامر الله ونواهيه، بحيث يكون في كل منشط مادي أو معنوي، متجها إلى عبادة الله يستجلي مراده ويتحراه، ويبتغي مرضاته، ويجد في الفوز بها، وبهذا المعنى تكون حركة الإنسان على الأرض في كل اتجاهاتها الفردية والجماعية، والمادية والمعنوية، حركة عبادة لله تعالى"[1].

[1] فقه التحضر الإسلامي 52/1.

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في العمارة الإسلامية وشروط قيامها

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في تخطيط العمران الإسلامي و إنشائه

أهم خطوة في بداية كل عمل على وجه الإجمال، هي التخطيط، والعمران كذلك من أهم عوامل نجاحه التخطيط المحكم له، ليقوم على أسس متينة، ويحقق الغاية منه والهدف، وإلا قام على شفا جرف هار، سرعان ما ينهدم وتمحى آثاره وأعلامه، وهذا التخطيط العمراني يتأثر بعدة عوامل تتحكم في مساره، بدءا ونهاية، وتسبب في تطور العمران أو خموده، ومن العوامل الأساسية المؤثرة في التخطيط العمراني الإسلامي:

- الدين والمعتقد.
- الأنظمة السياسية وما يعقبها من أمن واستقرار أو خوف وفوضى.
- العامل الاقتصادي وما يرتبط به من الشدة والرخاء.
- العامل البيئي الجغرافي المناخي.

•العامل الديني:

الحديث عن العمارة من الناحية الإسلامية، يحتم أن يتم التخطيط لها وفق منهج إسلامي محكم، لا يعزب عن إرشادات وتعاليم الدين الإسلامي قيد أنملة، فالمخطط للمعمار الإسلامي، يجد نفسه لا محالة أمام كم هائل من التوجيهات القرآنية والحديثية، وما استفيد منهما، لا مناص له من السير على وفقها، يقول كمونة: لعل الفكر الإسلامي شكل بالنسبة للعرب المسلمين المعين الذي لا ينضب، لبلورة قاعدة فكرية تضفي على العمارة والتخطيط الحضري مقومات فلسفية، تستمد أهميتها من حاجة الإنسان المسلم ونظرته للحياة والكون، التي أرسى وجودها الدين الإسلامي.

فالفكر الإسلامي لا ينظر إلى المدينة على أنها تشكيل عمراني مادي وحسب، بل يعد تشكيلا روحيا، ينطلق من ركائز الفعل الواعي كاستجابة حتمية لمقصدين رئيسين، هما: تلبية حاجة الإنسان المسلم للأمان والمأوى، وتحقيق رغباته الروحية.

•**العامل الصحي**:

من الجوانب المرعية قبل التخطيط للعمارة الإسلامية، اختيار المكان المناسب للإنشاء، وذلك يستدعي الاستعانة بأهل الاختصاص في المجال؛ من أجل الحفاظ على الأرواح والأبدان، وتحقيق السلامة والنجاة من كل آفة وعلة، تحقيقا للغاية من العمران وإنشائه، وهو جلب المنافع للناس، ودفع المضار عنهم، وهذا جانب مرعي عند الخلفاء والسلاطين السابقين وغيرهم، ومن النماذج الدالة على مراعاة الجانب الصحي في العمران " أن الحجاج حين هم بإنشاء مدينة واسط، طلب من أصحاب العلم والدراية في قضايا الصحة، والزراعة، والري، والتجارة، اختيار موقع مناسب لها، وطلب منهم أن يكون المكان مرتفعا وعلى نهر جار عذب، وأن يكون مناخ المنطقة جيدا وطعامها سائغا"[1].

وعلى النهج نفسه سار الخليفة المعتصم بالله، حينما أراد إنشاء مدينة سامراء، اختار لها موقعا مرتفعا عن مستوى سطح النهر، فهي غير معرضة للغرق، وهواؤها عذب، وأرضها واسعة، تحيط بها أراض زراعية[2].

ومن ذلك ما ذكره القزويني في حديثه عن صنعاء أنها:" أحسن المدن بناء، وأصحها هواء، وأعذبها ماء، وأطيبها تربة، وأقلها أمراضاً، وهي قليلة الآفات والعلل، قليلة الذباب والهوام، إذا اعتل إنسان في غيرها ونقل إليها يبرأ، وإذا اعتلت الإبل وأرعيت في مروجها تصح، واللحم يبقى بها أسبوعاً لا يفسد.

وعن مدينة طليطلة كذلك أنه من طيب تربتها، ولطافة هوائها، تبقى بها الغلات في مطاميرها سبعين سنة لا تتغير، وعن أصفهان أنه لطيب هوائها يبقى بها التفاح غضا سنة، والحنطة لا تسوس، واللحم لا يتغير"[3].

---

(1) العمارات العربية الإسلامية في العراق 80/1.

(2) المرجع نفسه 95/1.

(3) المدينة الإسلامية، عثمان عبد الستار، ص: 92.

وغير خاف ما للعامل البيئي من تأثير على أجسام ساكني العمران وأخلاقهم، كما ذكر اليعقوبي في كتاب البلدان واصفا بغداد، فقال:" وباعتدال الهواء، وطيب الثرى، وعذوبة الماء، حسنت أخلاق أهلها، ونضرت وجوههم، وانفتقت أذهانهم، حتى فضلوا الناس في العلم، والفهم، والأدب، والنظر، والتمييز، والتجارات، والصناعات، والمكاسب، والحذق بكل مناظرة، وإحكام كل مهنة، وإتقان كل صناعة، فليس عالم أعلم من عالمهم، ولا أروى من راويتهم، ولا أجدل من متكلمهم، ولا أعرب من نحويهم، ولا أصح من قارئهم، ولا أمهر من متطببهم، ولا أحذق من مغنيهم، ولا ألطف من صانعهم، ولا أكتب من كاتبهم، ولا أبين من منطيقهم، ولا أعبد من عابدهم، ولا أروع من زاهدهم، ولا أفقه من حاكمهم، ولا أخطب من خطيبهم، ولا أشعر من شاعرهم، ولا أفتك من ماجنهم"[1].

•**العامل الجغرافي: المناخي والبيئي:**

وهو عامل لا ينفصل كثيرا عن سابقه، ومراعاة الجانب المناخي في التخطيط والتعمير أمر مهم، فكلما كان الموقع في طبيعته البيئية، يستجيب لمتطلبات قيام المدينة وثبات أسسها واستقرار أهلها، كان قيامها قياما متينا، ومتى قام التخطيط على عدم مراعاة الجانب البيئي، كان ذلك سبيلا إلى الضعف والسقوط، ويجلي أهمية الجانب البيئي ومراعاته في قيام المدن وإنشائها، ما نقل عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما طلب منه الجند الإذن في بناء معسكرات تتخذ سكنا للجنود، تم إقرارهم على ذلك، وشرط عليهم قبل البدء والشروع شروطا، وهي:

- إسناد أمر اختيار الموقع للخبراء العالمين.
- اتخاذ مكان في طرف البادية.
- مراعاة القرب من الماء والمرعى.
- أن يكون موقعا لا يفصل بينه وبين المدينة فاصل طبيعي، كالأنهار والجبال، فوقع الاختيار على البصرة والكوفة، أولى المدن الإسلامية المنشئة في البلدان المفتوحة، وتم اختيار

[1] البلدان، اليعقوبي، ص: 14 – 15.

الفسطاط كذلك بناء على التوجيهات العمرية، حيث وضعها الجغرافي المميز، إذ لا يفصلها عن المدن فاصل لا صيفا ولا شتاء[1].

ومن ذلك ما يذكره المقريزي عن عمر بن الخطاب أيضا، أنه كتب إلى عماله بالأمصار: سعد بن أبي وقاص بمدائن كسرى، وإلى عامله بالبصرة، وعمرو بن العاص بالإسكندرية، فقال:" **لا تجعلوا بيني وبينكم ماء، متى أردت أن أركب إليكم راحلتي حتى أقدم عليكم قدمت، فتحول سعد من المدائن إلى الكوفة، وتحول صاحب البصرة من مكانه إلى البصرة، وتحول عمرو من الإسكندرية إلى الفسطاط** "[2].

•العامل العسكري:

ما نشأ العمران إلا من أجل الإحساس بالأمن والاستقرار، فكان اختيار موقع محصن يصعب اقتحامه، ويعين على دفع الخطر عاملا مهما في الإنشاء، ودعت الحاجة من جانب آخر إلى التفكير في تحصين المدن وبناء الأسوار، فكان السلاطين يفرضون ضريبة التعتيب من أجل استدامة الأسوار، فكان تسوير المدن الإسلامية من أهم المنشآت الحربية التي تتميز بها المدن الإسلامية، وتؤثر في تخطيطها[3]، كما كان من المهمات الأساسية التي يقوم ويهتم بها السلاطين، يقول أبو المجد بن قسيم، في شأن الوزير جمال الدين محمد بن أبي منصور وزير والد الملك العادل زنكي[4]:

صان المدينة تسويرا وصورها *** في الحسن عادة مُلْك الشام واليمن

وصان بالمال أهليها فما بقيت *** هزلاء إلا تَشَكتْ كثرة السمن

---

(1) العمارات العربية الإسلامية في العراق، سلمان عيسى 24/1، المعالجات البيئية في تخطيط المدن الإسلامية وتصميم مبانيها، ص: 855 – 877.

(2) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار 310/1.

(3) ينظر: المدينة الإسلامية، ص: 121.

(4) ينظر: وفاء الوفا 110/3.

ويبرز ذلك ما نقله الرحالون والمؤرخون من أوصاف المدن، يقول المقري في وصف غرناطة:" وأما غرناطة، فإنها دمشق بلاد الأندلس، ومسرح الأبصار، ومطمح الأنفس، لها القصبة المنيعة، ذات الأسوار الشامخة، والمباني الرفيعة، وقد اختصت بكون النهر يتوزع على ديارها، وحماماتها، وأسواقها، وأرحاها الداخلة والخارجة، وبساتينها"[1].

- **العامل الاقتصادي:**

تأثرت العمارة في الإسلام بالعامل الاقتصادي، فكان له دور كبير في اختيار مواقع المدن، وفي تشكيل بنيتها الداخلية، فبرزت أهمية اختيار المدن الإسلامية على مواقع الطريق الرئيسة، وخاصة التجارية منها، وتوسط الموقع ليقرب من أطراف التبادل الأخرى؛ لما يحققه ذلك من التبادلات التجارية.

يذكر الطبري أن الخليفة المنصور عندما أراد بناء مدينة بغداد، بحث عن مكان مناسب، فرأى موضعا طيبا، فقال لجماعة من أصحابه: ما رأيكم في هذا الموضع؟ فقالوا: ما رأينا مثله، هو طيب صالح موافق، قال: صدقتم، هو هكذا، ولكنه لا يحمل الجند والناس والجماعات، وانما أريد موضعا يرتفق الناس به، ويوافقهم مع موافقته لي، ولا تغلو عليهم فيه الأسعار، ولا تشتد فيه المئونة، فإني إن أقمت في موضع لا يجلب إليه من البر والبحر شيء غلت الأسعار، وقلت المادة، واشتدت المئونة، وشق ذلك على الناس"[2].

وكذلك الشأن بالنسبة لمعظم المدن الإسلامية، القاهرة، والفسطاط، والعسكر، والقطائع، ويذكر الحموي عن مدينة الموصل أنها " محط الركبان، ومنها ما يتوصل إلى جميع البلدان، فهي باب العراق، ومفتاح خراسان، ومنها يقصد إلى أذربيجان، وكثيرا ما سمعت أن بلاد الدنيا العظام

---

[1] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب 217/3.

[2] تاريخ الرسل والملوك 615/7.

ثلاثة: نيسابور؛ لأنها باب الشرق، ودمشق؛ لأنها باب الغرب، والموصل؛ لأن القاصد من الجهتين قلما يمر إلا بها...وما عدم من خير في بلد إلا وجد فيها"[1].

وعن موقع المرية يقول ابن غالب الأندلسي:" هي باب الشرق ومفتاح التجارة والرزق".

وكان ازدهار سجلماسة وثراء أهلها، بسبب وقوعها على طريق غانة التي هي معدن الذهب[2].

وكان لهذا العامل أثره في المواقع من جهة، وترتيب أجزاء المدن من جهة أخرى، فكان لكل بضاعة مكان خاص بها، ولكل حرفة موضعها الخاص.

- **العامل السياسي:**

من العوامل المؤثرة في العمارة الإسلامية، السلطة والسياسة، وكلما كان لدى ذوي النفوذ والسلطة اهتمام بالجانب العمراني، زالت كل عوائق النشأة العمرانية والتطور والإبداع، والعكس يعقبه جمود ونكوص، قد لا تتحقق معه أدنى مقومات الحياة، ومن الآثار المنقولة الموضحة لمدى تأثير هذا الجانب في العمارة الإسلامية، ما ذكره المراكشي صاحب (المعجب) واصفا قرطبة قائلا:" كانت قرطبة دار ملك المسلمين، ومقر تدبيرهم، إلى أن نشأت الفتنة واختل أمر بني أمية بالأندلس، وبلغت قرطبة هذه من القوة وكثرة العمارة وازدحام الناس مبلغا لم تبلغه بلدة،...وسمعت ببلاد الأندلس من غير واحد من مشايخها، أن الماشي كان يستضيء بسروج قرطبة ثلاث فراسخ لا ينقطع عنه الضوء"[3].

ومن ذلك قول النباهي في تاريخ قضاة الأندلس:" وكان الخليفة الناصر لدين الله كلفاً بعمارة الأرض، وإقامة معالمها، وتخليد الآثار الدالة على قوة الملك وعز السلطان؛ فأفضى به الإغراق في ذلك إلى أن ابتنى مدينة الزهراء، البناء الذي شاع ذكره، استفرغ وسعه في تنميقها، وإتقان قصورها،

---

[1] معجم البلدان 223/5.

[2] آثار البلاد وأخبار العباد، ص: 42.

[3] المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، ص:266 – 267.

وزخرفة مصانعها، فانهمك في ذلك حتى عطل شهود الجمعة بالمسجد الجامع الذي اتخذه ثلاث جمع متوالية"[1].

واستحضارا لهذه العوامل، اشترط العلماء في تحديد أماكن الأمصار وقيامها شروطا وضوابط، اعتبروها كفيلة بتحقيق مصر يضمن لساكنيه وارديه الحياة السليمة، والعيش الكريم، ومن تلك الشروط ما حدده الإمام الماوردي في (تسهيل النظر)، وابن خلدون في (المقدمة)، وابن أبي الربيع في (السلوك)، ويتلخص ما اشترطه الماوردي في خمسة شروط، فقال:" والمقصود بها خمسة أمور:

الأمر الأول: أن يستوطنها أهلها طلبا للسكون والدعة.

الأمر الثاني: حفظ الأموال فيها من استهلاك وإضاعة.

الأمر الثالث: صيانة الحريم والحرم من انتهاك ومذلة.

الأمر الرابع: التماس ما تدعو إليه الحاجة من متاع وصناعة.

الأمر الخامس: التعرض للكسب وطلب المادة.

فإن عدم فيها أحد هذه الأمور الخمسة فليست من مواطن الاستقرار وهي منزل قيعة ودمار"[2].

وتتحدد عند ابن خلدون، في أصلين أساسيين، وهما:

جلب المنافع.

دفع المضار.

أما جلب المنافع، فلابد في نظر ابن خلدون من اختيار موقع مناسب بحيث لا يتعسر فيه جلب ما تستدعيه الضرورة الإنسانية، وما يحتاج إليه في المعاش، وحدد المنافع في:

- وجود الماء، بأن يكون البلد على نهر، أو بإزائها عيون عذبة ثرة، أو سهولة إيصال الماء إلى المصر.

---

[1] تاريخ قضاة الأندلس، ص: 69.

[2] تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، ص: 161 – 162.

- وجود المراعي الطيبة للسائمة وقربها؛ لما جبل عليه القار بالمكان من تربية دواجن الحيوان للنتاج والضرع والركوب، فكلما كان المرعى قريبا كان ذلك أرفق بحال الناس، لما يعانون من المشقة في بعده.

- قرب المزارع – الأقوات – من البلد، لتسهيل تحصيلها واتخاذها.

- وجود الشجر لحاجة الناس الماسة إليه للحطب والبناء، وإيقاد النيران للطبخ والاصطلاء زمن الشتاء.

- القرب من البحر لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النائية.

وأما دفع المضار، فيتحدد في:

- توفير الحماية للمصر من الطوارق.

- تسييج المنازل بأسوار حامية من كل عدوان حاصل أو متوقع.

- امتناع المكان وصعوبة الوصول إليه، بكونه على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها.

- طيب الهواء للسلامة من الأمراض.

وهذه الشروط كلها متفاوتة بتفاوت الحاجات، وما تدعو إليه ضرورة الساكن"[1].

بينما حددت شروط المصر عند ابن أبي الربيع في ثمانية أمور:

- سوق الماء إلى المكان.

- تقدير الطرق والشوارع تفاديا للضيق.

- بناء جامع للصلاة.

- تقدير الأسواق بكفايتها لتلبية حاجات المواطنين.

- تمييز السكان ومراعاة التجانس والتخالف بينهم.

[1] مقدمة ابن خلدون 2/15-16-17.

- إن أراد سكناها يسكن في أفسح أطرافها.
- إحاطتها بسور يمنع تهجم الأعداء.
- نقل أهل الصنائع إليها بقدر الحاجة[1].

المطلب الثاني: شروط العمران في منظور الإسلام

إذا كان من مقاصد الوجود الإنساني في الأرض عمارتها، فليس كل عمارة تلقى ترحيبا من الوجهة الدينية والشرعية والإسلامية، فلا بد من مراعاة ضوابط وشروط، بدونها لا يمكن أن يتحقق وصف العمارة بالوصف الإسلامي، فكون العمارة إسلامية، يحتم قيامها على وصف لا يتعارض مع قوانين ومبادئ وقواعد الشرع الحكيم، وفي القرآن والسنة ضوابط عديدة بها ينضبط العمران، ويقوم على وفقها، وتختلف هذه الضوابط تبعا لنوع الإعمار، (العمران الديني، والعمران المدني، والعمران العسكري، والعمران الاقتصادي،....)، ولكل عمران منها ضوابط وشروط تراعى في إنشائه وقيامه، ومنها على سبيل الإجمال:

✓ **شرط حسن اختيار الموقع:**

وهو أول شروط إنشاء العمران وأساسه؛ لأن الخلل في الاختيار سبيل إلى هلاك العمران وفساده، وهدر للجهد في غير طائل، وضياع للمال من غير نفع، فأول ما يلفت نظر المعماري المسلم – بل وغيره–، النظر في مدى مناسبة المكان لإنشاء العمران؛ لما يتبع ذلك من صحة وسقم مستعملي العمران، وما أمر الله تعالى نبيه بالهجرة مع أصحابه إلى المدينة بدل غيرها من البقاع، إلا لصلاحها لتأسيس دولة إسلامية؛ وفي أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس بسكنى الكوفة شاهد ذلك ودليله، كما ذكر الحميري في الروض: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن **العرب لا يصلحها من البلدان إلا ما يصلح الشاة والبعير**، وسأل من قبله عن هذه الصفة، فأشار عليه من رأى العراق من وجوه العرب وعلمائها باللسان، لسان البر الذي أدلعه في الريف، وهو نهر الكوفة، فكتب عمر إلى سعد رضي الله عنهما يأمره بنزوله،

[1] سلوك المالك في تدبير الممالك، ص: 107-108.

وبين هذا اللسان وبين القادسية ثمانية فراسخ، فارتحل سعد رضي الله عنه من المدائن بالناس حتى عسكر في الكوفة، سنة سبع عشرة"[1].

✓ **شرط القوة والمتانة:**

لأن إنشاء العمران تفرضه حاجة الإنسان الملحة إليه، للسكن ونحوه، فلابد من عمارة تضمن حفظ المهج والنفوس والأموال، من كل خطر نازل أو متوقع، ولا شك أن العبث في البناء والإنشاء، طريق إلى إزهاق النفوس في المآل والانتهاء، وإيقاع النفس في موقع الهلكة أمر مذموم عقلا ومحرم شرعا، قال تعالى: " وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ "[2]، واستحضار عامل القوة والمتانة ماديا كان أو معنويا في العمارة، طريق من طرق الحفاظ على النفوس من كل مكروه، وتحقيق سترها، وفي قوله تعالى:" أَفَمَنْ اسّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ اسّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ "[3]، وفي مقارنته سبحانه وتعالى بين مسجد قباء ومسجد الضرار، وبيانه وجه أفضلية الأول على الثاني في قوله:" لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ اسّسَ عَلَى ٱلتَّقْوىٰ مِنَ اَوَّلِ يَوْمٍ اَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَّتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ اسّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ اسّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَۗ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ "[4]، إيماء وتنبيه لعباده وإرشادهم، إلى اعتماد أسس قوية متينة في المعمار، وأن كل بناء قام على غير أسس أو على وهن، مآله الهلاك والزوال، وأن البقاء نسبيا للثابت الأصول والقواعد، فأساس

---

(1) الروض المعطار في خبر الأقطار، الحميري، ص: 105.

(2) سورة البقرة، الآية: 194.

(3) سورة التوبة، الآية:110.

(4) سورة التوبة، الآية:109.

العمران بصفة عامة، إرساء القواعد بالعلم والإتقان، وأساس البناء بصفة خاصة، قواعده المتينة الصحيحة.

يقول ابن عاشور في تفسير الآية:" والتأسيس: بناء الأساس، وهو قاعدة الجدار المبني من حجر وطين أو جص، والبنيان في الأصل، اسم لإقامة البيت ووضعه، سواء كان البيت من أثواب، أم من أدم، أم كان من حجر وطين، فكل ذلك بناء، ويطلق البنيان على المبني من الحجر والطين خاصة، ولما كان من شأن الأساس، أن تطلب له صلابة الأرض لدوامه، جعلت التقوى في القصد الذي بني له أحد المسجدين، فشبهت التقوى بما يرتكز عليه الأساس على طريقة المكنية، وفهم أن هذا المشبه به شيء راسخ ثابت بطريق المقابلة في تشبيه الضد بما أسس على شفا جرف هار، وذلك بأن شبه المقصد الفاسد، بالبناء بجرف منهار في عدم ثبات ما يقام عليه من الأساس بله البناء؛ لأن غرض الباني دوام ما بناه، فهم لما بنوه لقصد التقوى ورضى الله تعالى فازوا بالجنة، وأن البنيان الثاني لم يحصل غرض بانيه وهو الضرار والتفريق، فخابوا فيما قصدوه فلم يثبت المقصد، وكان عدم ثباته مفضيا بهم إلى النار، كما يفضي البناء المنهار بساكنه إلى الهلاك"[1].

واستعمال القرآن الكريم لفظة (القواعد) في سياق الحديث عن بناء إبراهيم وولده عليهما السلام البيت الحرام، دليل اعتبار ذلك، قال تعالى:" وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ "[2]، و" القواعد جمع قاعدة، وهي أساس البناء الموالي للأرض، الذي به ثبات البناء، أطلق عليها هذا اللفظ؛ لأنها أشبهت القاعد في اللصوق بالأرض، فأصل تسمية القاعدة مجاز عن اللصوق بالأرض، ثم عن إرادة الثبات في الأرض ...ورفع القواعد إبرازها من الأرض، والاعتلاء بها لتصير جدارا؛ لأن البناء يتصل بعضه ببعض ويصير كالشيء الواحد، فالجدار إذا اتصل بالأساس، صار الأساس مرتفعا" ، وقوله عز وجل:"

---

(1) التحرير والتنوير 11/ 34.

(2) سورة البقرة، الآية: 126.

فَدْ مَكَرَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ "[1]، تمثيل لحال الماكرين بحال من بنى بنيانا فانقلع من قواعده وأسسه، وفي ذلك ملمح لطيف إلى أن القواعد هي البناء، فإن قويت وتجدرت قام البناء واشتد وأدى وظيفته، وإن ضعفت انهدم كل ما عليها.

✓ **شرط الإتقان:**

وهو فرع من فروع البناء المبني على أساس متين، وربط المحبة الإلهية للعبد بالإتقان في العمل في قول النبي ﷺ:" **إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه** "[2]، من دلائل وأمارات أهميته، وضرورة الأخذ به في كل عمل، ومن المشاهد العملية في ذلك ما رواه قيس بن طلق، عن أبيه قال: جئت إلى النبي ﷺ وأصحابه وهم يبنون المسجد، فلما رأيت عملهم أخذت أحذق المسحاة[3]، فخلطت بها الطين، فكأنه أعجبه أخذي المسحاة وعملي، فقال:" **دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين** "[4]، وفي تقديم النبي ﷺ الرجل على سائر الصحابة في أمر الطين، دلالة وإشارة منه عليه الصلاة والسلام، وتنبيه للمهتمين بشؤون العمران، أن شؤون البناء في الإسلام، ينبغي أن يتولاها ويتقدم لها من يتقنها ويجيدها على غيره[5].

✓ **شرط الاقتصاد والزهد، وتجنب الإسراف والتبذير:**

ففي نصوص الشرع الحكيم تحذير صريح من كل إسراف وتبذير، قال تعالى:" وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ"[6]، " وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴿٢٦﴾ اِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ

---

(1) سورة النحل، الآية:26.

(2) تقدم تخريجه، ص: 2.

(3) المسحاة، بكسر الميم: هي المجرفة، وهي من حديد، والجمع: المساحي، مشتقة من سحوت الطين عن وجه الأرض وسحيته إذا جرفته المصباح المنير 268/1.

(4) المعجم الكبير، الطبراني، أيوب بن عتبة اليمامي، عن قيس بن طلق، رقم: 8254، (335/8).

(5) التراتيب الإدارية، ص: 56/2.

(6) سورة الأنعام، الآية: 142.

وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً "[1]، والإسراف في معناه ودلالته، يفيد تجاوز الفرد أو الجماعة حد الحاجة في الحياة، بمختلف جوانبها، أكلا وشربا ولباسا ... وفي البناء، وذلك ببناء ما يفضل وما لا حاجة للإنسان إليه، ولقد كان من هدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، في تدبير أمور المساكن –وفي سائر المنشآت العمرانية الأخرى – ألا يقع التجاوز فيها على قدر الحاجة، و" لم يكن من هديه ﷺ، وهدي أصحابه ومن تبعه، الاعتناء بالمساكن وتشييدها، وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافر تقي الحر والبرد، وتستر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تعشش فيها الهوام لسعتها، ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حرا وبردا، ولا تضيق عن ساكنها فينحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة، فتأوي الهوام في خلوها، ولم يكن فيها كنف تؤذي ساكنها برائحتها، بل رائحتها من أطيب الروائح؛ لأنه كان يحب الطيب، ولا يزال عنده، وريحه هو من أطيب الرائحة، وعرقه من أطيب الطيب، ولم يكن في الدار كنيف تظهر رائحته، ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأوفقها للبدن، وحفظ صحته"[2].

ومما يؤثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص لما استأذنه في بناء بيوت الكوفة باللبن، " **افعلوا ولا يزيد أحدكم على ثلاث أبيات، ولا تطاولوا في البنيان، وألزموا السنة تلزمكم الدولة** "[3].

وعهد إلى الناس ألا يرفعوا بنيانا فوق القدر، فقالوا وما القدر؟ قال ما لا يقربكم من الترف، ولا يخرجكم عن القصد[4].

---

[1] سورة الإسراء، الآيتان: 26 – 27.

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد 219/4.

[3] الكامل في التاريخ 354/2.

[4] تاريخ ابن خلدون 447/1.

وكتب إليه عمار بن ياسر رضي الله عنه، في دار له بالمدينة فبناها له عمر وباشر البناء بنفسه، وحين قدم عمار رضي الله عنه، تعاظمها واستوسعها، وقال:" **إنما كنت أريد ما يظل رأسي، وأقيد فيه راحلتي، حتى أرجع إلى مرابطي** "[1].

ومما يؤثر عن القاضي منذر بن سعيد، أنه قام حسبة على الخليفة الناصر، عندما أشرف على البناء في الأندلس، فاتخذ قراميد مغشاة ذهبا وفضة، في قبته بقصر الزهراء، وأنفق عليها مالا كثيرا، وجعل سقفها صفراء فاقعة إلى بيضاء ناصعة، تستلب الأبصار بأشعة نورها، وجلس فيها إثر تمامها يوما لأهل مملكته، فقال لقرابته ومن حضر من الوزراء وأهل الخدمة، مفتخرا عليهم بما صنعه من ذلك، مع ما يتصل به من البدائع الفتانة: هل رأيتم أو سمعتم ملكا كان قبلي فعل مثل هذا أو قدر عليه؟، فقالوا: لا والله يا أمير المؤمنين، وإنك لأوحد في شأنك كله، وما سبقك إلى مبتدعاتك هذه ملك رأيناه، ولا انتهى إلينا خبره، فأبهجه قولهم وسره، وبينما هو كذلك، إذ دخل عليه القاضي منذر بن سعيد وهو ناكس الرأس، فلما أخذ مجلسه، قال له كالذي قال لوزرائه من ذكر السقف المذهب، واقتداره على إبداعه، فأقبلت دموع القاضي تنحدر على لحيته، وقال له: والله يا أمير المؤمنين، ما ظننت أن الشيطان لعنه الله يبلغ منك هذا المبلغ، ولا أن تمكنه من قيادك هذا التمكين، مع ما آتاك الله من فضله ونعمته وفضلك به على العالمين، حتى ينزلك منازل الكافرين، قال: فانفعل عبد الرحمن لقوله، وقال له: انظر ما تقول، وكيف أنزلني منزلتهم، قال: نعم، أليس الله تعالى يقول" وَلَوْلَآ أَنْ يَّكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَنْ يَّكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفاً "[2]، فوجم الخليفة وأطرق مليا، ودموعه تتساقط خشوعا لله تعالى، قال الحاكي: ثم أقبل على منذر، وقال له: جازاك الله يا قاضي عنا وعن نفسك خيرا، وعن الدين

---

[1] تاريخ المدينة، ص: 246.

[2] سورة الزخرف، الآيتان 32-33.

والمسلمين أجزل جزائه، وكثر في الناس أمثالك، فالذي قلت هو الحق، وقام عن مجلسه ذلك وهو يستغفر الله تعالى، وأمر بنقض سقف القبيبة، وأعاد قرمدها ترابا على صفة غيرها"[1].

وهذه النصوص وإن كانت على كثرتها تؤكد شرطية الزهد والاقتصاد في العمران، وتحذر الناس من المبالغة والإسراف فيه، لا يمكن أن تؤخذ على إطلاقها، بل تحمل على أوضاع وحالات خاصة، وهي متى أدى ذلك التوسع في العمران والبنيان إلى ضياع مقصد شرعي، أو الإخلال به، أو أدى إلى الوقوع في المحظور، فإن على الحاكم أو القاضي أو المحتسب متى رأى التطاول المفضي إلى ذلك منعه والحد منه، حتى لا يكون ذرائع مؤدية إلى محظورات[2].

ومرجع ذلك النهي، استغراق النبي ﷺ وقته في تبليغ رسالته، وانهماك أصحابه من بعده في إكمال مهمة نشر الرسالة، ببذل أقصى ما في الوسع والجهد، فأدى ذلك التشاغل بأمر الدين، إلى ميل المسلمين الأوائل وتوطين أنفسهم على سلوك درب التقشف في حياتهم، والبعد عن الرفاهية والزخرفة والتأنق في معيشتهم، ومن ثم عمائرهم، وفنونهم، وصناعاتهم، ولم يكن ذلك عن جهل وعدم دراية، ولكن إخلاصا للدعوة التي وهبوا أنفسهم لها – والاشتغال بالأمر الأهم عن المهم–[3]، إضافة إلى أن المدينة المنورة في ذلك العصر، كانت تعرف نوعا من الحياة يتخللها عدم الاستقرار، ومنطق الاستقرار غير منطق القلق، فلقد كانت المدينة تعرف حياة نفير عام بين الاستعداد لرد الأعداء، وبين التأهب للخروج للجهاد، فلم يكن الناس ليتفرغوا لبناء الدور الفخمة، والمنازل العظيمة، فالأصل إباحة الطيبات في المأكل والمسكن، ولو أخذنا الأمر على عمومه ما بنيت مدينة، ولا قامت حضارة[4]، وإن لم يؤد التوسع فيه إلى الفوات والإخلال بمقصد ما من

---

(1) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب 574/1.

(2) القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، ص: 109.

(3) العمارة الإسلامية في مصر، ص: 19.

(4) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص: 110.

المقاصد الشرعية، ولا إلى الوقوع في محظور شرعي، اعتبر ذلك من المباحات، كما تفيده نصوص التوسع على النفس، وإظهار نعمة الله على العبد.

ذكر القرطبي في التفسير "أن ابنا لمحمد بن سيرين رحمه الله بنى دارا، وأنفق فيها مالا كثيرا، فذكر ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: ما أرى بأسا أن يبني الرجل بناء ينفعه"[1]، أما إن بنى الرجل ما لا ينفعه، ولا هو في حاجة إليه، فذلك مما به بأس ويعد إسرافا.

قال الغزالي:" وكذلك لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه، وتزيين بنيانه، فهو أيضا إسراف محرم، وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام؛ لأن التزيين من الأغراض الصحيحة، ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها، مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه، إلا مجرد الزينة، فكذا الدور، وكذا القول في التجمل بالثياب والأطعمة، فذلك مباح في جنسه، ويصير إسرافا باعتبار حال الرجل وثروته"[2].

---

[1] الجامع الأحكام القرآن 239/7.

[2] إحياء علوم الدين 7/ 1248.

المبحث الثاني: المكونات الأساسية للعمارة الإسلامية وعناصرها

المطلب الأول: العمران الديني

ويندرج تحته عدة عناصر، وهي:

- **الجوامع / المساجد:**

كل مكان شيد وخصص لأداء فريضة الصلوات الخمس، يسمى جامعا، أو مسجدا اعتبارا بالسجود، والفرق بين الاصطلاحين: أن كل جامع مسجد، وليس كل مسجد جامعا، حيث يطلق لفظ الجامع على موضع أداء الصلوات الخمس، إضافة إلى الاجتماع لأداء فريضة الجمعة، واعتبارا لذلك قيل" المسجد الجامع"؛ لأنه يجمع الناس لوقت وزمن معلوم[1]، بينما لفظ المسجد يطلق على مكان أداء الصلوات الخمس فقط.

وتعتبر المساجد بصفة عامة، والجامع منها بصفة خاصة، من أهم المنشآت الدينية في المدينة الإسلامية، وقلب العمارة الإسلامية؛ لما لها من أهمية كبرى في حياة الإنسان، ف" بالإضافة إلى ما يؤديه المسجد من وظائف دينية، كان مركزا يتم فيه بحث ومناقشة الشؤون الدينية، والسياسية، والتربوية، والاجتماعية، وغيرها من القضايا ذات الأهمية في حياة الناس، كما يمثل بالنسبة لطلاب العلم وحفظة القرآن مكانا متسعا ومهيئا عند ازدياد عددهم"[2]، ففيه يتم إضافة إلى ما سبق استقبال الوفود والسفراء، وإلقاء الخطب، ومتابعة شأن الفتوحات، و"يتعلم فيه المسلون القراءة والكتابة والقرآن وعلوم الشريعة واللغة وفروع العلوم المختلفة"[3].

- **المدارس:**

لم يختص المسجد وحده بأداء الوظيفة التعليمية، فهناك بجانبه عنصر المدارس، التي تقوم هي الأخرى بتلك الوظيفة وخصصت لها، وغالبا ما تختط محاذية للمسجد، حتى يتم التوازن بين

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 110/1.

(2) النظم الإسلامية، حسن إبراهيم حسن، ص: 157، التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية، خوليان ريبيرا، ص: 135.

(3) من روائع حضارتنا، ص: 131.

الجانب العقلي والجانب الروحي من جهة، وصيانة المسجد مكان العبادة عن الدنس، خاصة وأن التعليم في بدايته يستهدف فيه غالبا أحداث السن، ممن لا يميزون بين المسجد وغيره.

ويرجع تاريخ نشأة المدارس إلى بداية القرن الخامس الهجري، حين أنشأ نظام الملك شاه السجلوقي مدرسة لتعليم العلوم الدينية، والفلسفة، والتاريخ، والفلك، والرياضيات، وجعل التعليم فيها مجانيا، وخصص للأساتذة والطلاب رواتب يتقاضونها بصورة منتظمة، كما أوقف لها أوقافا خاصة، واشتهرت بالمدرسة النظامية.

- **الخانقاوات (الأربطة والزوايا والتكايا):**

هي مصطلحات متقاربة في دلالتها، وهي عبارة عن منشآت معمارية روحية، كانت تنشأ لغاية التزامها والانقطاع فيها إلى الله بالعبادة والذكر والدعاء.

والخانقاه، بالقاف والكاف، جمعها خوانق وخانقاوات، كلمة فارسية الأصل، وتعني حسب تفسير الجاحظ وابن بطوطة والمقريزي (دار التعبد)، وكانت تبنى على هيئة مسجد بدون مئذنة – أحيانا–، ويحيط بها عدد من الغرف، مخصصة لإيواء الفقراء وعابري سبيل والمتصوفة[1]، بحيث يعمد إليها نفر من المسلمين يحبسون أنفسهم داخلها من أجل التعبد، من دون أن يزاولوا أي عمل آخر، معتمدين على ما يوقفه عليهم الأغنياء من مأكل ومشرب وملبس.

ويرجع تاريخ ظهورها إلى القرن الأول للهجرة، وانتشرت بعد ذلك في شرق العالم الإسلامي في القرن الرابع الهجري.

ولعل أول من اتخذ خانقاه في الإسلام أو بيتا للعبادة، زيد بن صوحان بن صبرة في البصرة بالعراق، في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث اتخذ مسكنا لإقامة بعض المسلمين حتى يتفرغوا للعبادة طوال اليوم، وذلك أنه عمد إلى رجال من أهل البصرة قد تفرغوا للعبادة، وليس لهم تجارات ولا غلات، فبنى لهم دورًا وأسكنهم فيها، وجعل لهم ما يصلحهم من مطعم، ومشرب، وملبس، وغيره.

[1] ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص: 176.

وإلى جانب وظيفة الرباط للعبادة والذكر، كانت الخانقاوات تقوم بالجانب التعليمي أيضا، فكانت تُدرس فيها العلوم الدينية، كالحديث، والشريعة، والفقه، والتفسير، حسب المذاهب الأربعة، رغبة في نشر الفكر الديني السني.

وعرفت الخانقاه في بلاد المغرب العربي بالزوايا، كما فهم من قول الرحالة ابن بطوطة في معرض حديثة عن مصر: "وأما الزوايا فكثيرة، وهم يسمونها خوانق، واحدتها خانقة، والأمراء بمصر يتنافسون في بناء الزوايا، وكل زاوية بمصر، معينة لطائفة من الفقراء، وأكثرهم الأعاجم، وهم أهل أدب ومعرفة بطريقة التصوف، ولكل زاوية شيخ وحارس، وترتيب أمورهم عجيب"[1].

والمعنى نفسه نجده عند المقريزي في المواعظ، رغم تفريقه رحمه الله بين الخانقاوات والربط والزوايا، وتخصيص كل منها بقائمة مستقلة وموضع خاص، إلا أنه في تعريفه لكل منها لم يخرج عن معنى واحد، هو أنها جميعًا كانت بيت الصوفية ومنزلهم[2].

- **الأضرحة:**

جمع ضريح، ويجمع أيضا على ضرائح، وهو الحجرة المشتملة على قبر، أو تربة تعلوها قبة، وميز بعض الباحثين بين الضريح والقبر، بأن القبر حفرة الميت، والضريح بناء مقام فوق القبر، وهذا النوع من المعمار، أخذ في العصر الإسلامي أشكالا وأنماطا عديدة، منها البسيط الذي يتألف من كومة من الحصى أو التراب بشاهد – حجرة توضع على جانب القبر لتمييزه – أحيانا، وبغير شاهد أحيانا أخرى، ومنها المبني المرتفع الذي تفنن المعماريون فيه حتى القصور[3].

- **الأسبلة:**

واحدها سبيل، وهي عبارة عن منشأة مائية، يقيمها أحد المحسنين من المسلمين في الأماكن العامة، وأركان الأبنية الدينية والمدنية، ويسبلها بقصد الأجر والثواب عند الله تعالى، لما يتم عبرها

---

(1) رحلة ابن بطوطة 26/1.

(2) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار 280/4-302-307.

(3) معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، ص: 174.

من تقديم الحاجة المائية لابن السبيل، والفقير المعدم، استحضارا لواجب تقديم الغني يد العون للغير من الفقراء والمحتاجين، وتنفيس كربات أبناء السبيل، وقد حظيت هذه المنشآت المعمارية بعناية فائقة من حيث اختيار موقعها، وعمارتها، ومن حيث حليتها وكسوتها، ويحتل موقعا مميزا من المبنى، ولم يكن موقعه مرتبطا بالتوجه المناخي، بل بتوفير خدمة أفضل، وخصوصا حال وقوعه على ناصية شارعين[1]، ويتم بناؤه في شكل بناء ضخم قاعدته الأولى صهريج مائي تحت الأرض، يتسع لمخزون مائي يمون السبيل لمدة سنة تقريباً في حالة انقطاع الماء، وبعد الصهريج تأتي حجرة التسبيل وملحقاتها، (الشاذوران) وهو بلاط رخامي يمر عليه الماء ليتبرد، ومن الشاذوران هذا يخرج الماء إلى فتحات النوافذ، حيث توجد صنابير المياه المصنوعة من أنابيب رصاصية.

- **الكتاتيب:**

واحدها كتاب، سميت باسم ما يقع فيها، وهي أماكن غالبا ما تقام بجوار المسجد، يتم فيها تحفيظ القرآن الكريم لفئة من الصبيان وتعليمهم أساسيات القراءة والكتابة، على نوع من التدرج مراعاة لعامل السن، وكانت بعض الكتاتيب " تقام خصيصا لتعليم الأيتام، ويذكر المقريزي أنه في عهد المماليك صدر توجيه يلزم كل من يؤسس مدرسة للعلوم الشرعية، بأن يقيم بجوارها كتابا للأيتام والفقراء والمساكين، ووجد الرحالة ابن جبير في مدينة القاهرة، في القرن السادس الهجري عددا كبيرا من الكتاتيب الموقوفة على الأيتام، وكانوا يسمونها كتاب سبيل"[2]، وهي أشبه ما تكون بالروض في المصطلح المعاصر، ولأهميتها العظمى داخل المنشآت العمرانية، كان لها اهتمام كبير من قبل الفاتحين، إذ كانت من بين المنشآت التي تبنى في البلاد المفتوحة لغاية تعليم الصبيان، فكان بالبصرة، والكوفة، والفسطاط، والقيروان، ودمشق، وحلب، والإسكندرية، وغيرها من

---

[1] ينظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، 4/204-205، عمارة السبيل الشكل والمضمون، مصطفى صالح لمعي، ص: 138.

[2] الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص:180.

العواصم الإسلامية عدد كبير من الكتاتيب[1]، حتى إن ابن حوقل (ت369هـ) عد أكثر من ثلاثمائة معلم كُتاب في مدينة بُلرم بصقلية، وذكر ياقوت الحموي: أن كتاب أبي القاسم البلخي، كان يضم ثلاثة آلاف طفل، حتى إن البلخي كان يحتاج إلى ركوب حمار حتى يتمكن من المرور على جميع التلاميذ، والإشراف على تعليمهم[2].

هذه الإحصاءات تبين مدى اهتمام المسلمين عامة، والحكام خاصة، بشأن هذا النوع من المعمار، ولازم ذلك الكم من المتعلمين توفر عدد كبير من الكتاتيب على نحو من السعة، يضمن تلبية حاجة المتعلمين.

المطلب الثاني: العمران المدني

- **البيوت والمساكن:**

وهي أول ما تنجذب إليه أذهان البشرية بطبعها، وأول ما تسعى في تحقيقه وتحصيله حفاظا على الأنفس والأموال من الضرر والعدوان، وتحقيقا لغاية ومقصد الستر" وذلك أن الإنسان لما جبل عليه من الفكر في عواقب أحواله، لا بد له من أن يفكر فيما يدفع عنه الأذى من الحر والبرد، كاتخاذ البيوت المكتنفة بالسقف والحيطان من سائر جهاتها"[3].

- **البيمارستانات[4]:**

واحدها بيمارستان، بفتح الراء وتسكين السين، لفظة ذات أصل فارسي، مكونة من شقين (بيمار) ومعناه المريض والعليل، أو المصاب، و(ستان) ويعنى به دار، فدلت بعد امتزاج الكلمتين على " دار المرضى" أو" دار الشفاء".

وكانت تشيد من قبل الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء، وأهل الخير والإحسان، صدقة جارية وحسبة في سبيل الله، من أجل خدمة الإنسان، وتخليد الذكر بعد الفوات، وكانوا يتبارون

---

(1) التربية والتعليم في الإسلام، ص: 58.

(2) معجم الأدباء 1452/4.

(3) مقدمة ابن خلدون 103/2.

(4) تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص: 3. عمارة المجتمعات والمباني الطبية، ص: 12.

في بنائها وإقامتها، في مباني ذات عمارة ممتازة، وبلغ بعضها مبلغا كبيرا من حيث اتساع المساحة، كما كانت قاعاتها فسيحة حسنة الزخرفة، كما ألحقت مباني البيمارستانات في كثير من الأحيان بمؤسسات ما للمساجد والمدارس[1].

وكانت تعنى بجانب التمريض والتطبيب لجميع أنواع العلل، كما تعنى زيادة على ذلك بالجانب التعليمي، يتعلم فيها الطلبة أمور الطب، ويتخرج فيها أطباء، وجراحون، وكحالون...

ويذكر المقريزي:" أن أول من اتخذ البيمارستان لعلاج المرضى، وجعل فيه الأطباء، وحدد لهم الرواتب، وأودعه العقاقير والأدوية، الملك مناقيوش بن أشهوم، أحد ملوك القبط، وذكر أن أول من اتخذ البيمارستان بقراط بن أبو قليدش، فقد بنى بجوار منزله منزلا وجعله للمرضى، وعين له أناسا لخدمة المرضى وسماه أصدولين، أي مجمع المرضى.

وأوّل من بنى المارستان ودار المرضى في الإسلام، الوليد بن عبد الملك، وهو أيضا أوّل من عمل دار الضيافة، وذلك في سنة ثمان وثمانين، وجعل في المارستان الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذمين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم، وعلى العميان الأرزاق"[2].

- **دار الإمارة – القصر:**

وهي منشأة معمارية توجد داخل المدن التي يوجد بها الأمير أو الحاكم، ويتم من خلالها استقراره وإقامته، ويتم تخطيطها في غالب الأحوال بجوار المسجد، كما فعل النبي ﷺ عند بناء المسجد النبوي، اختار لبيوت أزواجه أن تكون ملاصقة للمسجد، وكما فعل الأمراء من بعده، ويذكر أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، اختط دار الإمارة بالكوفة بالقرب من المسجد؛ لأن ذلك مدعاة لقرب الأمير من رعيته، واللقاء بهم، وتمكنه من إلقاء الخطب، وحضور الصلوات الخمس،...

---

[1] الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، ص: 228.

[2] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، 267/4.

ويذكر ابن كثير في البداية عن المنصور "أنه بنى قصر الإمارة وسط البلد – بغداد- ليكون الناس منه على حد سواء، واختط المسجد الجامع إلى جانب القصر" [1].

واستمر الأمر على تخطيط دار الإمارة محاذية للمسجد مدة، حتى اقتضت الظروف -منها الظروف الأمنية – عزل مقر الحاكم عن الأحياء السكنية، تأمينا للسلطان، وإبعاد أذى وضرر موكب السلطان ورجاله عن الساكنة والمارة، وتفادي التضييق عليهم في مسالكهم[2]، وهذا نوع من التفسير لما اشترطه ابن أبي الربيع لإنشاء المصر، حين قال:" إن أراد الملك أن يستوطنه سكن منه في أفسح أطرافه، وأطاف به جميع خواصه، ومن يكفيه من أمر أجناده، وفرق باقيهم في بقية أطرافه؛ ليكفوه من جميع جهاته، وخص أهله بالعدل، وجعل وسطه بعوام أَهله، ليكونوا مكنوفين بهم، وَليقل ركوبه فيهم، حتى لا يلين في أعينهم"[3].

- **الحمامات:**

واحدها حمام، وهي واحدة المنشآت التي يلزم أخذها بعين الاعتبار عند إنشاء المصر، حسب رأي بعض العلماء، يقول محمد بن الحسن الحيمي:

المصر في صحة التجميع مشترط *** فاسمع حقيقة ما يحويه تفصيلا

وال، وقاض، طبيب، جامع، وكذا *** سوق، ونهر، وحمام كما قيلا

وقد كان الناس في الصدر الأول يستحمون ويتطهرون داخل منازلهم، إذ لم يكن آنئذ مرفق عام تأوي إليه الجماعة للاستحمام على الشكل الذي عليها الآن، حتى دعت الحاجة إلى استحداثه فيما بعد، ويروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:" **إن الحمام من النعيم الذي أحدثوه**"[4].

---

[1] البداية والنهاية، 388/13.

[2] ينظر: المدينة الإسلامية، ص:105 - 215.

[3] تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، ص:163.

[4] التراتيب الإدارية 137/1.

واعتبرها رضي الله عنه من النعيم المحدث؛ لأنها نشأت بعد النبي ﷺ، ثم انتشرت في المدينة الإسلامية، وأخذت تتطور بشكل تدريجي، واهتمت بها الدولة الإسلامية وأولتها عناية كبيرة، نظرا لما تحققه من مقاصد وأهداف سامية، دينية، اقتصادية، واجتماعية، وصحية، تتجلى في:

✓ أن إدراج الحمام ضمن المكونات المعمارية في العمارة الإسلامية، إجابة وتلبية للدعوة الربانية والنبوية إلى التطهر والتنظيف، فالشرع أراد من المؤمن أن يكون طاهرا نظيفا على الدوام، ومن وسائل ذلك الاستحمام.

✓ إضافة إلى مقصد التطهر، كانت الحمامات ترتبط في الإسلام بل وفي غيره، بجانب اقتصادي، تحقق لأربابها دخلا وربحا، إذ يعتبر من الفضاءات التي تزاول فيها بعض الأنشطة التجارية[1]، فكانت تباع فيه بعض المشروبات، ومستلزمات الاستحمام من صابون، وعطر، وميازر، ودلوك، وخطمي أو الغاسول،...[2].

✓ كما تلبي حاجة اجتماعية، حيث يتم بواسطتها خلق فرص متنوعة للشغل، فارتبط بها أشخاص ذوو وظائف متعددة ومختلفة، فنجد (الحمامي، والناطور أو الوقاف، والمزين أو البلان، والمدلك، والوقاد، وأخيرا الزبال).

✓ واتخذت من جانب آخر مركزا للتداوي والاستشفاء من عدة أمراض وأدواء، مثل الحكة، والجرب، وعلاج الزكام[3]، كما اتخذ مكانا للاسترخاء وتدليك الجسم لإزالة التعب والإرهاق، الناتج عن العمل المرهق، أو السفر الطويل، كما تحدث عن ذلك ابن الزيات في كتابه التشوف يقول: "كنت – أبو عبد الله محمد بن يعلى المعلم– يوما جالسا، إذ وقف علينا رجل حديث عهد الإياب من المشرق، بعد أداء فريضة الحج، وعليه غبار السفر، فسلم علي، فقلت له: أنت حديث عهد سفر مبارك، فأريد أن أخدم هذه الأعضاء القريبة العهد بالسفر المبارك، فوافقني على

---

(1) بحوث في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص 56.

(2) الحمامات العمومية، ص: 81.

(3) المرجع نفسه، ص: 83.

ذلك، فحملته إلى الحمام، وتوليت دلك جسده بيدي، فأمررت يدي على جسده إلى أن انتهيت إلى صدره"[1].

ونظرا لعدم وجودها في العهد النبوي كما سبق، رأى الإمام أحمد رضي الله عنه كراهية اتخاذ الحمام وبيعه وكرائه؛ لما فيه من مناكر، وعلل ابن تيمية رحمه الله رأي الإمام أحمد، فقال:"...وهذه البلاد المذكورة، الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالبا؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، ولم يدخل النبي ﷺ حماما، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، والحديث الذي يروى: أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولكن عليا لما قدم العراق، كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبني بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم"[2].

- **الأسواق**:

واحد السوق، مشتق من الجذر الثلاثي "سوق" الدال في معناه على حدو الشيء وتتبعه، يقال: ساقه يسوقه سوقا، تبعه، والسيقة: ما استيق من الدواب، وسميت السوق بذلك؛ لما يساق إليها من كل شيء[3]، ويعني في الاصطلاح العمراني: المكان المخصص الذي تخططه الدولة وتنظمه، ويجتمع فيه الناس للبيع والشراء[4].

- **المسالك**:

المسالك داخل العمران من العناصر الأساسية التي لا غنى عنها، وهي الممرات التي ينفذ منها الشخص من مكان إلى آخر، وتختلف هذه المسالك من حيث الاتساع والضيق، حسب الاستعمال والحاجة إليها، مما جعلها تأخذ أوصافا عديدة، فمنها:

---

(1) التشوف الى رجال التصوف وأخبار ابي العباس السبتي، ص: 203.

(2) مجموع الفتاوى 301/21.

(3) معجم مقاييس اللغة، مادة سوق.

(4) البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي 172/1.

- **المحجة:** جادة الطريق، وهي الطريق المستقيم النافذ، جمعه حجاج، وهي من أكبر مسالك المدينة.

- **الشوارع:** تطلق على المحجات، وعلى المسالك الكبيرة كذلك.

- **الطريق:** يذكر ويؤنث، وجمعه أطرق وطرق وأطرقاء وأطرقة، وجمع الجمع طرقات، وهو مسلك متوسط الاتساع.

- **السكة:** وجمعها سكوك، وهي وصف عام لكل طريق نافذ، أو غير نافذ، واسع أو ضيق.

- **الزقاق:** يذكر ويؤنث وجمعه زقان وأزقة وزقاقات، طريق ضيق نافذ، أو غير نافذ.

- **الزنقة:** مسلك ضيق نافذ، أو غير نافذ.

- **الروائغ:** طريق رائغ، أي مائل، وفي حديث الأحنف " **فعدلت إلى رائغة من روائغ المدينة**" والرائغة: طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم[1].

- **الدرب:** يفيد معنى الباب، فيقال لباب السكة درب، وللمدخل الضيق درب، وهي غير نافذة.

- **الوكالات**[2]:

مبني متسع الأرجاء، يستعمل للتجارة والسكن، ونزول المسافرين مع بضائعهم للراحة والاستجمام، ويضارع الخانات – جمع خان، كلمة فارسية وتعني الفندق– وظيفة وتخطيطا، وأضيفت اللفظة إلى دار، فقيل: دار الوكالة، للدلالة على مركز التجارة العامة، وسميت بالوكالة، الحانات التي تقطنها أسر مختلفة من عامة الشعب، وهو بناء يضم في طابقه السفلي المتاجر، وفي الطابق العلوي مساكن لعامة الشعب.

وفرق بعض البحثين بين الوكالة والخانة، بأن الخانات في الأصل يتم تخطيطها على طريق المسافرين في الصحراء، أو بين المدن، ويستخدمها المسافرون، وغالبا ما تكون على هيئة قلاع أو

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر 278/2.

(2) ينظر: موسوعة العمارة الإسلامية، ص: 442، تاريخ العمارة عبر العصور، ص: 194.

حصون منيعة نظرا لوقوعها خارج المدن، وتعرضها للغارات وهجمات اللصوص وقطاع الطرق أحيانا، وتقدم خدماتها بلا مقابل، أما الوكالات، فتختط وسط المدن لإيواء التجار القادمين من البلدان المجاورة، وتقدم خدماتها بأجر بوصفها أماكن تجارية[1].

- **القياسر:**

القيسارية كلمة يونانية، أصلها قيساريون، بمعنى السوق، أطلقت بعد ذلك على الشارع التجاري في المدن، وكانت تنسب إلى أصحابها، أو لما يباع فيها، واستمرت في جميع العصور الإسلامية، وضمت عددا من الحوانيت، وهي مشابهة للأسواق، وكانت كل قيسارية مستقلة بذاتها، وقد تكون مستطيلة أو مربعة، تصطف الدكاكين بداخلها، وكان لها أبواب خارجية، تبلغ أحيانا سبعة أبواب، وكان يقوم على حراستها حارسان، أو حارس واحد، ويعلو هذه المحلات ربع يسكنه التجار الأجانب وغيرهم، وكان يلحق بكل قيسارية دورة مياه وحمام، وأحيانا يكون أعلى القيسارية مسجد[2].

- **السجن / الحبس:**

مما يمكن اندراجه ضمن المؤسسات المعمارية المدنية، وإن غفلتْ عنه فيما وقفتُ عليه جل المصادر التي عنيت بالعمارة الإسلامية، السجون، وهي دالة في معناها اللغوي على الحبس، يقال سجنته سجنا، حبسته، والسجن، أو الحبس: اسم المكان الذي يسجن فيه الإنسان جزاء على فعله وجريرته، قال الله جل ثناؤه في قصة يوسف عليه السلام:" قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِۖ "[3].

---

[1] التراث المعماري الإسلامي في مصر، ص: 72، تأثير المنهج الإسلامي على الطابع والشخصية في تخطيط المدن، ص: 43.

[2] ينظر: الانتصار لواسطة عقد الأمصار 4/37-40، التراث المعماري الإسلامي في مصر، ص: 75.

[3] سورة يوسف، الآية: 33.

والدولة الإسلامية لها أنصار ومؤيدون، كما لها أعداء وخصوم، وخارجون عنها وبغاة، فاحتاجت في تثبيت قواعدها، وترسيخ دعائمها إلى سياسة عادلة حكيمة وصالحة؛ لأن الأمم أجناس مختلفة، وطبقات متفاوتة، منها العاقل المتأني، ومنها الجاهل الطائش، والحكمة تقتضي أن يجازى العاقل على إحسانه، وينال الجاهل الطائش جريرة طيشه وإساءته، كل حسب درجة ذنبه وخطئه، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإنشاء المؤسسات السجنية عد من البناء الواجب الذي لا يتم المطلوب إلا به، بناء على قاعدة" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1]؛ لذا كانت فكرة حبس الجاني وسجنه معروفة ومعهودة لدى الأمم السابقة، وسار الأمر على ذلك منذ العهد النبوي إلى الوقت الحاضر، بيد أن العملية في عهد النبي ﷺ، لم تكن على الوصف الذي عليها الآن، إذ كان أمر سجن المذنب في عهد النبي ﷺ، يتم في المسجد في الغالب، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" **بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب دين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي ﷺ** "[2].

---

[1] ينظر: التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 248.

[2] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم: 4114، (1589/4).

كما كانت دار رملة بنت الحارث – امرأة من الأنصار- تتخذ في عهد النبي ﷺ لاستقبال الوفود، ومكانا لجمع المال، إضافة إلى ما يتم فيها من حبس الجناة، كما يذكر ابن إسحاق في خبر بني قريظة، "حين نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فحبسهم بالمدينة في دار بنت الحارث، امرأة من الأنصار، ثم خرج رسول الله إلى سوق المدينة التي هي سوقها اليوم، فخندق بها خنادق، ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق يخرج بهم أرسالا"[1].

ومصطلح الحبس في نظر الشرع، لا يعني الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان يتولى نفس الخصم، أو وكيله عليه ملازمته له، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرا، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي:" **الزمه**"، ثم قال لي: "**يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك**"؟، وفي رواية ابن ماجه:" **ثم مرّ رسول الله ﷺ في آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم**"[2]؟ " وهذا كان هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر الصديق. ولم يكن له محبس معد ليحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها"[3].

وفي النصوص والنماذج السابقة بيان أن الحبس في الثقافة والحضارة الإسلامية، كان الهدف منه، هدفا إصلاحيا تهذيبيا، وتنمية وازع الخير في النفوس، وكبح نوازع الشر منها، فكان المسجون يعامل معاملة حسنة يطبعها طابع اللين والرفق[4].

---

(1) السيرة النبوية 241/2.

(2) سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم: 3629، (474/5)، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم: 2428 (811/2).

(3) الطرق الحكمية، ص: 149.

(4) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 248.

وأما إحداث مكان خاص للحبس، فتذكر بعض الروايات" أن أول من بنى السجن في الإسلام، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسماه نافعا، غير أنه لم يكن حصينا ومنيعا، فانفلت الناس منه، فبنى آخر، وسماه مخيسا، بالخاء المعجمة والياء المشددة فتحا وكسرا "[1].

قال العيني: وكانت السجون آبارا، فأول من بنى السجن علي بن أبي طالب[2].

وتذكر روايات أخرى، أن أول من بنى السجن وخصص لها مكانا خاصا معروفا، هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لما انتشرت الرذائل والأنذال في زمنه، وتجرأت الأسافل والأرذال على اقتراف المعاصي، كما ذكر ابن فرحون في بدائع السلك، عن ابن القيم رحمهما الله، وأخرج البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث، أن عمر بن الخطاب اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف[3].

وقد كان السلطان أبو الأملاك، المولى اسماعيل بن الشريف العلوي دفين مكناس، سأل علماء فاس، القاضي بردلة[4]، والمسناوي[5]،

---

(1) التراتيب الإدارية 247/1.

(2) المرجع نفسه 248/1.

(3) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، رقم: 11180، (56/6).

(4) هو العلامة النَّوازلي المفتي، الضابط الثقة، إمام فاس وفقيهها، وشيخ الجماعة بها وقاضيها العادل، أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بُرْدُلَّة، بضم الباء والدال بينهما راء ساكنة، المدجّن، الأندلسي الفاسي، ولد بفاس عام 1042هـ، وأخذ عن شيخ الجماعة عبد القادر الفاسيت1091هـ، وأبي عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسيت1126هـ، وأبي العباس بن حمدون المزوار الفاسيت1084هـ، ..وعنه أبو الحسن الشريف العلمي، وعبد السلام بن الطيب القادري، وأبو عبد الله المسناوي، وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام البناني ت1163هـ، ....، له أجوبة ورسائل مفيدة، توفي رحمه الله عام 1133هـ، ينظر: الفكر السامي: 616/2، شجرة النور الزكية:332/1-333.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوي الدلائي، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، وخاتمة المحققين، شيخ الجماعة وعمدة المفتين، أخذ عن عبد القادر الفاسي، وعبد السلام القادري، وعبد المالك السجلماسي...وعنه محمد جسوس، ومحمد اليفرني، ومحمد العلمي، له مؤلفات عديدة، توفي عام 1136هـ. ينظر: الفكر السامي: 616/2، شجرة النور الزكية:333/1.

وابن رحال[1]، وغيرهم من أول من أحدث السجن؟ وكيف كان الناس يسجنون في الآبار؟ وكيف الجمع بين ما ذكره السيوطي من أن أول من أحدث السجن علي رضي الله عنه، وبين ما ذكره ابن فرحون، من أنه عمر لما اتسعت مملكته؟ فأجاب الشيخ المسناوي ب:"أن التعارض يدفع ما بين ابن فرحون والسيوطي، بحمل كلام السيوطي على أن عليا أول من أحدث له مكانا مخصوصا، واتخذه بقصده في ابتداء الأمر، وما كان من عمر، فإنه كان في ثاني حال، وعارضا للدار المتخذة بالقصد الأول لغيره من السكنى ونحوها، وأما استكشال السجن في الآبار، فإن المراد بها السراديب والمطامير، المتخذة تحت الأرض، وقد تكون من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس، لا سيما مصانع ملوك الأمم السالفة، فإنها كانت على قدر قواهم التي لا نسبة بينها وبين من جاء بعدهم، وتسمية ذلك بالآبار، للشبه الصوري بالكون تحت الأرض، مع ضيق أبوابها ومداخلها، وقد تكون مع هذا متعددة ومتكثرة على قدر الحاجة"[2].

المطلب الثالث: العمران العسكري أو الحربي

وهو العمران المعد للأغراض الدفاعية والحربية، قصد حماية حدود وأطراف الدولة الإسلامية من جميع المخاطر المهددة لها من طرف العدو، وتعد العمارة الحربية نوعا من الدروع المعمارية الضخمة، التي تصد مخاطر العدو، وتتضمن هذه العمارة أشكالا عديدة، منها:

- **القلاع الحربية:**

تحتوي العمارة الحربية الإسلامية على عناصر متعددة، منها القلاع، وهي مبنى كبير يشتهر بأسواره العالية، وأبراجه الضخمة نسبياً، وتظهر من خلالها فوهات المدافع، وتوجد بداخلها العديد من المرافق التي تساعد على الصمود لفترات طويلة أمام الحصار، كمخازن الذخيرة، والطعام،

---

[1] هو الإمام العلامة الفقيه النظار، خاتمة المحققين، من أهل الفضل وقضاة العدل، أبو علي الحسن بن رحال، أخذ عن محمد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي ابن سودة، والمجاصي...له تآليف مفيدة، توفي عام 1140هـ. ينظر: شجرة النور الزكية:334/1.

[2] التراتيب الإدارية 299/1.

ومسكن الجنود، وآبار لحفظ الماء، وسكن للوالي، ومسجد للصلاة، إضافة إلى السجون والمعتقلات.

- **الأربطة:**

جمع رباط، والرباط نوع من أنواع العمارات العسكرية والدينية في الوقت نفسه، قال تعالى:" وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ "[1]، ففي الآية أمر للمسلمين حسب الاستطاعة والمكنة تخفيفا عليهم بإعداد القوة والعدة للعدو، وجاءت القوة منكرة في الآية، لإفادة كل ما ينطبق عليه الوصف ويتحقق به قل أو كثر، والخيل نوع من القوة، وربطها: حبسها في سبيل الله للجهاد، والشخص المرابط، المجاهد في سبيل الله يقوم على حماية الثغور من العدو، والأربطة نوعان، الأربطة الحربية: وتطلق على أماكن قيام المرابطين للجهاد[2]، والأربطة الدينية: وتطلق على أماكن اجتماع المتصوفين الزاهدين في الدنيا، والمنقطعين عنها إلى الله تعالى بالعبادة والاعتكاف، والدعاء بالنصر والتأييد للمسلمين عامة، والمجاهدين خاصة.

- **الأسوار:**

واحدها سور، وهي الحيطان المحيطة بالمدينة حفاظا عليها من كل عدو خارجي، وتعد كغيرها من المنشآت العسكرية الأخرى، من المعالم الحضارية المميزة للمدن بصفة عامة، والإسلامية بصفة خاصة، وهي داخل الفكر الإسلامي من الوسائل المحافظة على المقاصد الشرعية الكبرى، الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل؛ لذلك كانت نظرة الفقهاء إليها نظرة متشددة، حتى إنهم حكموا بإلزام العامة وحملها مهمة ومسؤولية المشاركة في بنائها وتعهدها بالإصلاح، ما دامت تتحقق بها مصلحتهم، خاصة متى دعت الضرورة إليها، واحتاجت الدولة إلى تلك المشاركة.

---

[1] سورة الأنفال، الآية: 61.

[2] الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص: 673.

كما دعت الشريعة إلى ضرورة الحفاظ عليها وإصلاحها، وعدم المساس بها بهدم ونحوه، حتى ولو انتفت الحاجة الملحة إليها، نظرا لأن الحاجة إليها إن لم تكن حاضرة حالية، فقد تكون في وقت لاحق، وأي خلل بها إخلال بهدف إنشائها، وهذا ما تقرر في جواب أبي الفضل القاضي عياض رحمه الله، على سؤال ورد إليه مضمنه، سور تهدم أكثره، هل يبقى ما بقي منه لعدم الحاجة إليه وفي هدمه بعض منفعة، فأجاب:" وقفت على سؤالك، وأسوار المسلمين من مصالحهم، مجراها مجرى أحباسهم وأوقافهم، التي لا يجوز تغييرها، أو نقلها من مواضعها، ولا هدمها، ولا هدم شيء منها، ولا تغير عن حالته المتقررة، وما ذهب إليه من ذهب من هدم ساحته وأجزائه، أو بيعه فباطل لا يجوز، وهو حق للمسلمين، أن يستغني عنه اليوم، فربما احتيج إليه، مع أنه لو رم على حاله والاستغناء عنه، لكان زيادة نفع وقوة بلا مرية ،كبناء سور خلف سور، فكيف بهدم ما بقي منه، هذا ما لا يجوز ولا تبيحه الشريعة، ولا يقتضيه النظر والسياسة"[1].

- **البوابات:**

أما البوابات فتعد جزءاً أساسياً من الأسوار، وتستخدم في الدفاع والهجوم لوجود سقطات وفتحات لرمي السوائل المحرقة، ومزاغل لرمي السهام على المهاجمين[2].

- **الحصون:**

جمع حصن، وهي بنايات تقام حول المدينة لأداء وظائف أمنية وتنظيمية، ومن خلالها تتم مراقبة المغادرين والوافدين، وتكون في موضع الخلاء وليس به مدنيون، ويختلف الحصن عن القلعة، حيث إن القلعة بها مدنيون.

- **الأبراج:**

بالإضافة إلى الحصون والأسوار، توجد الأبراح، وهي عبارة عن بناء حربي، قد يأخذ شكل المربع، أو المستدير، وتكون في موضع بارز فوق الأسوار.

---

[1] المعيار المعرب 442/5.

[2] المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 116/2.

وعرفها إبراهيم الفايز بقوله:" البرج: هو البناء العالي يرى من بعد، ويشرف على أكبر مساحة ممكنة لاستطلاع أخبار العدو، أو لإرسال الإشارات الضوئية"[1].

والأبراج كما تستعمل للحراسة وللأغراض الدفاعية الأمنية، مثل ما يتخذ منها على الحصون والقلاع، وعلى أسوار السجون والمدن، تستعمل لأغراض سلمية تنظيمية، مثل ما يتخذ منها لإرشاد السفن والطائرات، وإعطاء الإشارات الضوئية[2].

ما تقدم من المنشآت المعمارية الدينية منها والمدنية والعسكرية، إيجاده مرهون بما يحققه من غايات وأهداف، فالعمارة في الإسلام ذات بعد مقاصدي غاياتي، وذلك ما تناوله المبحث التالي.

[1] البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي 144/1.

[2] المرجع نفسه 145/1.

المبحث الثالث: أهداف العمارة في الإسلام

الدعوة إلى عمارة الأرض والحث عليها، وربط الوجود الإنساني بها، إنما ذلك لما يترتب عليها من مصالح الأفراد والجماعات أصالة، ومن أجل ضمان راحة الإنسان وطمأنينته في الحياة، دعي وطولب منه السعي في تحقيق عمارة الأرض عبادة، وبناء، ونحوهما، ومن خلال البحث في نصوص الوحي، لوحظ وجود نصوص ضامة لعدة وحدات وعناصر المعمار وأجزائه، كالبيت، والمسجد، والمسكن، والمدينة، والقرية، والدار، والسجن، والسد، والنفق، والغرف، والطبق، والقصر، والصرح، والسور، ... وغيرها كثير.

وربط سبحانه في نصوص كثيرة، بين هذه الوحدات المعمارية، وما تحققه من أهداف وغايات ومقاصد، من أجلها يسعى الإنسان إلى إنشائها، وتتلخص أهداف العمارة فيما يلي:

المطلب الأول: هدف تحقيق الأمن

الأمن على النفوس والأموال والأبضاع...نعمة من نعم الله العظمى على الخلق، وتفضل منه عليهم، ووعد منه للمؤمنين" وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلاَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِى لاَ يُشْرِكُونَ بِى شَيْئاً "[1]، والإحساس بالأمن أساس وأصل بقاء الإنسان، وهو مقصد مراعى في الشريعة الإسلامية، فكل ما يضمن حفظ النفوس ماديا أو معنويا، رغبت في إيجاده الشريعة الإسلامية وحثت عليه، وكل ما يسبب في إزهاقها، حذرت منه ووعدت مرتكبها بعقوبات زاجرة، وفي الوحي توجيهات ربانية عديدة في آيات وأحاديث كثيرة، تتضمن الربط بين البنيان والأمن، ومن ذلك:

– دعاء إبراهيم عليه السلام ربه بأن يحقق في بناء البيت الحرام، الأمن الدائم والطمأنينة له ولواديه من بعده، وورد ذلك في موضعين من القرآن، فقال تعالى:" وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ

[1] سورة النور، الآية: 53.

هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلاَصْنَامَ "[1]، وقال تعالى:" وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ إِجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً ءَامِناً وَارْزُقْ اَهْلَهُ, مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ "[2]، والأمن في الآيتين عام، يشمل الأمن على النفوس من القتل، والخسف، والمسخ، والقحط، وفي ورود البلد في دعاء إبراهيم عليه السلام مرة منكرا، وأخرى معرفا، ملمح لطيف أورده الشعراوي رحمه الله في التفسير[3]، فقال:" فكأن إبراهيم عليه السلام، يطلب من الله سبحانه وتعالى أن يديم نعمة الأمن في البيت، ولذلك، فإن كل مطلوب لموجود، هو طلبٌ لاستمرار هذا الموجود، ومقتضى الآيتين ومفادهما: أمور ثلاثة:

الأمر الأول:

ما تقدم من طلب استمرار الأمن وبقائه، أي: يا رب، إذا كنت قد جعلت هذا البيت آمنا من قبل، فأمنه حتى قيام الساعة، ... ليكون كل من يدخل إليه آمنا؛ لأنه موجود في واد غير ذي زرع...وكانت الناس في الماضي تخاف أن تذهب إليه لعدم وجود الأمان في الطريق...أو آمنا، أي أن يديم الله على كل من يدخله نعمة الإيمان.

الأمر الثاني:

قوله تعالى:" رَبِّ إِجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً ءَامِناً ": تضمن الطلب الثاني، وهو جعل المكان وتحويله إلى بلد؛ لأن المكان إذا لم يكن فيه مساكن ومبان، فيكون مستويا بالأرض، لا تستطيع أن تميزه بسهولة...فإذا أقمت فيه مباني، جعلت فيه علامة تميزه عن باقي الأرض المحيطة به.

الأمر الثالث:

قوله تعالى:" رَبِّ إِجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِناً ": اشتمل على طلب تحقيق الأمن في البلد مكة، بعد تحقق صلاحه للسكن.

وسبب الدعاء بالأمن وداعيه، أمران اثنان كما يفهم من سياق الآيات:

---

[1] سورة إبراهيم، الآية: 37.

[2] سورة البقرة، الآية: 125.

[3] تفسير الشعراوي 581/1.

الأول: مرتبط بموضع الإسكان: حيث إن إبراهيم عليه السلام، أسكن أهله بواد قفر غير ذي زرع، فقال:" رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ "[1].

الثاني: مرتبط بالغاية من بناء البيت: وهو وفود الناس إليه من كل بقاع الأرض، ومن طبع النفوس، اللجوء إلى حيث الطمأنينة موجودة، والارتياح إلى مواقع الأمن والأمان،" فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ "[2]، وتحقيق الأمن الشامل سبيل إلى ذلك.

- قوله تعالى عن سليمان عليه السلام وجنوده:" وَحُشِرَ لِسُلَيۡمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ وَٱلطَّيۡرِ فَهُمۡ يُوزَعُونَ ١٧ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ "[3]، فالنملة تنبهت إلى الخطر القادم فنادت، وأمرت بالقيام بما من شأنه ضمان النجاة من الخطر، وهو دخول المساكن، فإذا كان المسكن كما استشعرت النملة مصدر الحماية والأمن بالنسبة للكائنات غير العاقلة، فاعتباره كذلك بالنسبة للإنسان العاقل من باب أولى، فإن الإنسان قد لا يحميه من الهلاك والخطر المحذق به، إلا احتماؤه بمسكنه وبيته، ولهذا ما يعززه من أحداث السيرة النبوية، حيث عام الفتح، قال النبي ﷺ لمن بقي على كفره من أهل مكة:" **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن** "[4].

---

[1] سورة إبراهيم، الآية: 39.

[2] سورة إبراهيم، الآية: 39.

[3] سورة النمل، الآيتان: 17 – 18.

[4] صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، رقم: 1780، (1407/3).

المطلب الثاني: هدف تحقيق الستر

من الغايات التي ارتبط بها العمران في الإسلام، تحقيق الستر، وضمان حفظ العورات وصيانتها من الاطلاع والتكشف عليها وهتك حرماتها، وفي تشريع الاستئذان عند الدخول إشارة إلى أن العمارة (البيوت) مكان لتحقيق الستر، قال تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ "[1]، وفي الآية تخصيص الله سبحانه وتعالى الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وتمليكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجز على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا في أخبارهم[2].

وفي الموطأ عن عطاء بن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: "**نعم**" قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ:" **استأذن عليها**" فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ:" **استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة**"؟ قال: لا، قال:" **فاستأذن عليها** "[3].

في الحديث بيان أن المساكن مظنة فعل المرء ما لا يصلح فعله في الخارج أمام أنظار الآخرين، من إلقاء الملابس والتعري ونحو ذلك، وبيان علة الاستئذان، وهي تفادي مصادفة مثل تلك المشاهد التي يتحرج المرء من أن يرى فيها، إذ هي من الخصوصيات التي لا يرضى الاطلاع عليها إلا لمن أذن الشرع له، وفي الاستئذان مراعاة ذلك الجانب من الحرمة، ولا يؤثر في الاستئذان قرابة ولا صلة؛ لذا " لم ير النبي ﷺ قول السائل (إني معها في بيت؛ أي خادمها)، سببا في ترك الاستئذان والدخول بدونه؛ لأن ترك الاستئذان والدخول بغير إذن، لا يؤمَن معه أن يفاجئها

---

[1] سورة النور، الآية: 27.

[2] أحكام القرآن 369/3.

[3] الموطأ، الإمام مالك، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، رقم: 1، (963/2).

فيرى منها ما لا يحل له النظر إليه"[1]؛ وذلك مخل بمقصد من المقاصد الكبرى في السكن، وهو الستر، حتى إن الفقهاء قالوا بعدم ضمان من فقأ عين قاصد الاطلاع عليه في بيته، بناء على أحاديث، منها:

– ما روي في الصحاح عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: اطلع رجل من حجرة في حجر النبي ﷺ، ومع النبي مِدْرًى[2] يحك بها رأسه، فقال:" **لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** "[3]، ومن حديث أنس رضي الله عنه، قال:" **فقام النبي ﷺ إليه بمشقص**[4]، **فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه** "[5].

– أخرج البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ:" **لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة، ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**"[6]، وفي لفظ مسلم:" **فقد حل لهم أن يفقئوا عينه** "[7].

وقال الزمخشري:" وإنما شرع – الاستئذان – لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولأنه تصرف في ملك غيرك، فلا بدّ من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب"[8].

---

(1) المنتقى شرح الموطأ 284/7.

(2) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصور منون، شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له، يقال: مدرت المرأة شعرها إذا سرحته.

(3) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم: 5887، (2304/5).

(4) نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض النهاية في غريب الحديث والأثر 490/2.

(5) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم: 5888، (2304/5).

(6) المصدر نفسه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، رقم: 6506، (2530/6).

(7) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: 2158، (1699/3).

(8) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل 233/3

المطلب الثالث: هدف تحقيق السكن والراحة النفسية والطمأنينة

قال تعالى:" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا "[1]، وفي موضع آخر:" وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ "[2].

في الآيتين امتنان الله تعالى على عباده، ببعض ما أنعم به عليهم، وتنبيههم إلى "الوظيفة الأساسية التي يرمي إليها الإسلام من تأسيس البيوت لإقامة الأسر والعائلات، وهي: الحصول على نوع خاص من الحياة، يتميز عن كل ما عداه بالسكينة والهدوء والطمأنينة وراحة البال، ولا يمكن أن يؤدي البيت هذه الوظيفة الحيوية، إلا إذا كان مستوفيا لشرائط الراحة والانسجام، بين ساكنيه وخاصة الزوج والزوجة، ماديا وروحيا، وإلا إذا كان أعضاؤه المتساكنون فيه على غاية الوفاق والوئام، وفي مأمن من عوامل الشقاق والخصام"[3].

والسكن والسكون، الاستقرار وضد الحركة والاضطراب، وتسمية البيت والأهل سكنا، نظرا لما يترتب عليهما من الإحساس بالراحة والطمأنينة حالة الاقتران بهما، وذلك من أعظم منن الله على عباده؛ حيث جعل لهم مساكن يأوون إليها، ويرتاحون فيها من عناء وحركة الحياة، فيتحقق بهم بذلك السكن التام على وجهيه:

السكن المادي:

والسكن المعنوي:

فإذا انعدمت علة إيجاد البيوت وإنشائها، وهي السكن، فلا فائدة في البنيان في ظاهره.

قال سيد قطب في الظلال:" والسكن والطمأنينة في البيوت نعمة لا يقدرها حق قدرها إلا المشردون، الذين لا بيوت لهم، ولا سكن، ولا طمأنينة،...والتذكير بالسكن، يمس المشاعر الغافلة

---

[1] سورة النحل، الآية: 80.

[2] سورة الروم، الآية: 20.

[3] التيسير في أحاديث التفسير 3/345-346.

عن قيمة هذه النعمة، والإسلام أراد من البيت أن يكون مكاناً للسكينة النفسية والاطمئنان الشعوري، يريده مريحاً تطمئن إليه النفس، وتسكن وتأمن، سواء بكفايته المادية للسكنى والراحة، أو باطمئنان من فيه بعضهم لبعض، وبسكن من فيه كل إلى الآخر، فليس البيت مكانا للنزاع والشقاق والخصام، إنما هو مبيت وسكن وأمن واطمئنان وسلام؛ لذلك ضمن له حرمته أولا، ليضمن له أمنه وسلامه واطمئنانه، فلا يدخله داخل إلا بعد الاستئذان، ولا يقتحمه أحد- بغير حق- باسم السلطان، ولا يتطلع أحد على من فيه لسبب من الأسباب، ولا يتجسس أحد على أهله في غفلة منهم أو غيبة، فيروع أمنهم، ويخل بالسكن الذي يريده الإسلام للبيوت"[1].

المطلب الرابع: هدف إثبات الهوية والوجود

منذ بدء انتشار الدعوة النبوية وامتداد الفتوحات الإسلامية، لم تطأ أقدام جنود الإسلام الفاتحين أرضا، إلا واستصحب ذلك نوع من التفكير في إنشاء معمار إسلامي قائم[2]، يثبت تواجد المسلمين في تلك البلاد، ويقوي ركائز الدعوة المحمدية فيها، وتبقى آثارا شاهدة على ما للأجيال السابقة من يد طولى في نشر الدين الإسلامي، وإثبات معالمه ومشاهده، ومما شهد به التاريخ وخلده في ذلك:

- تأسيس البصرة في عهد عمر بن الخطاب على يد عقبة بن غزوان، رضي الله عنهما سنة 14 هـ.
- تأسيس الكوفة على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، سنة 17 هـ.
- تأسيس الفسطاط على يد عمرو بن العاص رضي الله عنه، سنة 21 هـ.
- تأسيس القيروان على يد عقبة بن نافع، سنة 45 هـ.

وغير ذلك من المنشآت المعمارية الدالة على امتداد الحضارة الإسلامية، وما لها من إشعاع في مختلف بقاع العالم.

---

[1] في ظلال القرآن 2186/4.

[2] ينظر: الحضارة الإسلامية، أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها، ص: 639.

وحاصل الفصل أن:

1- أن العمارة الإسلامية بقدر ما تؤثر في غيرها تتأثر، فهي تتأثر بعدة عوامل، منها (عوامل دينية، وصحية، وجغرافية وبيئية، وعسكرية، واقتصادية، وسياسية).

2- العمارة الإسلامية تتأسس وفق شروط أساسية، منها (الاختيار الحسن لموقعها، والقيام على أسس مادية ومعنوية متينة رصينة متقنة، والاقتصاد وعدم الإسراف وتجاوز قدر الحاجة).

3- تتوزع مكونات العمارة الإسلامية، إلى ثلاثة أصناف:

أ. صنف العمران الديني: ويتضمن (الجوامع والمساجد، والمدارس، والخانقاوات والأربطة والزوايا والتكايا، والمشاهد، والأضرحة، والأسبلة، والكتاتيب).

ب. صنف العمران المدني: ويحتوي على (البيوت والمساكن، والبيمارستانات، ودور الإمارة أو القصور، والحمامات، والأسواق، والشوارع والمرافق العامة، والوكالات، والقياصر).

ج. صنف العمران العسكري أو الحربي: ويضم (القلاع الحربية، والأربطة، والأسوار، والبوابات، والحصون، والأبراج).

4- لكل فعل غاية وهدف، ومن أهداف العمارة الإسلامية:

أ. داعي الأمن والاطمئنان على النفوس والأعراض والأموال...

ب. داعي الستر وحفظ الحرمات من الهتك.

ج. داعي السكينة والراحة والطمأنينة.

د. داعي إثبات الهوية والوجود الإسلامي.

الفصل الثاني:

مجالات الحسبة على العمارة الإسلامية وآثارها في ثبات هوية الأمة المسلمة ومقوماتها

* المبحث الأول: علاقة المحتسب بالتخطيط العمراني
* المبحث الثاني: علاقة المحتسب بإنشاء العمران
* المبحث الثالث: المحتسب وإزالة العمران
* المبحث الرابع: نماذج من منكرات العمران المحتسب فيها

تمهيد

مجالات الحسبة على العمارة الإسلامية متعددة، وعلاقة الحسبة بالعمارة علاقة وطيدة متينة، لا يمكن تصور انفكاك أحدهما عن الآخر لحظة من الزمن، وإلا أصبح العمران خرابا، وآل إلى نقيضه وضده، ذلك أن الحسبة بمثابة القلب النابض بالحياة داخل الجسم المعماري، بها تحافظ العمارة على أصالتها وبهائها، وعلى جمالها ورونقها، ولذلك كان تدخل المحتسب في المجال العمراني أمرا لازما محتوما، تحقيقا للاستخلاف الإيجابي في الأرض، ومن خلال النظر في نماذج الاحتساب على العمارة، لوحظ أن عمل المحتسب في علاقته بالعمارة الإسلامية، يمر من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: المرحلة الوقائية القبلية:

فإذا كانت مهمة المحتسب تتلخص في عموم أحوالها في تنفيذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في مختلف المجالات في الحياة، فإن على المحتسب إغلاق الأسباب المفضية إلى اقتراف منكر، أو ترك معروف، فإن الوقاية من المرض أولى وأفيد من علاجه، عملا بقاعدة سد الذرائع، وهي قاعدة متفق عليها، فلما كانت المقاصد والغايات لا يتوصل إليها إلا بالوسائل والطرق والأسباب، أعطيت الوسائل حكم ما تفضي إليه من غايات، وفصل ابن القيم رحمه الله المسألة في الإعلام، فقال:" فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدَهم إذا منع جُنْدَه أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصِّلة إليه لعدَّ متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْمَ الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصَّلة إليه، وإلا فسد

عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟"[1].

ويندرج في هذا المجال الرقابي القبلي، البنود القانونية التي يصدرها المحتسب (الجهات الرسمية) فيما يتعلق بشؤون حياة الإنسان بصفة عامة، والجانب المعماري (البنيان) بصفة خاصة، كي يتم الالتزام بها والسير على ضوئها، سدا لكل طريق مؤد إلى فساد العمران، ومن نظر في كتب الحسبة يلاحظ مجموعة من القوانين التي كان المحتسب يصدرها، أو المعايير والإجراءات التي يتخذها من أجل الوقاية من حدوث مناكر، ومن ذلك ما يذكر أن أحد المحتسبين في قيسارية فاس عمل نموذجا لذراع مضبوط، ليكون أساسا لمقاييس السوق[2]، وسيأتي ذكر نماذج من ذلك في مباحث قادمة.

المرحلة الثانية: المرحلة الرقابية الآنية:

وذلك بشحذ المحتسب همته، وضرورة تيقظه وتفطنه كما سبق من صفات لازمة في المحتسب، مع استمرار التجول حول ما يحيط به من عمران ومباني، حفاظا له على هيئته الأولى، التي صمم عليها أساسا، وفق ما تقتضيه الأحكام الشرعية والقواعد العرفية السليمة، وهذه المرحلة هي الغالبة على عمل المحتسب، ولا ينبغي إغفالها، أو التهاون فيها؛ لأنها الباب إلى كشف ما يحدث من منكرات، قال المقري:" والعادة فيه – المحتسب – أن يمشي بنفسه راكبا على الأسواق وأعوانه معه، وميزانه الذين يزن به الخبز في يد أحد الأعوان"[3].

المرحلة الثالثة: المرحلة التصحيحية العلاجية:

فإن الحد من المناكر بصفة نهائية، أمر لا يقبله شرع ولا عقل، والخطأ في الأمة لازم محتوم إلى قيام الساعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:" **والذي نفسي بيده،**

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين 553/4.

[2] الحسبة في مصر الإسلامية، ص: 164.

[3] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب 218/1.

لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم "[1]، والقصد بالذنب في الحديث، ما يقع من الخطأ بين العبد وربه، أو بين العبد والعبد، وهو نوع من المنكرات الواجب على المحتسب علاجها، ويمكن اندراج ما يحدثه العبد من المناكر في المنشآت المعمارية تحته؛ إذ هي في مآل الأمر، مخالفة لما نصت عليه الشريعة الربانية وأكدت عليه، من حسن العمل وإتقانه، وفي الإخلال بذلك إيقاع للأنفس في التهلكة، وذلك كله عين الذنب الذي أثبت النبي ﷺ التصاقه بالأمة الإسلامية، تسلية لأصحابه، " قال ابن ملك: ليس هذا تحريضاً للناس على الذنوب، بل كان صدوره لتسلية الصحابة، وإزالة شدة الخوف عن صدورهم؛ لأن الخوف كان غالباً عليهم حتى فر بعضهم إلى رؤوس الجبال للعبادة، وبعضهم اعتزل النساء، وبعضهم النوم"[2].

وعمل المحتسب ومهمته حينئذ، تصحيح وعلاج ما يحدث من مخالفات داخل المنشآت المعمارية، ورد الأمور إلى مسارها الصحيح، وهذه الأمور الثلاثة: الوقاية، والرقابة، والتصحيح، هي محور الكلام في مباحث هذا الفصل مع نوع من الإيجاز والاكتفاء بما يحقق المراد.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم: 2749، (2106/4).

[2] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 4/ 327.

المبحث الأول: علاقة المحتسب[1] بالتخطيط العمراني

أول ما يرتبط به عمل المحتسب في مجال العمران، النظر في تخطيطه وتصميمه، ويختلف ذلك من بين عنصر وآخر من عناصر العمران، ومن ذلك:

المطلب الأول: تخطيط المساجد

عند مقدم النبي ﷺ المدينة المنورة، كان الهاجس الأول عنده ﷺ إنشاء مدينة إسلامية قائمة بكل معاييرها وأوصافها، متضمنة كل مواصفات المدينة، وأول ما بدأ تخطيطه المسجد النبوي، فخطط له تخطيطا محكما، تتجلى معالمه في النقاط التالية:

أ. اختيار الموقع الملائم لبناء المسجد:

وهذا الاختيار لا يقوم على هوى، ولا يبنى على رأي شخص، بل مبناه على أمور، متى تحققت صلح المكان، وإلا فلا، وتلك الأمور هي[2]:

- طهارة المكان: ويندرج تحتها نوعان من أنواع الطهارة:
- الطهارة الحسية:

بحيث يشترط في المكان ألا يكون متنجسا، ومواد البناء كذلك، أو قريبا من المكان النجس، بحيث لا يؤمن انتقال العدوى والنجاسة إليه، وعلى ذلك رأي الفقهاء بلا خلاف، ونقل الزركشي في الإعلام عن القاضي أبي الطيب الطبري "عدم جواز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس، بناء على نجاسته"[3]؛ لأن الصلاة لا تصح إلا في البقعة الطاهرة.

---

[1] التعبير بلفظ المحتسب هنا من باب النظر إلى الفعل الذي يقوم به، وليس القصد ذلك الشخص المعهود قيامه بالحسبة سابقا؛ لتبدل أوضاع الحسبة وتفويض اختصاصه إلى المؤسسات الرسمية، الوزارات والبلديات...، فالقصد بالمحتسب هنا وفي المباحث التالية المؤسسات التي تؤدي عمل المحتسب في الوقت الحاضر.

[2] ينظر: التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 264، 270، 311.

[3] إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص: 403.

- الطهارة المعنوية:

بحيث يراعى فيه الخلو من كل شائبة شك، وعدم كونه مغصوبا، ولا ملكا خالصا للغير، تفاديا لما يمكن أن ينشأ من نزاع وخصام في مستقبل الأمور، وهذا ما يفسره قيام النبي ﷺ بشراء موقع بروك الناقة من مالكيْه – سهل وسهيل ابني عمرو– وعدم قبول إهدائهما له ﷺ، رغم طيب نفس الفتيان بذلك، ويذكر ابن هشام أن النبي ﷺ حين وصل المدينة أطلق ناقته"... حتى إذا أتت دار بني مالك بن النجار، بركت على باب مسجده ﷺ، وهو يومئذ مِرْبَد[1] لغلامين يتيمين من بني النجار، ثم من بني مالك بن النجار، وهما في حجر معاذ بن عفراء، سهل وسهيل ابني عمرو، فلما بركت، ورسول الله ﷺ عليها لم ينزل، وثبت فسارت غير بعيد، ورسول الله ﷺ واضع لها زمامها لا يثنيها به، ثم التفتت إلى خلفها، فرجعت إلى مبركها أول مرة، فبركت فيه، ثم تحلحلت وزمت ووضعت جرانها، فنزل عنها رسول الله ﷺ، فاحتمل أبو أيوب خالد بن زيد رحله، فوضعه في بيته، ونزل عليه رسول الله ﷺ، وسأل عن المربد لمن هو؟ فقال له معاذ بن عفراء: هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابني عمرو، وهما يتيمان لي، وسأرضيهما منه، فاتخذه مسجدا"[2].

وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا فقال:" **يا بني النجار، ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله** "[3].

(ثامنونى) بمثلثة على وزن فاعلونى، أمر لهم عليه الصلاة والسلام بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوْم، ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك، وقال المازري: معنى

---

[1] المكان الذي تُرْبد به الإبل أي تحبَس.

[2] السيرة النبوية 496/1.

[3] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، رقم: 3717، (1430/3).

قوله ثامنونى، أي بايعونى بالثمن، أي ولا أخذه هبة[1]، فابتاع المربد من الغلامين بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك[2].

ب. التوجه للقبلة:

وفي مراعاة هذا الشرط من قبل المحتسب وهو يخطط المسجد، استجابة للأمر الإلهي بالتوجه للقبلة أثناء الصلاة، قال تعالى:" قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ 4"[3].

ج. تمييز جدار القبلة عن سائر الجدران:

حتى يهتدي الغريب وعابر السبيل إلى تحديد موضع القبلة، كما فعل النبي ﷺ عند بناء المسجد، حيث جعل من خشب النخل سواري يسقف عليها جهة القبلة[4].

ويذكر السهيلي رحمه الله "أن النبي ﷺ حين أسس مسجد قباء، كان هو أول من وضع حجرا في قبلته، ثم جاء أبو بكر بحجر فوضعه، ثم جاء عمر بحجر فوضعه إلى حجر أبي بكر، ثم أخذ الناس في البنيان"[5].

وعن جابر بن أسامة الجهني رضي الله عنه، قال:" **لقيت رسول الله ﷺ في أصحابه بالسوق، فقلت: أين تريدون ورسول الله ﷺ؟ قالوا: يخط لقومك مسجدا، فرجعت، فإذا قومي قيام، وإذا رسول الله ﷺ قد خط لهم مسجدا، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيها** "[6].

ويعتبر المحراب والمنبر من العناصر المكونة للمسجد في الإسلام، ومن المميزات التي يميز بها جدار القبلة، والمحراب وإن لم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخاذه من المصالح المرسلة

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري 326/4.

(2) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون 89/2.

(3) البقرة، الآية: 143.

(4) وفاء الوفا 33/2.

(5) الروض الأنف 4/ 254

(6) تاريخ المدينة، ص:63.

التي تدعو الحاجة إليها، ثم تفنن المعماري المسلم في ذلك بعد، بأنواع من الأشكال والزخارف، أو كتابة الآيات القرآنية على جدار القبلة، – مع ما في المسألة من خلاف–، وهذا كله تخفيف على الغرباء، وحفاظ على مقصد التوجه في الصلاة إلى جهة الكعبة المشرفة.

د. التقليل من الأعمدة ما أمكن:

من الأمور المراعاة في تخطيط المساجد في الإسلام، تقليل الأعمدة، خاصة في محل أداء الصلوات، إذا لم تدع إلى ذلك ضرورة ملحة، فإن دعت ضرورة لذلك، فإن الضرورة تقدر بقدرها.

ولعل فيما يبدو أن اعتبار هذا مرعي فيه مقصد سهولة التواصل بين الإمام والمأمومين، ونظر بعضهم لبعض، وخاصة أثناء إلقاء الخطبة أو الموعظة، وفي ذلك مقصد آخر، وهو سهولة افتقاد الغائب عن الجماعة، فيسأل عن حاله، وهذا قد لا يتأتى مع كثرة الأعمدة لما قد يقع من التواري وراءها.

هـ. اختيار وسط المدينة مركزا أساسيا لبناء المسجد:

فقد كانت المساجد في الدولة الإسلامية تختط وسط المدينة كما هو شأن المسجد النبوي بالمدينة، وجامع عمرو بن العاص الملقب بالمسجد الجامع، أو الجامع العتيق بالفسطاط، وما قام به عتبة بن غزوان في البصرة، وعقبة بن نافع بتونس، والمنصور ببغداد...[1].

واختيار وسط المدينة مركزا لبناء المسجد، ينبئ عن نباهة وتيقظ المحتسب وهو يخطط، ويسفر عن رؤية مستقبلية يستشرف من خلالها سهولة تحقيق المسجد للأهداف المقصودة من إنشائه، وسر الاختيار:

- تحقيق هدف تيسير أداء الشعائر الدينية في الجماعة:

فكون المسجد مكانا ومرفقا يتم استخدامه خمس مرات في اليوم والليلة، لأداء الصلوات المفروضة، اقتضت الحاجة أن يتم تخطيطه في مكان يلبي حاجة غالبية الناس، ويتمكنون من أداء

[1] ينظر: التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 264.

شعيرة الصلاة في الجماعة، سواء كانوا من أهل المدينة، أو من المناطق المجاورة لها، والتي لا تقام فيها خطبة[1].

- تحقيق الأهداف التعلمية والثقافية:

فقد كانت المساجد محلا للتعلم، وتلقين أمور الدين، والإجابة عما يعرض للناس من مستجدات ووقائع في أمور دينهم، وفي أمور بياعاتهم وشرائهم، – نظرا لقربه من السوق–، ومركزية المسجد في المدينة أدعى لأن يحضر حِلَقَ الذكر الوعظ عدد كبير من الناس.

- تحقيق الأهداف الاجتماعية: من خلال:

– إيواء المسافرين والغرباء، ممن يقصد المدينة للاتجار ونحوه ممن لا مأوى لهم ولا ملجأ، وتذكر كتب السيرة أن النبي ﷺ حينما بنى المسجد، أنشأ في مؤخرة المسجد قبل أن تحول قبلته – صُفة– مكان معد لإيواء ونزول المسافرين، وفقراء المسلمين الوافدين على النبي ﷺ من المناطق الأخرى، ومنه إطلاق اسم " أهل الصفة" نسبة إلى إقامتهم بتلك الصفة، والصفة كما قال ابن حجر:" مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء، ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون، بحسب من يتزوج منهم، أو يموت، أو يسافر"[2].

والمسجد بتلك المركزية داخل المدينة، واتصاله بشوارعها الرئيسة، أشبه ما يكون بقلب المسلم الذي هو مربط جميع شرايين الجسد[3]، وفيها كذلك إشارة إلى أن الدين ينبغي أن يحتل المركزية في حياة المسلم، ومنه تتفرع وعليه تبنى كل شؤون حياته اليومية.

---

(1) المدينة الإسلامية، ص: 211.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري 595/6.

(3) الحسبة على المدن والعمران، ص: 70.

و. ألا تكون المساجد في زقاق، أو طريق خاص غير نافذ:

من شدة مراعاة المحتسب للخصوصيات السكنية، وعدم التضييق عليها، تحاشى تخطيط المساجد في الزقاق والطرق الخاصة وغير النافذة؛ لأن ذلك سبيل وذريعة لتحويل السبيل غير النافذ إلى سبيل عام منفك عن الاختصاص، ويكون من حق كل الناس ارتيادها والارتفاق بها.

وهذا الأمر ينطبق على المساجد الجامعة، أما غير الجامعة فلا بأس من وجودها في هذه الأزقة، شريطة أن تكون الأبواب في سكة نافذة أي في الشارع[1].

المطلب الثاني: تخطيط المساكن

لم يكن تخطيط المساكن أو الدور أو المنازل، يتم بمعزل عن الرقابة الاحتسابية، فقد كانت العملية التخطيطية للمنازل، تتم أمام أنظار من بيده الحكم والسلطة والفصل في ذلك، ويصدر في ذلك قرارات وتعليمات تؤسس على وفقها المحلات السكنية، وشاهد ذلك فعل الرسول ﷺ، فقد ذكرت كتب التاريخ والسير، أنه عليه الصلاة والسلام حينما هاجر من مكة إلى المدينة، هاجر قبله، ومعه، وبعده، عدد كبير من المسلمين، فرارا بدينهم من بطش قريش وأذاها، وإيجاد مأوى لهم يستر خصوصياتهم وحرمهم، ويكنهم من الحر، ويقيهم من البرد...مما تدعو إليه الحاجة والضرورة، وبعد وصوله عليه السلام المدينة وفراغه من تخطيط المسجد، أقطع الناس[2] الدور والرباع[3]، فخط لبني زهرة من ناحية مؤخرة المسجد، فكان لعبد الرحمن بن عوف الحصن المعروف به، وجعل لعبد الله وعتبة ابني مسعود الهذليّين الخطّة المشهورة بهم عند المسجد، وأقطع الزبير بن العوّام بقيعا واسعا، وجعل لطلحة بن عبيد الله موضع دوره، ولأبي بكر رضي الله عنه

---

[1] التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 449.

[2] الإقطاع هو إقطاع الإمام الحاكم الشخص الذي سيأخذ الأرض قدر ما يتهيأ له عمارته، كأن يعطي الحاكم أرضا لرجل في منطقة ما ليعمرها، شريطة ألا يكون هذا الجزء ملكا خاصا لأحد، بل من الموات، أو ما تملكه الدولة، وهو إما أن يكون إقطاعا من أجل التملك، وإما إقطاعا من أجل الاستغلال، انظر: عمارة الأرض في الإسلام، ص: 58، والموسوعة الإسلامية العامة، ص: 193.

[3] جمع ربع، وهي الدار.

موضع داره عند المسجد، وأقطع كل واحد من عثمان بن عفّان، وخالد بن الوليد، والمقداد، وعبيد، والطفيل، وغيرهم مواضع دورهم، فكان رسول الله ﷺ يقطع أصحابه هذه القطائع، فما كان في عفا من الأرض، فإنه أقطعهم إياه، وما كان من الخطط المسكونة العامرة، فإن الأنصار وهبوه له، فكان يقطع من ذلك ما شاء، وكان أول من وهب له خططه ومنازله، حارثة بن النعمان، فوهب له ذلك وأقطعه"[1].

والملاحظ أن العملية التخطيطية في المدينة المنورة، وكلت للنبي ﷺ ووضعت في يده، مع أنه وافد مهاجر إليها؛ لأنه حاكم، وبيده سلطة التخطيط والتقدير للمصالح، حسب ما يبدو له ويراه محققا للأهداف والغايات السامية الكبرى من إنشاء المساكن، فكان تخطيطه عليه السلام تخطيطا محكما، سار عليه من بعده من الخلفاء والعمال والولاة، واستمر العمل وفقه في الدولة الإسلامية، حتى أصاب الأمة المسلمة من الوهن والضعف ما أصابها نتيجة البعد عن التعاليم الإسلامية في تخطيط وتدبير أمر المساكن والدور.

ولما كانت – حسب ابن خلدون– "عملية البناء، واتخاذ المساكن، والبيوت، والمنازل للكن والمأوى للأبدان في المدن، – طبيعة بشرية– وأولى صنائع العمران الحضري وأقدمها، وذلك أن الإنسان لما جبل عليه من الفكر في عواقب أحواله، لا بد له أن يفكر فيما يدفع عنه الأذى من الحر والبرد، كاتخاذ البيوت المكتنفة بالسقف والحيطان من سائر جهاتها"[2]، فإن حفظ المهج والنفوس، وحماية الأعراض والأبدان، لا يتحقق بأي بناء، بل لا بد من مراعاة ضوابط تخطيطية، ومعايير أساسية طبقا لما تقرر في الأحكام الشرعية والقواعد العرفية، فلا بد من المراعاة في " تصاميم وتخطيط المساكن في العمارة الإسلامية، أن تكون معبرة عن تعاليم الإسلام وآدابه، وأن يكون هناك تناسق بين المحتوى الحضاري الإسلامي، وبين الأشكال المعمارية، وألا يكون هناك

---

[1] معجم البلدان 5/ 86.

[2] مقدمة ابن خلدون 103/2.

اهتمام بالأشكال الزخرفية، على حساب المضمون القيمي"[1]، ومن تلك المبادئ التخطيطية المراعاة في تصميم وتخطيط المساكن:

أ. مبدأ اختيار الموقع الملائم للسكن:

وذلك بمراعاة إنشاء العمائر السكنية في موقع طيب هواؤه، وبعيد عن مصادر التلوث، طيب هواؤه؛ لأن "الهواء إذا كان راكدا خبيثاً، أو مجاوراً للمياه الفاسدة، أو لمناقع متعفنة، أو لمروج خبيثة، أسرع إليها العفن من مجاورتها، فأسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، وهذا مشاهد، والمدن التي لم يراع فيها طيب الهواء كثيرة الأمراض في الغالب"[2].

ومصادر التلوث المسببة في إفساد البيئة على اختلاف أشكاله، حددت في ثلاثة مصادر أساسية كبرى:

- مصادر مولدة للأدخنة.
- مصادر مولدة للروائح الكريهة.
- مصادر مولدة للأصوات المزعجة أو للاهتزازات الأرضية[3].

ب. مبدأ القرب من المنشآت الدينية (الجامع):

لكي تتم الموازنة بين تحقيق الأهداف المادية الجسدية، والأهداف المعنوية الروحية، راعى النبي ﷺ في تخطيط مساكن المدينة المنورة، معيار القرب من مسجده، فاختط دور المهاجرين بالمدينة قرب المسجد في الأرض التي تمت هبتها له من قبل الأنصار، وكانت جل المساكن والدور المحيطة بالمسجد للمهاجرين[4].

---

(1) إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد – محور الفن والعمارة– ص: 13.

(2) مقدمة ابن خلدون، 15/2.

(3) ينظر: التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 193.

(4) وفاء الوفا 44/3.

ج. مبدأ ملكية المكان، وتجنب البناء في الملك العام، أو ملك الغير بلا إذن:

اعتبار مبدأ ملكية المكان في تخطيط المساكن وإنشائها، مبني على مقاصد السكن السالف ذكرها[1]، فلا يمكن لمعمار أنشئ في ملك عام، أو في ملك الغير بغير إذن، أن يحقق تلك الأهداف، بسبب ما يصحب ذلك من منازعات، قد تفضي في العاجل أو المآل إلى هدم المساكن ونقضها؛ لما في الحالتين معا من التعدي والتصرف في ملك الغير، وسدا لباب التصرف في ملك الغير بغير وجه شرعي، يطالب المحتسب من أراد إنشاء المسكن بتقديم وثيقة إثبات ملكية المكان، تحقيقا لغايات المساكن وأهدافها.

د. مبدأ البناء المتراص:

قال تعالى:" إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ "[2]، والتراص في البناء، إحكامه وضم بعضه إلى بعض، وقال المبرد: رصصت البناء، إذا لاءمت بينه وقاربت، حتى يصير كقطعة واحدة، وفي الآية تنبيه من الله تعالى للمؤمنين وإرشادهم إلى أن يقاتلوا حالة كونهم متحدين منتظمين متلاحمين في صف واحد، مثل البناء الملتحم بعضه ببعض؛ لما بينهما من شبه الإحكام وعدم الانفلات، والمتأمل في هيئة المنشآت السكنية التي أنشئت في عهد النبي ﷺ، ومن بعده، يلحظ مدى تراصها وضم بعضها ببعض، وفي اعتماد المحتسب حينئذ مبدأ التراص في تخطيط العمران، تحقيق أهداف، منها:

– تحقيق الحماية الجماعية، نتيجة سهولة تسوير المدينة وتحصينها، وصعوبة مهاجمة المباني المتلاصقة من قبل العدو.

– سهولة اتصال الأسر وزيادة الارتباط بينها، والإحساس بأنها أسرة واحدة، ويذكر القاضي النعمان أنه حدث المعز لدين الله بشأن إقطاع الأبناء والبنات والمقربات إقطاعات متقاربة في المنصورية، ليجتمع شملهم، وتتقارب مساكنهم؛ لما في ذلك من ستر الحرم عند حاجتهن إلى التزاور،

---

(1) ينظر: ص 164، من هذا البحث.

(2) سورة الصف، الآية: 4.

وتفقد بعضهن بعضا، وأنس بعضهن ببعض؛ لما نالهن من التفرقة والوحشة، ولضيق بعض مساكنهن، وكون بعضهن مع بعض في مسكن ضاق بهن، وذلك لما اتسع بنا فضل ولي الله وكثرت نعمته عندنا[1].

هـ. مبدأ مراعاة عرف البلد في البناء:

من طبيعة الأعراف، التغير وعدم الاستقرار، فرب عُرف معماري في بلد، يناقضه عرف بلد آخر، ومن شأن العمران أن يخضع لتلك الأعراف دون أن يتعداها؛ لأن مجرد مخالفة الأعراف وتعديها، قد يوقع في منازعات عمرانية، وذلك ما يتغيى المحتسب حين التخطيط تفاديه، خاصة إن تعلق الأمر بعمران السكن الهادف إلى حفظ الخصوصيات والحرمات، وشاهد اعتبار المحتسب العرف مبدأ أساسيا من مبادئ التخطيط العمراني وإنشائه، قول مالك رضي الله عنه: "مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على منزل طويل البناء، فلما رآه طويل البناء، جلس في ظله حتى جاء صاحبه، فقال له: **ما حملك على أن أطلت هذا البناء؟** فقال: يا أمير المؤمنين، ما أطلته أشرا ولا رياء، غير أني كنت ببلد يطيلون البناء، فاتخذت مثله، قال: أظن الأمر على ما قلت، ولكن أقصره لا يتأسى بك أحد حتى ترده مثل الناس"[2].

الملاحظ من خلال هذه الحادثة أن الرجل ارتكب مخالفة عمرانية، اقتضت تدخل عمر رضي الله عنه احتسابا، لكن في قبوله اعتذار الرجل بما ألفه وعهده من عرف تقدم له في بلد سابق، إقرار منه رضي الله عنه، بأن الأعراف متحكمة ومرعية في العمران والبنيان، لكنه لم يقره على بقاء البنيان واستمراره على حالته التي هو عليها؛ لأن العرف الذي ألفه الرجل تغير، والبلد غير البلد، سدا لذريعة اقتداء غيره به فتقع الفوضى العمرانية، وتنعدم المساواة بين الناس.

---

[1] ينظر: المدينة الإسلامية، ص: 312.

[2] البيان والتحصيل 138/18.

و. مراعاة مبدأ القرابة والنسب:

عندما أراد النبي ﷺ إقطاع القطائع للناس في مدينته، راعى جانب القرابة النسبية، أو الوحدة القبلية، وتقاربها، فإنه عليه السلام" جمع ذوي القربى في موضع واحد، ولم يخلط الأضداد، وهكذا وجدت خطط قطنها أفراد ينتمون إلى القبيلة الواحدة، أو العشيرة الواحدة"[1].

وترك عليه السلام حرية تقسيم الخطة الخاصة لكل قبيلة وفقا لظروفها وإمكاناتها في الإنشاء والتعمير، ومدى الحاجة إلى ذلك، فكأنه روعيت في ذلك النظرة المستقبلية لامتداد العمران، كما حدث لإقطاع الزبير رضي الله عنه، كما يذكر ابن شبة[2].

وعد الماوردي وابن أبي الربيع هذا المبدأ من الشروط التي على الحاكم مراعاتها حين التخطيط، فقالا:" على الحاكم أن يميز بين قبائل ساكنيها – المدينة– بألا يجمع أضدادا مختلفة متباينة"[3].

وفي أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه واليه على البصرة أبا موسى الأشعري بأن يوزع القبائل التي تسكن البصرة إلى خطط، لكل قبيلة خطة خاصة بها، وتحديد مواضع نزولها[4]، تطبيق عملي لذلك.

وترتبط بذلك مجموعة من المقاصد يسعى المعماري المسلم إلى تحقيقها، ومنها:

- الحفاظ على روابط القرابة بين القبائل.
- تقريب البعد بين أفراد العائلة الواحدة، وتسهيل صلة الأرحام بينهم.
- في تركه عليه السلام أمر تقسيم الخطة لكل قبيلة، تحقيق لمقصد الاشتراك في تحمل مسؤولية التسيير والتدبير[5].

---

(1) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 173.

(2) المدينة الإسلامية، ص:49

(3) تسهيل النظر، ص: 163، سلوك المالك في تدبير الممالك، ص: 107.

(4) تخطيط المدن العربية الإسلامية الجديدة في العصر الراشدي، ص: 173.

(5) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 229.

- تحقيق التعاون والتآزر بين أفراد القبيلة الواحدة[1].
- نبذ الخلافات والعنصرية، وتفادي الحزازات، ف" إن عدم مراعاة ذلك التجانس سيؤدي إلى التكتل العرقي وتحويل المدينة إلى بقاع عرقية موزعة توزيعا غير منسجم"[2].
- تحقيق التنمية المجتمعية نتيجة التوافق والانسجام بين أفراد كل خطة.

ز. مبدأ الخصوصية والستر[3]:

وهو أعظم المبادئ اعتبارا؛ لأنه أصل إنشاء المساكن والدور، والمقصد الأسمى والأول في بنائها، وقد عمل المعماري المسلم على محاولة التخطيط وفق مواصفات تحقق هذا المقصد الشرعي، وتتجلى مظاهر الخصوصية والستر في التخطيط للدور، في:

- اتخاذ الدهاليز، وهي ممرات تصل بين الباب الخارجي للمنزل والصحن الداخلي.
- النوافذ الداخلية المطلة على فناء المنزل.
- الأبواب المنكبة.
- اعتماد المباني الأفقية بدل العمودية.
- النوافذ والكوى والفتحات المنكبة، أو رفعها إلى حد لا يتأتى معه الكشف والاطلاع.
- عدم التطاول في البنيان، ورفعه فوق بناء الجار.
- اتخاذ المشربيات[4]، أو الشبابيك من الطرفين.
- بناء سترة فوق السطح عند شغلها حفظا لها من الأعين.

---

(1) المصدر نفسه، ص: 229.

(2) الحسبة على المدن والعمران، ص: 50.

(3) ينظر: المدينة الإسلامية، ص: 305، 337، 340، 341، 342، وينظر: التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 340-341.

(4) عبارة عن إنشاءات خشبية على شكل تكع شبكية، تقام عادة في واجهات الطوابق العليا؛ لغاية تخفيف حدة الضوء الداخل مع توفير مرور الهواء، وحجب النساء عن المارة الذين يريدون مقابلة أصحاب البيوت، فيمكن للنساء رؤية الطارق، لكنه لا يراهن، ينظر: القيم الثقافية في مسكن العمارة العربية الإسلامية، ص: 222.

- تقليل عدد النوافذ، وتضييق مساحتها بالطابق الأرضي.
- تخصيص الطابق الأرضي غالبا لأغراض التخزين.

ومما يؤكد من جانب آخر تخطيط المساكن وفق ما يحقق الخصوصية، أن تقسيم مرافق السكن يتضمن:

- قسم خاص بالرجال، يشمل غرفة للضيوف ويتقدم المنزل عادة.
- قسم خاص بالعائلة يشتمل على إيوان ومجلس للنساء يطل على الفناء الداخلي بمعزل عن قسم الرجال
- قسم خاص بالنوم، غرفة الوالدين، غرفة الأولاد، غرفة البنات.
- قسم خاص بمختلف الخدمات المنزلية[1].

ح. مبدأ حق الجوار:

وهو مبدأ مهم في عملية التخطيط، إذ إن تحقيق هدف الراحة والسكينة والأمن من السكن، للجار إسهام كبير فيه، متى كان صالحا؛ لذا جاءت وصية النبي ﷺ به، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** "[2]، كما جاء عنه ﷺ التحذير من الإساءة إلى الجار، بل نفى كمال الإيمان عن المسيء لجاره، كما في الصحيح من حديث أبي شريح رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال:" **والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن"، قيل ومن يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمن جاره بوائقه** "[3].

البوائق: جمع بائقة، وهي الشر والأذى، وإلحاقها بالجار منكر شديد، يجب إنكاره إن وقع، كما ينبغي تفاديه قبل أن يقع؛ لذا كان مبدأ الجوار مبدأ مراعى من قبل المحتسب، وفي جمع النبي

---

(1) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 351.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار، رقم: 5668، (2239/5)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم: 141، (2025/4).

(3) المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم: 5670، (2240/5).

ﷺ القبائل المتجانسة داخل الخطة الواحدة، شاهد اعتبار هذا المبدأ.

وكما للجوار أثر على الجانب النفسي للساكن، له أثر على العمران نفسه، فبسبب حسن الجوار أو قبحه، تتفاضل المساكن في قيمتها، فتغلو بحسن جوارها، وترخص بسوئه، وفي المعنى قول الشاعر:

يلومونني إذ بعت بالرخص منزلي *** ولم يعلموا جارا هناك ينغص

فقلت لهم: كفوا الملامة إنما *** بجيرانها تغلو الديار وترخص

المطلب الثالث: تخطيط الطرقات والمسالك

المدينة الإسلامية مدينة منظمة، وتعتبر المسالك والطرقات من بين العناصر التي تختط وتحدد قبل تخطيط المنشآت الأخرى في المدينة والمصر، – عكس ما يدعى من قبل بعض المغرضين من أن المدن الإسلامية غير منتظمة ولا تراعى فيها معايير التخطيط والتنظيم – ونظرا لمكانة الطرق داخل المدينة الإسلامية، من حيث كونها تمثل داخل مكونات وعناصر المدينة الإسلامية، الدينية منها والمدنية والعسكرية...، الشرايين التي تصل وتربط هذه المنشآت بعضها ببعض، تمت العناية بها كثيرا من قبل المحتسب، بدءا من حيث التخطيط والتقدير والتحديد، ويعكس هذا الاهتمام ما سجلته كتب التواريخ والبلدان، وما سجله الرحالة المسلمون من كثرة شوارع وسبل المدن الإسلامية، إذ يذكر اليعقوبي أنه" أحصى شوارع وطرق بغداد فوجدها ستة آلاف شارع وسكة"[1]، وعد المقريزي من شوارع الفسطاط، ثمانية آلاف شارع مسلوك، وأحصى الرحالة فون هارف بشوارع القاهرة في العصر المملوكي، ألفين وأربعمائة شارع وحارة، بها أربعة وعشرون شارعا رئيسا طويلا، يمتد أحدها من المطرية ويمر بالقلعة[2].

ومن تجليات تدخل المحتسب في تخطيط الشوارع والطرقات:

---

[1] البلدان، ص: 43.

[2] المدينة الإسلامية، ص: 182.

تقدير وتحديد نوع الطرق والشوارع:

من المهام الملقاة على عاتق المحتسب، تقدير المسالك والشوارع داخل المنشآت المعمارية، تسهيلا للوصول إلى الحاجات، وسهولة التنقل بين المرافق بأسرها، وتخطيط نوع الطرق أمر لازم القيام به من لدن المحتسب، عند إنشاء أي عمران، ويذكر الماوردي وابن أبي الربيع من شروط إنشاء المدن والأمصار:" على الحاكم أن يقدر طرقها وشوارعها –المدينة – حتى تتناسب ولا تضيق"[1].

وعملية التقدير هنا عملية تتطلب من المحتسب الانطلاق من التجارب الماضية، لتلبية حاجات ومتطلبات الحاضر، واستشراف حاجات المستقبل[2]، حتى تأتي الطرق والشوارع على هيئة تضمن نوعا من الاستمرار والديمومة، كيلا يضطر إلى النقض وإعادة التقدير مرة بعد مرة؛ لما في ذلك من ضياع الجهد والوقت والمال، وتفويت المصالح على سالكي هذه الطريق، نتيجة توقف العمل بها ريثما تتم إعادة التدبير والتقدير.

والتقدير في اللغة على حد تعبير الأستاذ عبد العزيز المنيس:" ما يساوي الشيء، أي: بمقداره، وإذا وافق الشيء، قيل: جاء على قدر بالفتح، وإن في تقديره: الحرص على مناسبته للاستعمال الإنساني، ووسائل نقله، وحاجاته بما يلائم الأوضاع آنذاك، حيث كانت الوسائل إما على الدواب، أو على الإنسان، ثم إن التقدير يعني مراعاة النمو الحضري القائم والمتوقع في المستقبل، حتى لا يضطر المخطط إلى توسعة الشوارع كل فترة وجيزة، نظرا لعدم تقديره المناسب للحال والمآل"[3].

ومعتمد المحتسب في ذلك ما يقتضيه العرف والمصلحة، وما تتحقق به الحاجة، وتدرأ به المشقة والمفسدة، و" مقتضى القواعد والأدلة في مقدار الطريق، أن يرجع في ذلك إلى قدر الحاجة

---

(1) تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص: 163.

(2) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 451.

(3) الحسبة على المدن والعمران، ص: 48-49.

التي يندفع بها الضرر المحقق وجوده في أكثر الأحيان، لا ما يندر"[1]، وليس لذلك حد في الشرع يعتمد عليه[2]، وذلك ما يفسر اختلاف المحتسبين في تقدير عرض وسعة الشوارع والطرقات، قال ابن كنانة:" يترك للناس من سعة الأزقة والطرق بقدر ما يمر بها أوسع وأعظم شيء يمر في أزقتهم، فلا يضر ذلك مثل البعير بأعظم ما يكون من المحامل، وبالعجلة ونحو ذلك مما ينتفع به، وليس في ذلك عندنا إلا قدر الانتفاع "[3].

إن عملية تحديد الطرق وتقديرها تختلف من شارع إلى شارع، إذ أمر الشوارع والطرق يتم النظر إليها من لدن المحتسب من خلال كثرة وقلة سالكيها، هل هي شوارع ذات النفع العام بين جميع الناس؟ أم هي شوارع ذات النفع شبه الخاص؟ أم هي شوارع تمحضت خصوصيتها، ولذا فرق المخططون بين أنواع ثلاثة من أنواع الشوارع، وهي حسب تدرجها من العام إلى الخاص:

– الطريق العام:

أو الشارع العام، أو السابلة، أو طريق المسلمين، أو طريق العامة[4]، وعرفه الإمام شمس الدين الحلواني كما ذكر ابن الشحنة ب" حد السكة العامة التي يكون فيها قوم لا يحصون"[5]، وغالبا ما تتسم هذه الشوارع – حسب ما خطط قبل من قبل المحتسب– بطابع الاستقامة والتوسع[6].

---

(1) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 453.

(2) إلا ما ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" إذا تدارأ القوم في طريق ليجعل سبعة أذرع"، وفي صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، رقم: 1613، (1232/3):" إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع"، لكن العلماء اختلفوا في القصد من الحديث، فذهب البخاري في الصحيح، وابن حجر في الفتح، والطحاوي في مشكل الآثار إلى أن الحديث خاص بالحالة المتنازع فيها، أما الاتفاق فلا يدل عليه، وأخذ ابن الشحنة بظاهر الحديث، واعتبر أن أقل ما يندفع به الضرر سبعة أذرع الواردة في الحديث.

(3) كتاب الجدار، ص: 278.

(4) فقه العمارة الإسلامية، ص: 26.

(5) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 449.

(6) المصدر نفسه، ص: 235.

– الطريق العام شبه الخاص:

أو الطريق الخاص النافذ، وعرفت ب" السكة النافذة للخواص[1]،

– الطريق الخاص:

أو الطريق غير النافذ، أو الأزقة، أو الدروب، وعرفها الفرسطائي ب" طريق يكون فيها قوم يحصون"[2]، وهذا النوع من الطرق، نظرا لكونه ذا منفعة خاصة لفئة من الناس، يطبعها طابع الضيق والالتواء؛ تحقيقا لمبدأ ومقصد الخصوصية، وكسر موجات الحرارة والرياح، والاستفادة من الفناء داخل المنزل[3].

تقدير سعة وعرض الشوارع والطرقات[4]:

أما من حيث مقدار سعة وعرض الطريق، فإنه رغم أن المحتسب تتوقف مهمته التخطيطية الكبرى عند تحديد الشوارع الكبرى ذات النفع العام داخل المدينة، ويكل أمر تخطيط الدروب للساكنة غالبا، – متى ما تم التوافق والانسجام بينها حول المقدار المحقق للمصلحة بينهم، وإلا – فإن العملية وإن لم يقم بها بنفسه، تتم تحت إشرافه وعلمه، تفاديا للنزاع والخصام بين مستعملي هذه الطرق، وشاهد ذلك نقول في تخطيط شوارع بعض المدن الإسلامية، يذكر الطبري في التاريخ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عهد إلى أهل الكوفة بجعل وتقدير" المناهج أربعين ذراعا، وما يليها ثلاثين ذراعا، وما بين ذلك عشرين، وبالأزقة سبع أذرع، ليس دون ذلك شيء، وفي القطائع ستين ذراعا"[5].

ويذكر الماوردي أن الصحابة رضي الله عنهم مصرت البصرة على عهد عمر رضي الله عنه، وجعلوها خططا لقبائل أهلها، فجعلوا عرض شارعها الأعظم، وهو مربدها ستين ذراعا، وجعلوا

---

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص: 170.

(2) المرجع نفسه، ص: 170.

(3) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 235.

(4) المصدر نفسه، ص: 453.

(5) تاريخ الرسل والملوك 4/ 44، وينظر: التراتيب الإدارية 238/1.

عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم، وقبور موتاهم، وتلاصقوا في المنازل، ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه، ونص لا يجوز خلافه[1].

وهذا العهد إلى أهل الكوفة والبصرة، ينبئ عن مسؤولية عمر الاحتسابية عن تخطيط الشوارع وتحديد مقاديرها.

وخططت شوارع واسط كذلك في حدود ثمانين ذراعا[2]، وحدد الشارع الرئيس في سامراء، في مائتي ذراع[3].

تعبيد الطرق وتسويتها[4]:

التعبيد مشتق من مادة عبد، قال ابن فارس، العين والباء والدال، أصلان صحيحان، كأنهما متضادان، يدل أحدهما على لين وذل، والآخر على شدة وغلظ، ومنه طريق معبد، ذلول سهل السير عليه، وبلد معبد، لا أثر فيه، ولا علم، ولا ماء، أنشد شمر:

وَبَلَدٍ نائِي الصُّوَى مُعَبَّدِ *** قطَعْتُهُ بِذَاتِ لَوْثٍ جَلْعَدِ

والْعَبَدَةُ، القوة والصلابة، وثوب له عَبْدَةٌ، إذا كان صفيقا قويا[5]، وتعبيد الطريق: جعلها مذللة صالحة للسير، بتسويتها وإزالة كل ما من شأنه عرقلة المسير، وإلحاق الأذى والحرج بالمارة، قال تعالى ممتنا على عباده بما أنعم به عليهم من جعل الأرض لهم مذللة:" هُوَ ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ "[6]، قال الحسن ومجاهد: سهل لكم السلوك فيها، وذللها لكم، وقال قتادة: أثبتها بالجبال – فجعلها قارة ساكنة

---

(1) الأحكام السلطانية، ص: 267.

(2) تخطيط المدن في العمارة الإسلامية، ص: 131.

(3) المرجع نفسه، ص: 131.

(4) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 458.

(5) معجم مقاييس اللغة مادة: عبد، وتاج العروس مادة: عبد.

(6) سورة الملك، الآية: 16.

– لئلا تزول ولا تميد ولا تضطرب– بأهلها، وتذليلها: تسهيل السير فيها، والقرار عليها، سهلا لا يمنع المشي فيها، كالناقة الذلول المنقادة.

والمحصل من المعنيين السالفين – اللين والسهولة، والصلابة والقوة – أن مهمة تعبيد الطرق لا بد أن يلتزم فيها المحتسب المعنيين معا، بحيث يسهل على المارة الارتفاق بها، بإزالة كل ضرر بها، مع قيام العمل والبناء فيها خاصة القناطر على أسس متينة قوية، تلبي حاجة السالكين على اختلاف وسائل تنقلاتهم.

وذكر الكتاني في التراتيب نقلا عن المقريزي: أن في عهد عبد العزيز بن مروان، كان يطاف له بحوالي مائة جفنة، يطاف بها على القبائل على العجل، وهذا يدل على نجر الطريق وترصيفها، لتجري فيها العجل[1].

ضبط المسافات في الطرقات[2]:

من المهام التي يأخذها المحتسب على عاتقه تسهيلا لترحال الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم في تنقلهم، وضع الأعلام المتضمنة للمسافات في الطرقات، ليهتدي بها المسافر، ولا يجد الناس حرجا في تنقلهم وترحالهم، ويذكر الكتاني في التراتيب:" وفي باب المفعول فيه من حاشية ابن غازي على الألفية «لطيفة» ذكر أبو حيان عن السهيلي، عن قاسم بن ثابت، قال: سمي الميل ميلا؛ لأنهم كانوا ينصبون على الطرق أميالا كانوا يعرفون بها الخطى التي مشوها، فيجعلون على رأس كل ثلاث آلاف ذراع بناء كهيئة الميل، يكتبون فيه العدد الذي مشوه، وقال هشام لأعرابي كان يسير معه: انظر في الميل كم مشينا، وكان الأعرابي أميا لا يقرأ، فنظر ثم جاء فقال: فيه مخطف، وحلقة، وثلاثة كأطباء الكلبة، وهامة كهامة القطا، فضحك هشام، وعلم أن في الميل خمسة، وهذا

[1] التراتيب الإدارية 239/1.

[2] التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 459.

يدل على عبرهم للطرق وضبطهم المسافات للذاهب والجائي، ومعقول أنهم ما عرفوا وعبروا بالفرسخ والميل، حتى كتبوا الأعداد ورسموها خشية الغلط. وانظر المصباح المنير للفيومي[1].

إضاءة الطرقات وإنارتها[2]:

في المواعظ للمقريزي:" يقول المسبّحي في حوادث سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، أمر العزيز بالله أمير المؤمنين بنصب أزيار الماء مملوءة ماء على الحوانيت، ووقود المصابيح على الدور، وفي الأسواق"[3].

وفي حوادث ثالث ذي الحجة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، أمر أمير المؤمنين الحاكم بأمر الله، الناس بأن يقدوا القناديل في سائر البلد على جميع الحوانيت، وأبواب الدور، والمحال، والسكك الشارعة، وغير الشارعة، ففعل ذلك، ولازم الحاكم بأمر الله الركوب في الليل، وكان ينزل كل ليلة إلى موضع موضع، وإلى شارع شارع، وإلى زقاق زقاق، وكان قد ألزم الناس بالوقيد، فتناظروا فيه واستكثروا منه في الشوارع والأزقة، وزينت القياسر والأسواق بأنواع الزينة، وصار الناس في القاهرة ومصر طول الليل في بيع وشراء، وأكثروا أيضا من وقود الشموع العظيمة، وأنفقوا في ذلك أموالا عظيمة جللة لأجل التلاهي[4].

ومما يذكر عن قرطبة، أن المرء يسير عشرة كيلومترات على ضوء المصابيح في الوقت الذي لم يوجد فيه بعد ذلك بسبعمائة عام في شوارع لندن، مصباح واحد[5].

القيام بإضاءة الطرقات وإنارتها، يسعى المحتسب من ورائها إلى تحقيق مقصد أصيل من المقاصد الشرعية، وهو مقصد الحفاظ على الأمن على النفس والمال، واستدامته وخاصة في الليل، حتى لا يتعرض المارة لأذى، أو سرقة.

---

(1) التراتيب الإدارية 1/ 239

(2) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 459.

(3) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار 3/ 195

(4) المرجع نفسه 3/ 195

(5) المدينة الإسلامية، ص: 179.

تدريب الشوارع[1]:

التدريب من الدرب، وأصله المضيق، أو المدخل بين جبلين، والجمع دروب، مثل: فلس وفلوس، وليس أصله عربيا، والعرب تستعمله في معنى الباب، فيقال لباب السكة درب، وللمدخل الضيق درب؛ لأنه كالباب لما يفضي إليه[2].

ذكر المقريزي: أنه في الليل تضاء هذه الشوارع بالمصابيح وتغلق أبوابها، وتشدد الحراسة عليها، فيرتب لها جماعة من الطوافين لكشف الأزقة وغلق الدروب، وتفقد الحوانيت، وتأديب المخالفين، ومن سار في الليل لغير سبب مقبول قبض عليه.

رغم أن المدينة الإسلامية كانت تسور من قبل الدولة في غالب أحوالها، إلا أن المحتسب يسعى إلى توفير مزيد من الحماية والأمن لأهلها، "بتدريب الأزقة ببناء بوابة على فم كل طريق لفتحها وغلقها كلما دعت إلى ذلك الحاجة[3].

وهو أمر جرى به العرف والعادة في البلدان الإسلامية، ويذكر ابن الرامي في الإعلان: أن البوابات الموجودة على الدروب والأزقة التي تؤدي إلى داخل الحارات، أمر جرى به العرف في تونس[4].

تسمية الطرقات[5]:

ذكر اليعقوبي في البلدان "أن المنصور لما بنى بغداد، أمر كل أصحاب ربع أن يسموا كل درب باسم القائد النازل فيه، أو الرجل النبيه الذي ينزله، أو أهل البلد الذي يسكنونه"[6]، وذلك

---

(1) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 460.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 191/1.

(3) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 460.

(4) المصدر نفسه، ص: 460.

(5) المصدر نفسه، ص: 460.

(6) البلدان، اليعقوبي، ص: 31.

ما يلاحظ داخل المدن في العصر الحاضر، حيث تحمل الشوارع أسماء شخصيات معينة، فيقال: شارع كذا،...وفي الطرقات الوطنية يتم تسميتها بوضع رقم محدد لها، يميزها عن غيرها.

- **ربط الطرقات بمختلف مكونات المدينة الأساسية[1].**
- **غرس الأشجار على جوانب الشوارع والطرقات[2].**
- **تغطية ممرات الأسواق خاصة المتواجدة منها داخل المدن[3].**
- **تخطيط محطات وباحات الاستراحة.**
- **تحديد المسار المسموح المرور منه وغير المسموح به.**
- **تحديد الأماكن التي يسمح بالوقوف فيها، والأماكن التي لا يسمح فيها بذلك.**

المطلب الرابع: تخطيط الأسواق

تعد السوق من المرافق الحيوية الضرورية داخل المدينة الإسلامية، لتوقف حياة الناس عليها، وتدخل ضمن المكونات الأساسية التي يقتضي وجودها قيام المدينة، وعلى الحاكم على حد تعبير كل من الإمام الماوردي، وابن أبي الربيع، تخطيط الأسواق في المدينة الإسلامية حسب الكفاية، وفي نصهم:" يجب على من أنشأ مدينة أو مصرا أن يقدر أسواقها بحسب كفايتها، لينال سكانها حوائجهم عن قرب"[4]، مما جعلها تتبوأ الصدارة ضمن المواقع التي ارتبطت بها مهمة المحتسب، فهي ميدان أصلي لممارسة العمل الاحتسابي، لذلك أثرت الحسبة فيها بشكل كبير، بدءا من تخطيطها، وتوزيعها، وتنظيم مجالاتها، وانتهاء بضبطها، والحفاظ على مبادئها وأحكامها، وسجلت كتب الحسبة نماذج كثيرة من تدخل الحسبة في تخطيط وضبط الأسواق، والذي اتخذ أشكالا عديدة، تتحكم فيها مجموعة من المعايير والضوابط، منها:

---

[1] التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 180- 449.

[2] المصدر نفسه، ص: 236.

[3] المصدر نفسه، ص:452.

[4] تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص: 163، سلوك المالك في تدبير الممالك، ص: 107.

أ. مراعاة المحيط، قصد تحديد وتخطيط الموقع المناسب للسوق:

ويراعى في ذلك مدى القرب والبعد من الساكنة، ومدى حاجتهم، حتى يسهل على صاحب الحاجة قضاؤها دون عنت ومشقة، وذلك ما كان مراعى في تخطيط النبي ﷺ سوق المدينة، إذ خط للمسلمين كما يروي ابن شبة عن صالح بن كيسان، قال:" ضرب رسول الله ﷺ قبة في موضع بقيع الزبير، فقال:" **هذا سوقكم**"، فأقبل كعب بن الأشرف، فدخلها وقطع أطنابها، – لما نال تجارة اليهود في سوق بني قينقاع من كساد بعد ذلك– فقال رسول الله ﷺ: "**لا جرم، لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا**"، فنقلها إلى موضع سوق المدينة "[1].

والملاحظ من كيفية تخطيط السوق في عهد النبي ﷺ، أمور، منها:

✓ أن السوق كانت في عهد النبي ﷺ، على نوع من البساطة بقدر ما تتحقق به مصلحة المسلمين وحاجتهم، ولم تكن على الحالة التي عليها فيما بعد، نتيجة التطور وتبدل الأحوال من البنيان وضرب الخراج.

✓ أنها تختط أحيانا مجاورة للمسجد، أو قريبة منه، كما لوحظ في بعض أسواق البصرة والكوفة...؛ لما في ذلك من تلبية حاجة الناس الوافدين إلى السوق، من تعليم أمور التجارة والأحكام المتعلقة بها، وتيسير فض النزاع والخصام الذي من الممكن نشوبه بين المتبايعين، ولما يتم في المسجد عادة من إيواء الغرباء والوافدين على السوق، ممن لا ملجأ لهم ولا مأوى، ولما لبعض السلع والحرف من العلقة بالمسجد من جهة ثالثة، فكان من بين "الأسواق القريبة من المسجد، سوق الشماعين؛ لوجوب الاستضاءة بالشموع في الصلوات، وسوق العطارين والطيبين؛ لوجوب التعطر والتبخر بالجوامع، وسوق العدول (المأذونين)؛ لأن العقود تتم في الجوامع، وسوق الكتبيين؛ لأن الجوامع كانت مدارس لتعليم الطلبة، ثم تتابع الأسواق طبقة طبقة إلى أن تكون آخرها إلى جوار السور الداخلي للمدينة، وهي تلك التي يجب أن تكون بعيدة عن المنازل، خوفا من الرائحة

[1] وفاء الوفا 82/3.

الكريهة، أو الدخان، أو الحريق، أو الدوي والصوت، مثل الدباغين، والصياغين، والسراجين، والحدادين، والنجارين"[1].

ويذكر ابن عبد الحكم القرشي أن عمرو بن العاص رضي الله عنه، كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا قد اختططنا لك دارا عند المسجد الجامع، فكتب إليه عمر، أني لرجل بالحجاز، تكون له دار بمصر، وأمره أن يجعلها سوقا للمسلمين"[2].

ب. تقدير الأسواق حسب ما تقتضيه الضرورة والحاجة والمصلحة:

قضية تخطيط الأسواق تتطلب من المحتسب المخطط أن تكون له نظرة ثاقبة، واعية بمحيطها، مستوعبة لمدى الأهمية والحاجة الإنسانية للسلع والمواد التي يخطط السوق من أجلها، فإن الحاجة الإنسانية الملحة إلى بعض البضائع والسلع، يقتضي من المحتسب أن يخطط أسواقا وأماكن معينة لها في كل أنحاء المدينة، حتى تقترب من السكان، كالخبازين، والعطارين، والحلويين، ...بقدر الحاجة، حتى لا تزيد السلع على الطلب فتنخفض الأسعار، وتبور السلع، وحتى لا تقل عن الحاجة فيرتفع ثمنها ويصير وجودها عزيزا ونادرا[3].

ج. تنظيم أماكن السلع والبضائع:

من المهام الموكولة للمحتسب، إضافة إلى تخطيط موقع السوق، الوقوف على تخطيط أماكن السلع، بمختلف أشكالها وأنواعها، والمتحكم في ذلك التصنيف أمور، منها:

قانون التخصص:

والقصد منه: أن المحتسب يراعي وهو ينظم أماكن السلع تخصصها، وذلك بأن يضع كل سلعة أو حرفة في مكان خاص بها، إما داخل المدينة، أو داخل السوق، بالنظر إلى حاجة الناس إليها؛ لأن ذلك لقصادهم أرفق، ولصناعتهم أنفق.

---

[1] المعايير التخطيطية للمدينة العربية في ضوء المنهج الإسلامي، ص: 13.

[2] فتوح مصر وأخبارها، ابن عبد الحكم القرشي، ص: 106..

[3] تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، ص: 78.

قانون التقارب والتجاور:

ويعنى به: سعي المحتسب إلى تنظيم السلع وترتيبها بمراعاة مبدأ تقاربها، فتتجاور السلع المتشابهة ذات الوظيفة الواحدة، أو المتقاربة المتكاملة فيما بينها، كالمطعومات، والملبوسات.

قانون التضاد والتباعد:

ومعنى ذلك: إبعاد أماكن السلع والبضائع المتنافرة والمتضادة، ذات الوظائف المختلفة، عن بعضها البعض، نتيجة عدم التجانس بينها، كالخبازين، والطباخين، والحدادين، ولا ينبغي أن تكون قريبة من الحوانيت أو الدكاكين التي يتجر فيها أصحاب العطور، أو الحوانيت التي تتولى بيع البز والثياب.

ويندرج في ذلك عمل المحتسب على إبعاد الصنائع، والحرف والمهن ذات الضرر على موقع الساكنة إلى أطراف المدينة، نتيجة ما يترتب عنها من أضرار – التلوث، الضوضاء، الروائح الكريهة المنتنة التي تعافها النفوس، وتنفر منها الطباع...–، كصناعة الفخار، والقصابين، وجلابي الحطب والتبن، وأسواق الحبوب، والمواد الثقيلة الوزن، التي من شأنها عرقلة وإعاقة حركة وسير المارة أثناء نقلها داخل السوق[1].

وتلك القوانين الثلاثة مرعية من قبل الولاة في سالف العهد، إلى اليوم الحاضر، وشاهد ذلك:

– ما فعله المنصور العباسي، حيث حدد لكل تجارة مكانها في سوق جامعة[2].

– يذكر المسعودي أن المعتصم لما اختط سامراء وبنى قصره وأقطع الأراضي، أفرد لكل صنعة سوق وكذا التجار[3].

---

[1] ينظر: المدينة الإسلامية، ص: 233 – 294، وتخطيط وعمارة المدن الإسلامية، ص: 98.

[2] ينظر: تاريخ بغداد 391/1.

[3] مروج الذهب ومعادن الجوهر 58/4-59.

– من خلال حديث اليعقوبي عن الكرخ يقول:" الكرخ، السوق العظمى، مادة من قصر وضاح إلى سوق الثلاثاء طولا بمقدار فرسخين، ومن قطيعة الربيع إلى دجلة عرضا مقدار فرسخ، فلكل تجار وتجارة شوارع معلومة، وصفوف في تلك الشوارع وحوانيت وعراص، وليس يختلط قوم بقوم، ولا تجارة بتجارة، ولا يباع صنف مع غير صنفه، ولا يختلط أصحاب المهن من سائر الصناعات بغيرهم، وكل سوق مفردة، وكل أهل منفردون بتجاراتهم، وكل أهل مهنة معتزلون عن غير طبقتهم[1].

– ووصفها ابن عقيل فقال:" وكانت أسواق الكرخ، وباب الطاق، لا يختلط فيها العطارون بأرباب الزهائم[2]، والروائح المنكرة، ولا أرباب الأنماط[3] بأرباب الأسقاط[4]"[5].

– قال محمد بن خلف: وأخبرني الحارث بن أبي أسامة، قال: لما فرغ أبو جعفر المنصور من مدينة السلام، وصير الأسواق في طاقات مدينته من كل جانب، قدم عليه وفد ملك الروم، فأمر أن يطاف بهم في المدينة ثم دعاهم، فقال: للبطريق: كيف رأيت هذه المدينة؟ قال: رأيت أمرها كاملا إلا في خلة واحدة، قال: ما هي؟ قال: عدوك يخترقها متى شاء، وأنت لا تعلم، وأخبارك مبثوثة في الآفاق، لا يمكنك سترها، قال: كيف؟ قال: الأسواق فيها، والأسواق غير ممنوع منها أحد، فيدخل العدو، كأنه يريد أن يتسوق، وأما التجار، فإنها ترد الآفاق، فيتحدثون بأخبارك، قال: فزعموا أنه أمر المنصور حينئذ بإخراج الأسواق من المدينة إلى الكرخ، وأن يبنى ما بين

---

(1) البلدان، ص: 37.

(2) رائحة خبيثة منتنة تاج العروس 340/32، مادة: زهم.

(3) قال الأزهري: "النمط عند العرب: ضرب من الثياب المصبغة"، والقصد بأرباب الأنماط الذين يبيعون الثياب المصبوغة تاج العروس 153/20، مادة: نمط.

(4) قال ابن فارس مادة: سقط" السقط: رديء المتاع"، سقط البيت خرثيه لأنه ساقط عن رفيع المتاع، والجمع: أسقاط، ومعناه بائعو الرديء من المتاع تاج العروس 359/19، مادة: سقط.

(5) خطط بغداد في القرن الخامس الهجري، ص: 23.

الصراة[1] إلى نهر عيسى، وولى ذلك محمد بن حبيش الكاتب، ودعا المنصور بثوب واسع فحد فيه الأسواق، ورتب كل صنف منها في موضعه، وقال: اجعلوا سوق القصابين في آخر الأسواق، فإنهم سفهاء، وفي أيديهم الحديد القاطع، ثم أمر أن يبنى لأهل الأسواق مسجد يجتمعون فيه يوم الجمعة لا يدخلون المدينة، ويفرد لهم ذلك[2].

– يذكر الواسطي في تاريخ واسط أن الحجاج أنزل أصحاب الطعام والبزازين والصيارفة العطارين عن يمين السوق الى درب الخرازين، وأنزل البقالين وأصحاب السقط وأصحاب الفاكهة في قبلة السوق وإلى درب الخرازين، وأنزل الخرازين والروزجاريين والصناع من درب الخرازين وعن يسار السوق الى دجلة، وقطع لأهل كل تجارة قطعة لا يخالطهم غيرهم، وأمر أن يكون مع أهل كل قطعة صيرفي[3].

ومن ذلك التنظيم العجيب ما ذكره ابن الوزان في كتاب " وصف إفريقيا" وهو يتحدث عن فاس تحت باب" الصناع المتنوعون، الدكاكين، الأسواق"، قال: تنفصل جماعات المهن في فاس بعضها عن بعض، وتقع أشرفها حول إطار الجامع وبالقرب منه...– وذكر منها – سوق الكتب، وسوق الذهب والجوهر، والأواني النحاسية، وباعة الفواكه المجففة، والشمع والخيطان، وسوق الزهور، والليمون، والحليب والزبد والجبن، والقطن، والقنب والحبال، وسوق الأحذية، وأرسان الخيول والأسرجة، وأغماد السيوف، والأواني الخزفية التي تبلغ مائة دكان، وهناك سوق المخللات، والجزارون، والخضارون، والعطارون، وصيادو السمك، وبائعو الدجاج، والصابون، والدقيق، والحبوب، والقطن، والدلاء، والأحواض الجلدية، والأوعية والظروف، وهناك الحدادون والقصارون"[4]، فكان مرتادي هذه الأسواق يقضون حاجاتهم بنوع من المرونة والسهولة، إذ يجد

---

(1) نهر يتشعّب من الفرات، ويجرى إلى بغداد. ويقال الصّرا، بلا هاء أيضا، سمّى بذلك لأنّه صرى من الفرات، أي قطع، ينظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، البكري 3/ 829.

(2) تاريخ بغداد 1/ 391

(3) تاريخ واسط، ص: 39.

(4) وصف إفريقيا، ص: 239 وما بعدها.

عناصر مرغوبه في موضع واحد، فمن همه "أمر التموين سيجد: أن الجزارين على مقربة من الخضارين، وعلى خطوة ما، بائعي التوابل والزيوت، والذي يهمه أمر الخيول، سيجد نفسه على مقربة من السراجين والحدادين ومعالجي أمر الخيول... إلى آخره، والذي يهمه أمر الثياب، سيجد أن الأقمشة على اختلافها توجد في المكان الذي يحمل اسم "القيصرية"، فهناك سوق الكتان، وسوق الملف، وهناك الخياطون، وبائعو الحرير والأزرار...، وهكذا، فإن الناس كانوا لا يشتكون بالأمس مما يشتكونه اليوم، من الفوضى التي ضربت بإطنابها على الأسواق عندنا، فشوهت ملامحها ونالت من جمالها، فنحن نعيش اليوم مع أسواق طابعها الارتباك والاختلاط، فحوانيت القماش بني إلى جانبها متجر لبيع الدراجات، وحوانيت الكتبيين انتصب إلى جانبها دكان لبيع الطماطم[1].

د. تأهيل أرضية السوق وضبط علوه وارتفاعه:

وذلك بسعي المحتسب إلى النظر في أرضية الأسواق، وارتفاع محلاتها، وتنظيمها على هيئة تتحقق بها المحافظة على حاجات الناس، وتلبية رغباتهم في يسر، ويحدد الشيزري ذلك في:

- تحديد مقدار ارتفاع الأسواق في الهيئة التي عهدتها الروم قديما.
- بناء السقوف فوق أماكن عرض البضائع والسلع؛ لحماية المارة من وهج الشمس أو ضخات المطر، ولذا سميت تلك الأسواق أحيانا بالسقائف.
- توفر جانبي السوق على افريزين، يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم تكن أرضية السوق مبلطة[2].

وهدف المحتسب – ممثلا في الجهة المختصة بذلك – ومرماه، من التخطيط السابق، تحقيق أمور ومقاصد للأمة المسلمة، ومنها:

- توفير حاجات الناس المتكررة والضرورية بالقرب منهم.

---

[1] دور المحتسب في السوق، ص: 5

[2] نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ص: 11.

– تسهيل وتيسير وصول المحتاج إلى مبتغاه، وتقليل المشقة والجهد، وشراء حاجاته دون عناء [1].

– إنفاق السلع وتجنب كسادها.

– خلق جو من التنافس بين البائعين وأصحاب السلع.

– خلق جو من الترابط المعرفي وتبادل الخبرات بين التجار، وخاصة أصحاب السلعة الواحدة[2].

– إمكانية الاطلاع على نوع السلع المعروضة، وملاحظة أثمانها في وقت قصير[3].

– سهولة مراقبة الأسواق من طرف الجهات المختصة – المحتسب–، وما يعرض فيها من السلع جودة ورداءة، ومدى سدها لحاجات الناس وكفايتها[4].

– تخفيف كثافة المرور في الشارع نظرا لقضاء الحوائج في وقت وجيز، وتفادي حركة السوقة جيئة وذهابا بحثا عن السلع وأماكنها – لو لم تنتظم أماكنها–[5].

المطلب الخامس: تخطيط الحمامات

لما كانت الحمامات عنصرا هاما في مكونات المدينة الإسلامية كما سبق، فإن ذلك يحتم على المحتسب إيلاءها الرعاية اللازمة تخطيطا وتنظيما، ومتابعة وتفقدا، وقد اعتنى المعماري المسلم تبعا لتوجيهات من بيدهم سلطة التخطيط بالحمامات داخل المدينة، وإعطائها صبغة تخطيطية روعي فيها ما يحقق المقاصد الشرعية الأساسية منها، ومن ذلك الحماية والتداوي من الأدواء، والتطهير والنظافة، وإزالة الحرج عن الأمة والتوسعة عليها.

وبعد النظر في المسطور في المجال، اتضحت علاقة المحتسب بتخطيطها فيما يلي:

---

[1] المصدر نفسه، ص: 11.

[2] المدينة الإسلامية، ص: 295.

[3] المرجع نفسه، ص: 295.

[4] المرجع نفسه، ص: 295.

[5] المرجع نفسه، ص: 295.

1. تحديد الموقع والمكان المناسب:

الحديث عن الحمام في العمارة الإسلامية لا يقصد به سائر الحمامات داخل المدينة الإسلامية؛ لأن الحمامات الخاصة المتخذة داخل المنازل، أمر تخطيطها موكول لأصحابها، وإنما القصد الحمامات ذات الطابع الاجتماعي العام، التي يستعملها مختلف شرائح المجتمع، ومن وظائف المحتسب تحديد مكان يسهل ارتياده على أكبر عدد من الساكنة، ولذلك كانت الحمامات في بعض الأحيان تختط قرب المسجد وجواره، اعتبارا لاحتلال المسجد مركز المدينة كما سبق، وكانت يتم فتحها قبل صلاة الفجر بساعة أو ساعتين، حتى يتمكن الجنب وغيره من الغسل، وتأدية الصلاة في وقتها مع الجماعة[1].

ومما يرتبط بموقع الحمام:

- مراعاة عدم تقدمه على جدار القبلة في المسجد:

لما في ذلك من توجيه القبلة إلى مواضع النجاسة والأقذار، عن إبراهيم النخعي، قال: " **كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبلة: الحش، والحمام، والقبر** "[2]، ويقول السرخسي:" ويكره أن يكون قبلة المسجد إلى حمام، أو قبر، أو مخرج؛ لأن جهة القبلة يجب تعظيمها، والمساجد كذلك، قال الله تعالى:" فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ [3]، ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع التي لا تخلو عن الأقذار"[4].

ووجه الكراهية في ذلك محمول على مسجد الجماعة كما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، قال:" هذا في مساجد الجماعة، فأما في مسجد الرجل في بيته فلا بأس بأن يكون قبلته إلى هذه المواضع؛ لأنه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز بيعه وللناس فيه بلوى، بخلاف

---

(1) الحياة الدينية في المدينة الإسلامية، ص: 64.

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبور، رقم: 1583، (405/1).

(3) سورة النور، الآية: 36.

(4) المبسوط 1/ 379.

مسجد الجماعة"[1]، ويحمل من جهة ثانية على حال التصاق جدار القبلة بالحمام أو المقبرة أو المخرج، أما حال الانفصال بينهما بنحو طريق، فلا بأس،

– ألا يبنى في طريق ضيق غير نافذ:

لما يطبع ذلك النوع من الدروب والمسالك من الملكية الخاصة لساكنيها، وقد تقرر في المسطور من قول الفقهاء أن من حق الساكنة منع إحداث الحمام في المسالك الضيقة غير النافذة، يقول ابن القاسم:" فأما حمام، وفرن، وكير للحديد، ورحى تضر بالجدار فلهم منعه"[2]، وشأن الحمامات في ذلك شأن المنشآت العمومية الأخرى كالفنادق والوكالات...، مما يحول أو يمكن أن يحول المسالك من الخصوصية إلى العموم.

2. مراعاة قدر الحاجة الإنسانية:

عدد الساكنة، ومقدار حاجتها، يعطي المحتسب نوعا من التبصر والتخطيط، فلا يسمح إلا بإنشاء ما تسمح به الضرورة وتقتضيه، ويلبي الحاجات الإنسانية، لذا تقرر عند الفقهاء منع بعض العلماء، إحداث حمام على حمام إن لم تدع لذلك حاجة[3]، فهو وإن كان في الإحداث نوع من التيسير والتخفيف على الناس، وفيه جانب من المصلحة لصاحب الحمام الثاني، إلا أن فيه جانبا من الضرر؛ لما يترتب عليه من فقد قيمة الأول وغلته، والحط من ثمنه، والقاعدة الشرعية أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، في حين جوز الآخرون ذلك[4].

3. تحديد عدد الغرف:

من المواصفات المراعاة من قبل المخططين، توفر الحمامات على غرفتين في نادر أحوالها،

---

[1] المبسوط 1/ 379.

[2] جامع الأمهات، جمال الدين الكردي المالكي، ص: 444.

[3] الأحكام الكبرى، ص: 661.

[4] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 236/2.

وعلى ثلاث غرف في غالب أحوالها، مرتبة تدريجيا، فاشتملت الحمامات في العمارة الإسلامية على عناصر، وهي حسب تدرجها:

- مدخل ضيق: يفضي من خلاله المستحمون إلى:
- ممر منكسر.
- الحجرة الأولى.
- الحجرة الثانية.
- الحجرة الثالثة[1].

ويراعى في تلك الغرف:

- توسط حجم الغرف حتى يسهل تسخينها[2]:
- الخلو من النوافذ والفتحات والكوى تفاديا للاطلاع على العورات[3]:
- توسيع سعة غرفة خلع الملابس[4]:

4. إمداد الحمامات بقناة الصرف الصحي(5):

5. تخطيط حمام للرجال وحمام للنساء(6):

6. تصريف الأدخنة إلى الخارج:

7. وضع باب المستوقد خلف الحمام مع تفادي عدم مواجهة الباب لطريق المارة[7]:

---

[1] المدينة الإسلامية، ص: 221-222.

[2] العمارة الإسلامية أصولها الفكرية ودلالاتها الثقافية، ص: 41.

[3] المرجع نفسه، ص: 41.

[4] المرجع نفسه، ص: 41.

[5] المدينة الإسلامية، ص: 221.

[6] المرجع نفسه، ص: 222.

[7] المرجع نفسه، ص: 222.

المبحث الثاني: علاقة المحتسب بالعمران (نماذج وتطبيقات)

تقديم

ارتبط وجود الإنسان على الأرض بتحقيق غاية الاستخلاف والإعمار، فدعت آيات، وأرشدت أحاديث إلى السعي في ذلك، بيد أن الممارسات الإنسانية لتحقيق هذا الهدف، وما ينشأ من عمران، قد يكون عمرانا إيجابيا، وقد يكون عمرانا سلبيا، لذا تحدث الفقهاء عن ذلك مبينين أحكام بعض المنشآت المعمارية.

ولا شك أن الحكم على منشأة معمارية محددة بحكم ما، أو سماح المحتسب بإنشائها أو منعها، ليس بالنظر إلى المنشأة في حد ذاتها، بل بالنظر إلى ما تؤديه من وظائف وخدمات، أو ما ترتب أو يمكن أن يترتب عليها من ضرر، وإلا فإن الحكم الأصلي للمنشآت المعمارية – باعتبارها نوعا من البنيان – أصله الإباحة، للقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)، ما لم يرد سبب يقتضي انصراف الحكم عن الإباحة إلى الوجوب، أو الندب، أو التحريم، أو الكراهة، ولهذا متى عن للمحتسب أن الناس قد توسعوا في هذا المباح إلى درجة الإلهاء عن الطاعات، ضيق عليهم حسب ما يقتضيه الوضع والمصلحة، خشية أن تكون المباحات ذرائع إلى محظورات.

وانطلاقا من هذا حدد الفقهاء من المنشآت المعمارية ما يدخل ضمن الواجب الذي يلزم المحتسب القيام به، وما يدخل ضمن المندوبات التي يسعى في إنشائها ويسمح بها، تخفيفا على الناس، متى دعت إلى ذلك حاجة، وما يندرج ضمن المحرمات الواجب إزالتها أو منعها، وما يلتحق بالمكروهات.

ومعيار التمييز في ذلك بين كل نوع، ومرجع المحتسب فيه، إنما هو بالنظر إلى مدى ارتباط المعمار بالمقاصد الكلية الشرعية، – الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال– حفظا وإخلالا، وجودا وعدما، فما عاد عليها أو على واحد منها بالحفظ والرعاية والصيانة، أخذ حكم الوجوب، أو الندب، وما عاد عليها، أو على واحد منها بالنقض والبطلان والإخلال، أخذ حكم الحرمة، أو الكراهة، وتفصيل ذلك بعد تقرر الإباحة الأصلية فيما يلي:

المطلب الأول: العمران الواجب

وتحديد وصفه حسب تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية: هو:" كل عمران توقفت عليه مصلحة ضرورية، أو حاجية، كبناء السجون، ودور الحجر على ناقصي الأهلية، حيث في بنائها مصلحة للفرد والمجتمع"[1].

ومن العمران الواجب على المحتسب إنشاؤه والسعي في إيجاده:

المؤسسات الدينية بمختلف أصنافها، من مساجد ومصليات وزوايا ورباطات، ....:

لما يترتب عليها من حفظ مقصد الدين وقيام أركانه وأسسه، وشاهد اعتبارها من الواجبات، أمر النبي ﷺ ببناء المساجد، والترغيب فيه؛ لما في الصحيح عن عبيد الله الخولاني، أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ، إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ يقول:" **من بنى مسجدا، قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة** "[2].

والبداءة ببنائه عليه الصلاة والسلام المسجد عند مقدمه المدينة، إلماح إلى أن المسجد أهم من كل شيء داخل المدينة الإسلامية؛ لما يتوقف عليه من تثبيت أمور الدين وقيامها، بل إن المحتسب من حقه جبر الممتنعين عن بنائها بالبناء، وفي المعيار للونشريسي نقول عديدة من فتاوى الفقهاء، منها:" وأما أهل القرية يمتنعون من بناء المسجد لصلاة الجماعة، فإنهم يجبرون على الصلاة في جماعة، إذ لا يعدمون فضاء من الأرض يتخذونه مسجداً، إلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد بن رشد، وذهب غيره إلى أنه يجب عليهم بناء المسجد مسقفاً، لأن الأذان للصلاة واجب، ولا بد أن يكون في موضع دائم في الحر والبرد، ومن ضمن هذا وجوب بناء المسجد وسقفه عليهم، ليصلوا بذلك إقامة الصلوات الخمس في جماعة، في ليل ونهار، وحر وبرد، ثم يخاطبون بإقامة الجمعة، وفي وجوب إقامة الجماعة وجوب شرط صحتها، وهو المسجد"[3].

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية 207/8.

[2] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم: 439، (172/1)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم: 533، (378/1).

[3] المعيار المعرب 270/11.

وسئل سيدي عيسى -الغبريني- عن قرية بها جماعة، فامتنع بعضهم من إقامة الجماعة، وبناء المسجد، وأخذ المؤدب لقراءة أولادهم، فهل يجبرون على ذلك؟ إذ في عدمه تعطيل المساجد وإقامة السنة، وتضييع القرآن أم لا؟ فإن قلتم بجبرهم ولم يجدوا من يَؤم، فهل يُجبرون على أجرة الإمام وتوزع على رؤوسهم؟ فأجاب: جبرهم على بناء المسجد واجب"[1].

وقال اللخمي: "يجب في كل قرية بناء مسجد، لإقامة الجماعة، ويندب له في محلة بعيدة عن جامع بلدها، انتهى"[2].

وبين الإمام الأبي بمن ترتبط مهمة نصب المساجد وإنشائها، وهو الإمام، ومن في حكمه أولا، ثم الرعية ثانيا، فقال:" المخاطب بنصب المسجد الإمام، وعليه يدل الحديث، وإلا فعلى الجماعة، وكذا على الإمام أن يجري للإمام الرزق، وإلا فعلى الجماعة، والواجب اتخاذ مسجد واحد، فإن كفى للجماعة والجمعة فذاك، وإن لم يكن فالظاهر أن اتخاذ مسجد ثان مندوب إليه؛ لأن فرض إقامة السنة سقط بالأول، وهو في ذلك كالآذان فرض على أهل البلد، سنة في مساجد الجماعات"[3].

المنشآت الدفاعية، أو المؤسسات العسكرية الحربية والأمنية ومتعلقاتها:

كالقلاع، والحصون، والثغور، والرباطات، والأسوار، والأبراج، والجسور، والقناطر، ويلحق بها في الحكم الجامعات العسكرية، ومصانع الأسلحة، ....وغيرها:

ووجه وجوبها ما يرتبط بها من حفظ مقصد الدين، من حيث كونها وسيلة لإظهار القوة للعدو وإرهابه، وإعداد العدة لمواجهة خطره، وتنفيذا للأمر الإلهي بذلك" وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ "[4]، وفي التعبير بلفظ

---

[1] المرجع نفسه 183/1.

[2] المرجع نفسه 183/1.

[3] المرجع نفسه 183/1.

[4] سورة الأنفال، الآية: 61.

القوة في الآية بصيغة النكرة، دليل اشتمالها على جميع أنواع القوة مادية كانت أم معنوية، وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب، وفيها من جهة أخرى تحقيق لمقصد حفظ الأنفس والأعراض من الهتك، وفي المغني لابن قدامة:" والرباط دفع عن المسلمين؛ وعن حريمهم، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو، فالرباط أصل الجهاد وفرعه، والجهاد أفضل منه للعناء والتعب والمشقة"[1].

وفي نص لأبي يوسف في شأن ما ينبغي أن يكون للإمام على منافذ بلاد الإسلام:" وينبغي للإمام أن تكون له مسالح[2] على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق، فيفتشون من مر بهم من التجار؛ فمن كان معه سلاح، أخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق، رد، ومن كانت معه كتب، قرئت كتبه، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به، أخذ الذي أصيب معه الكتاب، وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه، ولا ينبغي للإمام أن يدع أحدا ممن أسر من أهل الحرب وصار في أيدي المسلمين يخرج إلى دار الحرب راجعا، إلا أن يفادى به، فأما على غير الفداء فلا"[3].

ويؤكد وجوبها شواهد، منها:

– قوله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[4]، قوله تعالى:(ورابطوا) من المرابطة، وتعني المقام في الثغور والترصد للغزو، والاستعداد التام لمواجهة العدو، وربط الخيل في الثغور استعدادا لذلك، وبما أن دوام المرابطة في الثغور تحتاج إلى أبنية يقيم فيها المرابطون، ومساجد يصلون فيها، كان بناؤها واجبا[5].

---

(1) المغني 370/10.

(2) جمع مسلحة، موضع السلاح، وهي عبارة عن أبراج للمراقبة كالثغر والمرقب على حدود العدو لرصد تحركات وإنذار الجنود عند ملاحظة أي استعداد للهجوم من قبل العدو، وفي الحديث:" كان أدنى مسالح فارس إلى العرب العذيب" لسان العرب 487/2، مادة: سلح.

(3) كتاب الخراج، ص: 207.

(4) سورة آل عمران، الآية: 200.

(5) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني 384/2، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي 121/1.

– اتخاذ المسلمين الحصون، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك، باعتباره القائد الأعلى للمسلمين، وأول المحتسبين على عمرانهم وأحوالهم، لامتناع نسائهم بها، والتترس بها ضد الأعداء، وصيانة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم من خلالها، فعن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، أخي بني حارثة،" **أن عائشة رضي الله عنها، كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق، وكان من أحرز حصون المدينة، قال: وكانت أم سعد بن معاذ معها في الحصن** "[1].

– ما ورد في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة، وقال:" **يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم: فأقاموا** "[2].

المؤسسات الصحية (المشافي):

ومنها المستشفيات، والمصحات، والمراكز الصحية، وما يرتبط بها من مختبرات التجارب، ومصانع الأدوية، ومراكز الأبحاث الطبية، وكليات الطب، ومراكز التكوين في المهن التمريضية، ومراكز الوقاية المدنية، ومراكز الإسعافات الأولية، ومراكز الوقاية والعلاج من الإدمان...وغيرها.

ووجه اندراجها ضمن العمران الواجب؛ ما يترتب عليها من مقصد حفظ النفس، ومن شواهد الوجوب:

– ما ورد في صحيح البخاري من مشاركة النساء في الغزو مع النبي ﷺ، لأداء الوظيفة العلاجية للجرحى والعناية بهم، فعن الربيع بنت معوذ، قالت:" **كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة** "[3].

– اتخاذ النبي ﷺ المسجد لمداواة المرضى.

---

[1] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب، رقم: 13529، (149/7).

[2] صحيح البخاري، كتاب أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، رقم: 1788، (666/2).

[3] المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم: 2726، (1056/3).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت:" **أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم، وفي المسجد خيمة من بني غفار، إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو جرحه دما فمات فيها** "[1].

وفي قيام النبي ﷺ بنفسه بضرب خيمة في مسجده، لمداواة سعد رضي الله عنه، والاقتراب منه، دليل على أن من الواجب على من بيده الحكم والسلطة، بناء مقر لإيواء المرضى ومداواتهم.

المؤسسات التعليمية الثقافية:

ويدخل ضمنها المدارس، والجامعات، ومراكز التكوين، والمعاهد...، ويرتبط بهذا النوع من العمران مقصد حفظ العقل، وما ينشأ عنها من المعرفة بالأمور الضرورية في الدين، التي عليها تتوقف العبادة الصحيحة، والخضوع لله على الوجه الصحيح.

المؤسسات الاقتصادية:

وتضم الأسواق، والشركات، والمصانع، والمراكز المالية، .... لما يتحقق بها من مقصد حفظ المال.

وحفظ المال من الضياع واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والمقدار الواجب على المحتسب القيام بإنشائه فيما تقدم، هو القدر الذي يضمن الحفاظ على الضروريات الخمس، وتندفع به المفسدة والمشقة الكبرى عن الناس، أما ما دون ذلك فهو ضمن العمران المندوب.

المطلب الثاني: العمران المندوب

وهو:" ما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين، كالمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، بشرط ألا تتعين هذه الأبنية لتحقيق المصالح، فإذا تعينت لتحقيق المصالح، وتوقف تحقيقها عليه أصبحت واجبة"[2].

---

[1] المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم: 451، (177/1).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية 207/8.

فكل بناء تدعو إليه حاجة الناس، ولا تصل درجة فقده إلى الإخلال بتوازن الحياة، وبالكليات والمقاصد الشرعية الكبرى، يدخل ضمن العمران المندوب، بحيث يستحسن إنشاؤه وقيامه، تيسيرا على الناس، ودفع المشقة عنهم، ومن ذلك:

بناء المنائر:

جمع منارة، وهي المئذنة، وسميت منارة، من وضع النور فيها، ويهتدي بها المسلمون إلى المسجد، كما يهتدي بالنور من الظلام، وسميت مئذنة؛ لأن الأذان يرفع من فوقها[1].

فإذا كان بناء المساجد ورفع الأذان فيها من الأمور الواجبة، فإن بناء المنائر من المندوبات، إذ لا يترتب على عدم إنشائها مفسدة؛ لأن مقصد حفظ الدين، إنما يتم بالمسجد، والثابت عن النبي ﷺ بناء المسجد، ولم يثبت عنه رفع المنائر، لما روى أبو داوود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار – النوار أم زيد بن ثابت – قالت:" **كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، – وكان ذلك قبل إتمام بناء المسجد– فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة: هذه الكلمات** "[2].

ولا شك أن النبي ﷺ كان يعلم مكان أذان بلال، ولم يأمر بإنشاء المنائر، مما يفيد ويدل على أنها ضمن العمران المندوب، لكن إن قام المحتسب بإنشائها وأمن الضرر منها، فإن في ذلك فضلا كبيرا، ونفعا كثيرا للأمة وللدين؛ لما يتحقق بها من مقاصد تعبيرية سامية، من اهتداء الغرباء وعابري السبيل بها للتوصل إلى المسجد، وتمييز ديار المسلمين عن سائر البلدان غير المسلمة، ومقاصد إعلامية تواصلية؛ لما يتم بواسطتها من الإعلان بدخول شهر رمضان، والإعلان بمحاولات اقتحام العدو المنطقة، وغيرها من المقاصد التي تجعل إنشاء المآذن من المعمار المندوب إنشاؤه.

---

[1] البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص: 165.

[2] سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، رقم:519، (390/1).

بناء الأسواق:

والمقدار المندوب فيها، ما زاد عن قدر الحاجة والضرورة، أما ما تتوقف عليه حياة الناس، فإنه واجب، ويتعين على المحتسب إنشاؤه، حسب ما يحافظ به على الضروريات.

الكنف:

جمع كنيف، وهي موضع قضاء الحاجة، مشتق من مادة (كنف)، قال ابن فارس: "الكاف والنون والفاء، أصل صحيح واحد، يدل على ستر، ومنه الكنف، لأنه يستر ما فيه"[1]، وتسمى كذلك بالمناصع: أي مجالس قضاء الحاجة، جمع مَنْصَعٍ بفتح الصاد، وردت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، " **أن أزواج النبي ﷺ، كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع** "[2]، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع، قال الداودي: سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص"[3]، وتسمى الخلاء؛ لأن الإنسان يختلي فيها لقضاء حاجته.

والمناصع المقصودة هنا: ما يتخذ داخل المدينة بحيث يتم استغلاله من طرف الجميع، وليس ما يتخذ داخل المنازل؛ لأن عمرانها متعلق بصاحب المسكن، ولا دخل للمحتسب فيه.

ووجه اعتبارها من العمران المندوب، أنها من وسائل الحفاظ على نظافة البيئة والعمران، إذ عدم وجودها في المدينة الإسلامية يؤدي إلى قضاء البعض ممن لا وازع له، ولا يتورع من انكشاف عورته للغير، حاجته في جوانب طرقات المسلمين وحيطانهم، وقد يمتد ذلك إلى الطريق، فيتأذى منه المارة.

---

(1) معجم مقاييس اللغة مادة: كنف.

(2) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب خروج النساء للبراز، رقم: 146، (67/1)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم: 2170، (1709/4).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري 249/1.

المؤسسات الترفيهية:

والقصد بالترفيه هنا: الترفيه المباح الذي لا يخل بالآداب العامة، ولا يعارضه نص شرعي صحيح، ولا ينكره عرف سليم، ولا يؤدي إلى تفويت ركن من أركان الدين، وواجب من واجباته؛ لأن الترفيه عن النفس، وسيلة من وسائل الحفاظ عليها، ومعتمد المحتسب في إنشاء هذا النوع من العمران، سماح النبي ﷺ للحبشة، وإقراره لهم على لعبهم في المسجد، لما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت:" **لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم** "[1].

وتعبير عائشة رضي الله عنها باللعب واصفة فعل الحبشيين مع أنهم يلعبون بالسلاح للتدرب على كيفية مسكه والضرب، استعدادا لما يمكن أن ينشأ من حروب بين المسلمين وغيرهم، إشعار بأن في ذلك فسحة على المرء، وترويحا على النفس.

المطلب الثالث: العمران الحرام

وهو:" ما كان فيه ضرر غالبا، أو بني بقصد الضرر، أو مخالفا لنص شرعي، ومنه البناء في الأماكن ذات المنافع المشتركة، كالشوارع العامة، ومعابد غير المسلمين، كالكنائس، والأبنية التي تباشر فيها المحرمات، كدور الخمور، والبغاء، والبناء لسد الهواء وحجب الضوء عن الجار"[2]، ومن نماذجه:

البناء على المقابر:

ومعنى البناء على القبر، ما يتم إنشاؤه فوقها من قباب ومساجد ونحوها، فيمنع المحتسب كل بناء يتم على القبر، مخالف لما ثبت في الشرع من مواصفات القبر؛ لورود النهي بذلك عن

---

[1] صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم: 443، (173/1).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية 207/8.

النبي ﷺ، كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه، قال: " **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه** "[1].

ولفظ البناء في الحديث، يحتمل البناء على نفس القبر، ليرتفع عن أن ينال بالوطء، ويحتمل البناء حول القبر، مثل أن يتخذ حوله متربة أو مسجد ونحو ذلك، قال العراقي:" وعليه حمله النووي في شرح المهذب، وقال التوربشتي: يحتمل وجهين: أحدهما: البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها، والآخر: أن يضرب عليه خباء ونحوه، وكلاهما منهي عنه؛ لأنه من صنيع أهل الجاهلية، ولأنه إضاعة المال، وقال الشوكاني: فيه دليل على تحريم البناء على القبر"[2].

وفي منع المحتسب ذلك سد لذريعة الإفضاء إلى الشرك، والتوجه لغير الله، قال الصنعاني:" وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله: **(لا تجعلوا قبري وثنا يعبد من دون الله)**، تفيد التحريم للعمارة، والتزيين، والتجصيص، ووضع الصندوق المزخرف، ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه، والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد، وفشو الجهل، إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، فكان في المنع عن ذلك بالكلية، قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام، من جلب المصالح، ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها، أو باعتبار ما تفضي إليه"[3].

بناء الكنائس:

ويندرج في ذلك إنشاؤها أصالة في بلاد المسلمين، أو تجديد ما تهدم منها في بلادهم، أو السماح بإنشائها، والتساهل فيه لدرجة التساهل في أمور الدين، وإعلاء شأنه، وعمدة المحتسب في ذلك ووجه اعتباره من العمران المحرم، قول النبي ﷺ:" **لا يجتمع دينان في أرض العرب** "[4]؛ ولأن

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم: 970، (667/2).

(2) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 431/5.

(3) سبل السلام شرح بلوغ المرام 111/2.

(4) الموطأ، الإمام مالك، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، رقم: 18، (892/2).

عدم السماح بها إعلاء لأمر الدين وإعزاز لشأنه، ولا يتحقق هذا إلا بذاك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفي الموضوع قديما أقوال وفتاوى للفقهاء، منهم من منع ذلك بإطلاق، ومنهم من فصل وفرق بين كون غير المسلمين أهل ذمة، أو غيرهم، أو كون البلد مصرا أو قرية، يقول محمد بن الحسن الشيباني:" لا ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة، ولا بيعة، ولا يباع فيها خمر، وخنزير، مصرا كان أو قرية"[1]، ومثله قول الشافعي:" وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة، ولا مجتمعا لضلالاتهم "[2].

وفي تفصيل لابن الماجشون يقول:" لا تبنى كنيسة في دار الإسلام، ولا في حريمه، ولا في عمله، إلا إن كانوا أهل ذمة منقطعين عن دار الإسلام وحريمه، ليس بينهم مسلمون فلا يمنعون من بنيانها بينهم، ولا من إدخال الخمر إليهم، ولا من كسب الخنازير، وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك كله، ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت، إلا إن شرطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة فيها؛ كانت الزيادة ظاهرة أو باطنة، وإن شرطوا ألا يمنعوا من إحداث الكنائس، وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه، فنهي رسول الله ﷺ عن ذلك أولى بالاتباع والانقياد، ويمنعون من ذلك في حريم الإسلام، وفي قراهم التي سكنها المسلمون معهم، ولا عهد في معصية الله إلا في رم كنائسهم إن اشترطوا ذلك لا غير، فيوفى لهم به.

قال ابن الماجشون: هذا كله في أهل الصلح من أهل الجزية، وأما أهل العنوة لا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ولا يتركون أن يحدثوها وإن كانوا معتزلين عن جماعة المسلمين؛ لأنهم كعبيد المسلمين، وليس لهم عهد يوفي لهم به، وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤهم حين أخذت منهم الجزية.

---

[1] بدائع الصنائع 114/7

[2] الأم 209/4-218.

وفي كتاب الجعل من المدونة قال ابن القاسم: عن مالك – رضي الله عنه-: لا تتخذ النصارى الكنائس في بلاد الإسلام، إلا أن يكون لهم أمر أعطوه، قال ابن القاسم: لا يمنعوا من ذلك في قراهم التي صولحوا عليها؛ لأنها بلادهم يبيعون إن شاءوا أرضهم ودورهم، إلا أن تكون بلاد عنوة، فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئًا؛ لأنهم ليس لهم أن يبيعوها ولا يورثوها، وهي فيء للمسلمين، وإن أسلموا انتزعت منهم.

وقال غيره: لا يمنعوا من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها بعد افتتاحها عنوة، ولا من أن يتخذوا فيها كنائس؛ لأنهم أقروا فيها على ذمتهم، وعلى ما يجوز لهم فعله وليس عليهم فيها خراج إنما الخراج على الأرض"[1].

وقد يقال بقياس السماح ببناء الكنائس وإنشائها في بلاد المسلمين، على بناء المساجد في بلاد غير المسلمين والسماح بها، فيقال: هذا قياس غير معتبر، لأوجه:

– أن بناء المسجد وسيلة من وسائل إظهار الدين الإسلامي وقيامه ونشره، وبناء الكنائس والبيع وما في حكمها في بلاد المسلمين، وسيلة لإظهار ونشر غيره.

– أن الدين الإسلامي هو الذي له ميزة القبول والصحة، قال تعالى:" وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلَٰمَ دِيناً "[2]، وغير الإسلام دين باطل غير مقبول" وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ "[3].

– أن إنشاء المساجد في ديار غير المسلمين، وسيلة لهداية الناس إلى الطريق الصحيح، وبناء الكنائس في ديار المسلمين يمكن أن يؤدي إلى البعد عن الدين الإسلامي والاستهانة به.

---

[1] الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 628-629.

[2] سورة المائدة، الآية: 4.

[3] سورة آل عمران، الآية: 84.

حتى لو سمحت الجهات المسؤولة ببنائها، فينبغي تقيد ذلك بشروط، تضمن عدم المساس بمقدسات المسلمين، ومنها[1]:

- عدم إظهار الشعائر والطقوس والصليب، وضرب الناقوس علانية أمام أنظار المسلمين.
- عدم الإفراط في عددها ومساحتها، والبناء بطريقة غير مثيرة للانتباه، قال الشافعي رحمه الله تعالى:" وأحب إلي أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء".
- عدم رفع الإشعار بأوقات العبادة إلى درجة يسمعه أبناء المسلمين.
- عدم السماح لأبناء المسلمين بالدخول إليها خشية الافتتان بها.
- عدم استغلالها للطعن في الإسلام، ونشر أقوالهم، ومعتقداتهم، وأفكارهم بين أبناء المسلمين.

إلى غير ما هنالك من الشروط التي تضمن العلو والارتفاع للدين الإسلامي على ما سواه من الأديان، وإلا فالأصل العمل بحديث:" **لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية** "[2].

البناء في أرض الغير:

إذا تقرر أن تصرف الشخص منوط بما هو في خالص ملكه، ولا يحق له التصرف في أرض غيره إلا بإذنه وإرادته، سواء تعلق الأمر بأرض فرد، أو بأرض المسلمين عامة مما يقع تحت تصرف الدولة لمصالح المسلمين، بغير إذن؛ لأن فيه استغلالا لملك الغير والتصرف فيه بغير وجه حق، ولا يخفى ما في ذلك من لحوق الضرر بصاحب الأرض، وإفضائه إلى نشوب النزاعات والخصومات، وذلك محرم شرعا، لحديث:" **لا ضرر ولا ضرار**"[3]، ومن مهمة المحتسب الحفاظ على أملاك الناس

---

(1) ينظر بعض هذه الشروط في كتاب الأم 4/209-218.

(2) لم أقف عليه، وذكره ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة، دون العزو لأحد 3/1209.

(3) المستدرك على الصحيحين، رقم: 2345، (2/66).

ومصالحهم، ودرأ المفسدة عنها، وحمايتها من كل ضياع واعتداء، فمن فعل ذلك بغير إذن، فهو في حكم الغاصب المعتدي، يجب على المحتسب منعه، ومعاقبته إن اقتضى الأمر باتفاق[1].

أماكن تعاطي الفساد والمحرمات:

ومن ذلك حانات الخمور، ودور البغاء، ودور القمار، ودور اللهو والرقص، ومصانع الخمور...وغيرها، يمنع إنشاؤها ابتداء في بلاد المسلمين؛ لأنها تؤدي إلى انتكاس الأخلاق، وإفساد العقول، وإخلال بالقيم الإسلامية، وهدر للمال في غير وجه صحيح، وضياع للأوقات، فإن تم إنشاؤها فإن المحتسب يقوم بتنبيه الفاعل لإزالته، فإن أبى وامتنع أزيل بالقوة، قال ابن نجيم:" قال في البزازية[2]: ويقدم الإعزار على مظهر الفسق بداره، فإن كف فيها، وإلا حبسه الإمام، أو أدبه، أو سوطه، أو أزعجه من داره، إذ الكل يصلح تعزير، وعن الصفار الزاهد الأمر بتخريب دار الفاسق"[3].

وذكر الونشريسي في المعيار أنه:" يخرب الماخور[4]، ويحرق بيت الخمار، قيل: العمل اليوم على تخريب دار من هذه حالته، ولعله نظير الحرق الذي أمر به في الرواية، وعن يحيى بن يحيى: أرى أن يحرق بيت الخمار، قال: وأخبرني بعض أصحابنا أن مالكاً استحب حرق بيت المسلم الذي يبيع فيه الخمر، قيل له: فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين؟ قال: إذا تقدم إليه فلم ينته، أرى أن يحرق عليه بالنار، ثم ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أحرق بيت رويشد، وكان يبيع فيه الخمر، وقال:" **فويسق ولست برويشد**"[5].

---

[1] البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي 236/1.

[2] نسبة إلى البزازي، وهو: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي ت827هـ: فقيه حنفي، أصله من كردر بجهات خوارزم، تنقل في بلاد القرم والبلغار وحج، واشتهر، وكان يفتي بكفر تيمورلنك من كتبه "الجامع الوجيز" مجلدان، "فتاوى في فقه الحنفية"، و"المناقب الكردرية في سيرة الإمام أبي حنيفة"، ينظر: الأعلام 7/ 45.

[3] رسائل ابن نجيم الاقتصادية، ص: 221.

[4] مكان الشرب في منازل الخمارين.

[5] المعيار المعرب 467/2.

البناء لغاية الكيد بالمسلمين، وإفساد دينهم، وتشتيت صفهم، ووحدة كلمتهم...:

ومن ذلك: دور التبشير والتنصير ونحوها، فعلى المحتسب منع إنشاء ذلك النوع من العمران في بلاد المسلمين، وهدمه إن تم إنشاؤه، ولو كان محل عبادة، اتساء بأول المحتسبين عليه الصلاة والسلام في هدم مسجد الضرار، كما سيأتي.

والقاعدة المحكمة في ذلك أن -كل ما يفضي إلى الحرام فهو حرام-، فكل بناء أو عمران يقام من أجل ممارسة الفساد والرذيلة، ... يأخذ حكم الغاية منه، ويجب منعه.

المطلب الرابع: العمران المكروه

وهو:" ما كان لغير حاجة، كان بالبناء، أو التطاول، أو التزيين، وتشتد الكراهة، إذا كان أصل البناء لغير حاجة؛ لأنه بذخ وإسراف، وإهدار للأموال والجهود والأرض والمواد، أما إذا كان تزيين البنيان والتطاول فيه لحاجة، فله أحكام أخرى تختلف باختلاف ظروف الأبنية"[1].

فكل بناء يعود على المقاصد الحاجيات أو على التحسينيات بالإبطال، فهو مكروه، وقد يصير محرما.

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية 207/8.

المبحث الثالث: المحتسب وإزالة العمران (نماذج وتطبيقات)

إذا كان من حق المحتسب ومن صلاحياته ومهامه، التدخل في إنشاء العمران وتخطيطه، وبيان ما يسمح الشرع بإحداثه مما لا يسمح به، فإن من حقه كذلك، التدخل في أنواع من العمران بالإزالة والهدم والنقض، – بعد التعريف خشية الجهل وعدم العلم بالخطأ، "فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله، وإذا عرف أنه منكر تركه"[1]– لأسباب معتبرة موجبة لذلك، وهذا أسلوب زجري من الأساليب التي يقوم بها المحتسب، ونوع من العقوبات والتعزيرات التي خولت له ممارستها على مخالفي الشرع والقانون؛ لأن "أمر الحسبة لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[2]، وتتلخص العقوبات المخولة للمحتسب إنزالها على المخالفين، في:

المطلب الأول: العقوبات ذات التأثير النفسي:

ويدخل ضمنها.

✓ التعزير بالإعلام والنصح والعتاب:

عن جابر رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخبره أنه رأى رجلا توضأ للصلاة، فترك موضع ظفر على ظهر قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال:" **ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى** "[3].

✓ التعزير بالتعنيف والتخويف:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أن رجلا خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ: " **بئس الخطيب، قل: ومن يعص الله ورسوله** "[4].

---

[1] إحياء علوم الدين 7/ 1227

[2] مجموع الفتاوى 107/28.

[3] صحيح مسلم، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم: 243، (215/1).

[4] صحيح مسلم، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 870، (594/2).

✓ التعزير بالإعراض والهجر:

الإنسان مدني بطبعه، وفي الإعراض عنه عند ارتكاب ما يستدعي ذلك سبيل إلى إصلاح أمره، واستقامة حاله وشأنه، لقوله تعالى:" وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلذِينَ يَخُوضُونَ فِيۤ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ "[1]، ومن ذلك إعراض النبي ﷺ عن المتخلفين في غزوة تبوك، قال ابن هشام:" وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان تخلف عنه رهط من المنافقين، وتخلف أولئك الرهط الثلاثة من المسلمين من غير شك ولا نفاق: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: لا تكلمن أحدا من هؤلاء الثلاثة"[2]، وغاية ذلك منه عليه الصلاة والسلام تأديب لهم، وإصلاح لحالهم، قال تعالى:" وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰۤ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلاَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوۤاْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوۤاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ "[3].

✓ التعزير بالتشهير:

وذلك بالتشهير به في مكان عام أمام الملأ، حتى يكون عبرة لكل من سولت له نفسه القيام بمثل فعله، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه[4].

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 68.

(2) السيرة النبوية 531/2.

(3) سورة التوبة، الآية: 119.

(4) مجموع الفتاوى 28/ 344.

المطلب الثاني: عقوبات مقيدة للحرية

ومن أمثلتها:

✓ الحبس:

وليس القصد منه في نظر الشرع "السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا سمى النبي ﷺ السجين أسيرا، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: "**الزمه**"، ثم قال: "**يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك**"؟، وفي رواية ابن ماجه: ثم مر بي آخر النهار فقال: "**ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم**"؟[1].

✓ النفي من البلد:

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال:" **لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر رضي الله عنه فلانا** "[2].

وفي الحديث من الفوائد كما قال ابن حجر في الفتح:" مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه، إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب"[3].

قال ابن تيمية:" وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد، لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه؛ وله أن ينقله إلى أرض أخرى، ليكف بذلك شره وعدوانه"[4].

---

[1] المرجع نفسه 35/ 398.

[2] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، رقم: 6445، (2508/6).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري 334/10.

[4] مجموع الفتاوى 148/34.

المطلب الثالث: عقوبات بدنية

ومنها:

✓ الضرب:

عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه، أن ابن عمر رضي الله عنه، قال:" **لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا، يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم** "[1].

وفعل النبي ﷺ ذلك كما قال النووي:" دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا، ويعزره بالضرب وغيره، مما يراه من العقوبات في البدن، على ما تقرر في كتب الفقه"[2].

✓ الجلد:

ويكون ذلك على حسب مقدار المنكر المرتكب ودرجته، وما تتحقق به المصلحة والفائدة، وللمحتسب سلطة تقدير ذلك، حسب ما يراه مناسبا لمقدار المنكر، ومناسبا لارتداع الفاعل عن فعله.

✓ القتل:

روى مسلم في صحيحه عن عرفجة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:" **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه** "[3].

يقول النووي:" فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك وينهى عن ذلك، فإن لم ينته، قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا"[4].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك، رقم: 2030، (751/2).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 10/ 171

[3] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: 1852، (1480/3).

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 12/ 241

والقتل أقصى ما يعزر به فاعل المنكر؛ لما يترتب عنه من استئصال الفاعل من الوجود، بيد أن المحتسب يستفرغ كل ما في وسعه وطاقته من أجل الإصلاح، فإذا استنفذ كل تلك السبل ولم يرتدع الفاعل آن له رفع أمره إلى الحاكم للنظر في أمره.

وللمحتسب – ممثلا في الجهات الرسمية– فيما تقدم من التعازير سلطة تقدير المناسب منها لتهذيب فاعل المنكر وإصلاح شأنه.

1. عقوبات مالية:

العقوبات المالية هي التي ترتبط بالعمارة المادية باعتبارها بنيانا قائما، وأصل مشروعية العقوبات المالية، ما نقل عن النبي ﷺ، أنه أمر بكسر دنان الخمر، وشق ظروفه وأوعيته، فقال:" **اهرق واكسر الدنان** "[1]، ومن ذلك:

✓ **التغيير:**

ومعناه تغيير حالة الشيء من حالة المنكر، إلى حالة يصبح الانتفاع به جائزا[2]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه أهدي لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير، إما سداها، وإما لحمتها، فأرسل بها إلي، فأتيته فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال:" **لا، ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم** "[3].

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى:" وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقاً "[4]:" في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين، وجميع الأوثان إذا غلب عليهم، ويخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لمعصية الله، كالطنابير، والعيدان، والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى، قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام: الصور المتخذة

---

(1) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، رقم: 1293، (588/3).

(2) الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص: 170.

(3) سنن ابن ماجه، أبواب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: 3596، (1189/2).

(4) سورة الإسراء، الآية:81.

من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه، ولا يجوز بيع شي منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص، إذا غيرت عما هي عليه، وصارت نقرا أو قطعا، فيجوز بيعها والشراء بها، قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل، وكان في حبسها بعد كسرها منفعة، فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال"[1].

✓ **المصادرة:**

وهي أخذ المحتسب فيه من المحتسب عليه والاستفادة منه، إما بجعله – إن صلح- وقفا لله تعالى، وإما بالتصدق به، أو غير ذلك عقابا لمالكه الأصلي[2].

وأصل مشروعية هذا النوع من العقوبات، قول النبي ﷺ في شأن زكاة الإبل:" **من أعطاها مؤتجرا، فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها منه وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء** "[3].

✓ **الإتلاف:**

وذلك بإتلاف المحتسب فيه بأي صورة من صور الإتلاف، سواء بالتكسير، أو الحرق، أو الإراقة، أو التمزيق... كحرق الثوب المعصفر، وكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، وإراقة ما فيها، وكسر دنان الخمر، وشق ظروفه، وهدم مسجد الضرار-، وكسر آلات اللهو، وتكسير الأصنام سواء كانت مادتها حجرا أو خشبا...-[4]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن 10/ 314

[2] الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص: 171. الحسبة والسياسية والجنائية في المملكة العربية السعودية 581/2.

(3) مسند الإمام أحمد، رقم: 20016، 20016، 20038، 20041، (220/33).

[4] الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص: 172، الحسبة والسياسية والجنائية في المملكة العربية السعودية 580/2.

عن عبد الرحمن بن وعلة السبإى – من أهل مصر – أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ–راوية خمر[1]، فقال له رسول الله ﷺ:" **هل علمت أن الله قد حرمها**"؟ قال لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ:" **بم سارته** "؟ فقال أمرته ببيعها، فقال:" **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** "، قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[2].

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال:" **أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي الشفرة، فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها وقال: اغد علي بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته** "[3].

قال ابن تيمية:" ومثل هدمه لمسجد الضرار، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلهًا، ومثل تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روي من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير، ومثل أمر عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة لمصحف الإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص، الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه"[4].

---

(1) الراوية في الأصل: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه، والعامة تسمي المزادة – وعاء الماء– راوية تاج العروس 38/ 192 مادة: روى

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم: 1579، (1206/3).

(3) مسند الإمام أحمد، رقم: 6165، (306/10).

(4) الحسبة في الإسلام، ص: 49.

ومن ذلك إزالة الأبنية المخالفة للأنظمة والقوانين وتعليمات ولاة الأمر، وما يقام فيها من الشوارع العامة والطرقات.

✓ **التغريم:**

ومعناه: أخذ غرامة ومبلغ من المال من المحتسب عليه الجاني، ودفعه إلى بيت المال تعزيرا له[1].

وأصل اعتماد هذا النوع، ما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال في الثمر المعلق أي الذي على الشجر" ...**ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يئويه الجرين فبلغ ثمن المجن**[2]**، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة** "[3].

وبعد تقرر شرعية تدخل المحتسب واستعماله السلطة الزجرية في حق المخالف مرتكب المنكر، فإن الأمر والحكم في ذلك لا دخل فيه لهوى أو حظ نفس، بل الحكم بإزالة الأبنية ونقضها وهدمها، مرتبط بما يتوقف عليه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة؛ لأن "تصرفات الإمام ومن في حكمه منوطة بالمصلحة، وما ليس كذلك فهو تصرف باطل، وتعد غير صحيح"[4]، يقول القرافي:" اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة"[5].

ومن موجبات الهدم ودواعيه:

---

(1) الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص: 174، الحسبة والسياسية والجنائية في المملكة العربية السعودية، ص: 582.

(2) الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفف فيه، والمجن: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، أَيِ: التُّرْسِ الْمُسَمَّى بِالدَّرَقَةِ.

(3) سنن النسائي، قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يئويه الجرين، رقم: 4958، (85/8).

(4) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 57/1، المادة: 58.

(5) الفروق 39/4.

- تهاوي الأبنية ووهنها:

يقال هوى الشيء، سقط، ووهن: ضعف، وكلاهما يفيدان معنى عدم صلاحية العمران للاستعمال، مما يدفع المحتسب إلى هدمه وإزالته؛ وخاصة إذا خيف منه الضرر.

- خلل في الإنشاء:

ويمكن التمثيل لذلك بالعمران الذي يقوم صاحبه بإنشائه دون إخبار السلطات المعنية بذلك، ودون الاعتماد على الرخص القانونية المتعلقة بشؤون البناء والإعمار؛ لما لها من أهمية كبيرة في مجال العمران، باعتبارها آلية من الآليات المعتمدة من طرف الدولة لمراقبة البنيان، وتوجيه العمران وتنظيمه وتجهيزه بالمرافق العامة[1]، فيعمد المحتسب إلى هدم ونقض كل بناء مخالف لذلك إن اقتضت المصلحة ذلك – رغم ما يلحق صاحبه من فساد وضياع – دفعا لفوضى البنيان[2]، الناتج عن حرية الأفراد في التعمير والبناء، وحفاظا على مصلحة مستغلي العمران.

- خلل في اختيار الموقع:

ومن ذلك إنشاء العمران في أرض الغير كما سبق، أو في الأرض المغصوبة، قال ابن قدامة:" ولا نعلم فيه – أي فيما بني في ملك الغير– خلافا لما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن النبي ﷺ قال:" **ليس لعرق ظالم حق** "[3]،...ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه

---

[1] في جغرافية العمران، ص: 154-155.

[2] البناء الفوضوي هو "نمط من البنايات المنجزة أو التي تنجز دون احترام القواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمنظمة لحركة البناء والتعمير، سواء بعد الحصول على رخصة البناء المسبقة قبل الشروع في عملية البناء، أو عدم التقيد والالتزام أثناء تنفيذ الأشغال والبناء بأحكام الرخصة بعد الحصول عليها" التطور الحضري والمناطق الحضرية المتخلفة بالمدن، أحمد بوذراع، ص: 10، وعرفه فؤاد بن غضبان بأنه:" البناء الذي لم يخطط له، أو أسيء تخطيطه" علم الاجتماع الحضري، فؤاد بن غضبان، ص: 244.

[3] مسند الإمام أحمد، رقم: 22777، (438/37)، السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، رقم: 11538، (164/6)، المعجم الكبير عمرو بن عوف بن ملحة المزني، رقم:4، (13/17)، مسند الشهاب، باب ليس لعرق ظالم حق، رقم: 1187، (203/2).

بغير إذنه فلزمه تفريغه ...وإن أراد صاحب الأرض أخذ الشجر والبناء بغير عوض لم يكن له ذلك"[1].

– خلل في المواد المستعملة:

إذا كان تهاوي العمران ووهنه، من الأسباب الدافعة إلى هدم المحتسب إياه، فإن سوء المواد المستعملة، أو عدم جودتها، سبيل ذلك الوهن؛ واستعمال المواد السيئة الصنع في البناء، أو مخالفة ما حدد في (دفتر التحملات)، دافع لتدخل المحتسب لهدم ما تم إنشاؤه بها، إذا لم يرج إصلاحه، وخيف ضرره على الناس.

– هدم البناء لمصلحة اقتضت ذلك:

ومن ذلك اقتضاء المصلحة إنشاء عمران تتوقف عليه مصلحة العامة، كتوسيع مسجد، أو طريق، أو بناء مستشفى، .... أو نحو ذلك.

– الهدم بسبب الضرر الناتج عن العمران:

سواء كان ضررا متحققا أو متوقعا، وسواء كان ضررا ماديا أو معنويا، فمتى تسبب العمران في الضرر، ولا حيلة للمحتسب في دفع الضرر إلا بهدم العمران، فإنه يهدمه، ومن ذلك الجدار المائل على طريق المسلمين، فإن المحتسب له صلاحية التصرف فيه بالهدم ولو لم يحضر مالكه.

– الحيلولة دون بلوغ القصد السيء من الإنشاء:

وشاهد ذلك هدم النبي ﷺ مسجد الضرار؛ لما صاحب إنشاءه من نية سيئة انطوت عليها قلوب بانيه، ودسيسة التفريق بين المسلمين، قال ابن اسحاق:" ثم أقبل رسول الله ﷺ، حتى نزل بذي أوان، بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار، وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز الى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال: إني على جناح سفر، وحال شغل، أو كما قال

[1] المغني 378/5.

ﷺ، ولو قد قدمنا إن شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه، فلما نزل بذي أوان، أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك ابن الدخشم، أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي، أو أخاه عاصم ابن عدي، أخا بني العجلان، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرقاه، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل إلى أهله فأخذ سعفا من النخل، فأشعل فيه نارا، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله، فحرقاه وهدماه، وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل:" ٱلذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ ٱلْمُومِنِينَ "[1][2].

عمران مسجد الضرار من طرف المنافقين، يبدو في ظاهره أمرا محمودا، مما دفع النبي ﷺ إلى وعدهم بالصلاة فيه عند الرجوع من تبوك، لكن النية المبطنة في نفوس المنافقين، تناقض الغاية الأصلية من عمران المساجد، وهي خلوص القصد في إنشائها لله تعالى، وقد فضحت الآيات المنزلة في ذلك كيدهم ومكرهم، وذكرت أن الدافع لهم على البناء أمور أربعة:

أولا: الضرار لغيرهم، هو المضارّة.

ثانيا: الكفر بالله والمباهاة لأهل الإسلام: لأنهم أرادوا ببنائه تقوية أهل النفاق.

ثالثا: التفريق بين المؤمنين؛ لأنهم أرادوا ألا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين، وفي ذلك من اختلاف الكلمة وبطلان الألفة مالا يخفى.

رابعا: الإرصاد والإعداد لمن حارب الله ورسوله: قال ابن قتيبة: الإرصاد: الانتظار مع العداوة، وقال الأكثرون: هو الإعداد، والمعنى متقارب، والمراد بمن حارب الله ورسوله: المنافقون، ومنهم أبو عامر الراهب، أي: أعدوه لهؤلاء، وارتقبوا به وصولهم، وانتظروهم ليصلوا فيه، حتى يباهوا بهم المؤمنين"[3].

---

[1] سورة التوبة، الآية: 108.

[2] السيرة النبوية، ابن هشام 530/2.

[3] فتح القدير 458/2.

ويعد أمر النبي ﷺ بهدم مسجد الضرار تصرفا أمثل، ومنهاجا نبويا وسنّة لقادة الأمة – المحتسبين – في القضاء على أي عمل يراد منه الإضرار بالمسلمين، وتفريق كلمتهم، فالداء العضال لا يعالج بتسكينه والتخفيف منه، وإنما يعالج بحسمه وإزالة آثاره، حتى لا يتجدد ظهوره بصورة أخرى، فقد أصبح أمرهم بعد ذلك يتلاشى شيئاً فشيئاً، حتى لم يبق منهم بعد لحاق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى إلا عدد قليل، ولم يعرف عنهم بعد تدمير مسجد الضرار أن قاموا بأعمال تخدم الهدف نفسه، لعلمهم بنتائج العمل بعد انكشافهم[1].

من خلال الفعل النبوي الحاسم، يتضح أن المحتسب له صلاحية هدم وإزالة كل عمران أنشئ من أجل الكيد للمسلمين، ومحاولة تفريق كلمتهم، ويلحق بمسجد الضرار في الحكم، كل مسجد –أو منشأة معمارية– بنيت على ضرار، أو مباهاة، أو رياء وسمعة، أو لغرض سوى ابتغاء وجه الله، أو بمال غير طيب، فهو لاحق بمسجد الضرار، ولا تجوز الصلاة فيه[2].

قال الدكتور عبدالكريم زيدان، مبينا القاعدة المعتمدة في بيان ما يلحق بمسجد الضرار مما لا يلحق به: "كل ما يتخذ مما هو في ظاهره مشروع، ويريد متخذوه تحقيق غرض غير مشروع، فهو ملحق بالمسجد الضرار، لأنه يحمل روحه وعناصره، وإذا أردنا الإيجاز قلنا في هذه القاعدة: كل ما كان ظاهره مشروعاً ويريد متخذوه الإضرار بالمؤمنين فهو ملحق بالمسجد الضرار، وبناء على هذه القاعدة يخرج من نطاق مسجد الضرار وما يلحق به، وما ذكره الإمام ابن القيم من مشاهد الشرك، ومن أماكن المعاصي والفسوق، كالحانات، وبيوت الخمر والمنكرات، ونحو ذلك؛ لأن هذه المنكرات ظاهرها غير مشروع، فلا تلحق به، وإن استحقت الإزالة كمسجد الضرار باعتبارها منكرات ظاهراً وباطناً[3].

---

(1) السيرة النبوية – عرض وقائع وتحليل أحداث، ص: 836.

(2) الكشاف 295/2، الجامع لأحكام القرآن 254/8.

(3) السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، ص: 837.

المبحث الرابع: نماذج من منكرات العمران المحتسب فيها

المطلب الأول: الحسبة على منكرات الشوارع والطرقات

اهتمت الموسوعات الفقهية ومدوناته، بشأن الطرقات والمسالك داخل المدينة الإسلامية، وكثر قول الفقهاء فيها منذ القدم، وارتبطت بها نوازل وقضايا كثيرة، أسفرت عن فتاوى وآراء عديدة، وفصلت أمورها تفصيلا دقيقا، ببيان ما يجوز ممارسته في الشوارع وما لا يجوز فيها؛ نظرا لمكانتها داخل المدينة الإسلامية، ولا يعد مجازفة ولا نافلة من القول اعتبار أن مراقبة الطرقات والمسالك والاهتمام بها من بين أولى المنشآت العمرانية التي يتوجه إليها نظر المحسب وهمه، إن لم تكن أولها على الإطلاق، إذ لا يمكن النفاذ والتوصل إلى المرافق الأخرى داخل المدينة إلا من خلال الطرقات الرابطة بين جميع تلك المكونات؛ لذا " يجب على المحتسب النظر في شوارع المسلمين فيما ينجسها أو يوعرها أو يظلمها أو يضيقها، كالأجنحة والسوابيط والبيع في الطرق"[1]، وينحصر الحديث عن الطرقات هنا في مسائل:

أولا: طبيعة المسالك والطرقات في الشريعة الإسلامية:

الأصل المقرر في الطرقات والمسالك في نظر الشريعة الإسلامية، كما ثبت في أحاديث منقولة عن النبي ﷺ، وفي أقوال فقهاء المذاهب، مما استنبطوه باجتهاداتهم من النصوص الشرعية، أنها ملك عام لجميع المسلمين، موقوفة على مصالحهم وعلى تصرفاتهم، ولكل فرد حق استغلالها والتصرف فيها، وفق ما يسمح به الشرع والقانون، وهي بذلك ليست ملكا لفرد، ولا ملكا للدولة، وبالتالي لا يجوز للسلطان – ولا من في حكمه – التصرف فيها كيف شاء، فلا يجوز له أن يبني فيها، ولا أن يأمر بالبناء فيها، ولا أن يسمح ويأذن به، ولا أن يقطعها أحدا ولا أن يهبها[2]،

---

[1] ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص: 122.

[2] عمارة الأرض في الإسلام، ص: 252.

والعمدة في ذلك حديث النبي ﷺ:" **من أخذ من طرق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من فوق سبع أرضين** "[1].

وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، قال:" **غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مناديا ينادي في الناس: أن من ضيق منزلا، أو قطع طريقا، فلا جهاد له** "[2].

ما يحمله هذان الحديثان من المبالغة في الزجر والتنفير والتهديد لكل من ضيق طريقا من طرقات المسلمين بغير وجه حق، وحال دون قصد المرور منها، مسفر عن شمولية ملكية الناس للطرقات، وعدم جواز إحداث شيء فيها مما يضر ويخل بها.

وقال أصبغ:" إن الأفنية والطرقات كالأحباس للمسلمين، لا يجوز لأحد أن يحدث فيها حدثا إلا للضرورة"[3].

وقال السرخسي:" وإن كانت للمسلمين فلا ينبغي له أن يعطي منها شيئا، ولا ينبغي للذي يعطى أن يأخذ من ذلك شيئا؛ لأن الحق في ذلك الموضع ثابت للمسلمين، وللإمام ولاية استيفاء حقهم دون الإسقاط، وإيثار غيرهم عليهم في ذلك"[4]، وذلك طريق من طرق تحقيق المقصد الأساس من المسالك وهو المرور والاستطراق.

ثانيا: من صور العناية بالطرقات والشوارع والمراقبة الموكولة للمحتسب القيام بها:

العناية بالطرقات بصفة عامة، يندرج تحتها أمران اثنان:

الأمر الوجودي: وذلك بتوفير كل ما يتحقق به القصد من الطريق وهو المرور.

الأمر العدمي: وذلك بمنع وإزالة كل ما من شأنه الإخلال بالمقصد السابق.

والأمران معا تجليهما فيما يلي:

---

(1) المعجم الكبير، الحكم بن الحارث السلمي، رقم: 3172، (215/3).

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم: 2629، (268/4).

(3) مواهب الجليل شرح مختصر خليل 154/5.

(4) المبسوط 23/ 359.

– المراقبة العامة عليها، والسهر على منع كل اعتداء على الطريق ببناء ونحوه، مما من شأنه أن يضيق على الناس.

– إصلاح الطرقات وبناؤها.

– كنس الشوارع والمحافظة على نظافتها، ويذكر من ذلك ما قام به محمد باشا والي مصر عام 1607-1611 من الأمر بإزالة الأرض التي تكدست عبر السنوات[1].

وعمل مثله محمد باشا آخر 1703-1704 حيث أمر بإزالة الأرض التي تكدست في الشوارع حتى تبين أساسات الجدران، وتمت إزالة ما لا يقل عن ذراع من أرض الشوارع[2].

– توفير الإنارة والإضاءة الكافية فيها.

– تعبيدها وتذليلها.

– منع رمي الكناسة والنفايات والجيف على جوانب الطرقات، بسبب رائحتها الكريهة، التي تؤذي المارة، وكذا فضلات الدواب التي يستعملها الناس وخاصة الحمالون[3].

– تنبيه أصحاب المباني المتداعية والآيلة للسقوط، وأمرهم بإصلاحها أو هدمها، ودفع ما قد يتوقع من ضررها على المارة.

– منع الإحداث في الطرقات، لما ثبت أن النبي ﷺ، قال:" **اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد**[4]، **وقارعة الطريق، والظل للخراءة** "[5]، وفي رواية عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(1) فقه العمارة الإسلامية، ص: 39.

(2) المرجع نفسه، ص: 39.

(3) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، ص:66.

(4) البراز بالفتح: اسم للفضاء الواسع، وكني به عن الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأماكن الخالية من الناس، يقال: تبرز الرجل: أي خرج إلى البراز للحاجة، والموارد: جمع مورد، المجاري والطرق إلى الماء، وقارعة الطريق: وسطه النهاية في غريب الحديث والأثر1/118-5/173.

(5) المستدرك على الصحيحين، رقم: 594، (1/273).

قال: قال رسول الله ﷺ:" **اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**"[1].

والملاعن: مواضع اللعن، جمع ملعنة، الفعلة التي يلعن بها فاعلها، واستحق فاعل ذلك اللعن؛ لأنه أحدث حدثا يسبب في الإضرار بالغير، ولتعلق الحدث بأماكن –الموارد، الطرقات، الظل– من شأنها اشتراك الناس كافة في استعمالها، وذلك مظنة تنجيس بدن وثوب من يمر به ونتنه واستقذاره.

– منع حمال الحطب، وكل من يحمل محملها من المشي في المحجات والطرق الضيقة.

– تزويد الطرقات بحاويات النفايات، ومنع الخضارين من رمي أزبالهم في الطريق.

– منع إخراج الميازيب الظاهرة من الجدران في الشتاء، والأمر بإصلاح ما فسد منها.

– منع حفر حفرة في الطريق، فربما سقط فيها الضرير والغافل والغريب الذي لا يؤبه له ولا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، والماشي في ظلمة الليل، وإذا كان ولا بد فليسرج عليها سراجا.

– عدم ترك مياه المطر والأوحال في الطريق من غير كسح، وكان يكلف الناس بالقيام بها، وإذا كان الماء المتجمع في الطريق من ميزاب معين، كلف صاحبه بكنسه على وجه الخصوص[2].

– منع القصابين من الذبح في الطرقات، وأهل اللهو وأهل الكدية أو القراء الذين يقرؤون في الشوارع والطرقات وكتاب الرسائل[3].

– منع الرجال من الجلوس في طرقات النساء، ومنع النساء من الجلوس على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال[4].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، رقم: 269، (226/1).

[2] معالم القربة في طلب الحسبة، ص: 79.

[3] المصدر نفسه، ص: 99، 183، 199.

[4] المصدر نفسه، ص: 79،

– أمر أصحاب المباني والمحلات بتنظيف الشوارع التي تطل عليها مبانيهم، خاصة التي يزاولون فيها أعمالهم وتجارتهم، والبعد عن الأماكن الواسخة القذرة والتي تنتشر فيها القمامات[1].

– أمر أصحاب البناء بإزالة مخلفات البناء في الطريق، وعدم المطل في ذلك متى اشتكى الناس التضرر منه.

– منع أهل الحوانيت من الجلوس في الطرقات، أو إخراج الفواصل والأجنحة، ووضع الدكات أو المصطبات[2]، أو توسيع الدكاكين على حساب الطريق.

– منع غرس الأشجار في الطريق وأمام الحوانيت، إذا تسبب في التضييق.

– منع ومطاردة الشحاذين والمعدمين، الذين يستغلون الطريق العام لعرض عوزهم، والإعلان عنه بصورة سيئة، ومن ذلك ما فعله السلطان بيبرس عندما أصدر مرسوما سنة 662هـ يقضي بجمع أصحاب العاهات من شوارع القاهرة، فجمعوا بخان السبيل ظاهر باب الفتوح من القاهرة، ونقلوا إلى مدينة الفيوم، وأفردت لهم بلدة تغل عليهم[3].

– منع النساء من النياحة في الطريق، كما كان شائعا في القاهرة في العصر المملوكي، حتى إن السلطان الغوري أصدر مرسوما بمنع ذلك، وشهر بإحدى النساء في شوارع القاهرة عملت عزاء بطارات، فلطخوا وجهها بالسواد، وعلقوا طارا في عنقها، وأركبوها حمارا وشنعوا عليها في أنحاء القاهرة، فأقلعت النساء عن تلك التقاليد[4].

– منع البناء في الطريق ولو كانت واسعة، ويأمر المحتسب بهدم ما زيد فيها ولو كان مسجدا، قال سعد بن معاذ:" يهدم كل ما اقتطع من سكك المسلمين، ولو جاز لأهل السكة

---

(1) المدينة الإسلامية، ص: 190، ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، ص: 90.

(2) الدكات والمصطبات أماكن للجلوس لسان العرب 425/10، مادة: دكك.

(3) السلوك لمعرفة دول الملوك 38/2.

(4) الحسبة في مصر الإسلامية، ص: 151.

التوسع فيها لجاز لأصحاب الجانب الآخر أن يأخذوا منه، فتضيق سكك المسلمين، وإنما السكك من جهة الأحباس التي حبسها المسلمون لمنافعهم"[1].

– أمر الحداد أن يجعل بين حانوته والطريق حاجزا لئلا يتطاير الشرر إلى الطريق[2].

– الذي يرش الماء لتسكين الغبار، يتحمل مسؤولية ما يترتب على رشه، ويعهد إليه ألا يزيد على الحد، حتى لا يتضرر منه المارة[3].

ما تقدم من صور عناية المحتسب بالطرق داخل المدينة الإسلامية، ينبئ عن شمولية نظر المحتسب في الطرقات، ومدى الحرص على مقاصدها، والحفاظ على سلامة المارة، ورعاية مصالح الناس المادية والمعنوية، بدأ من الطهارة، وانتهاء بالسلامة الجسدية، إلا أن تلك العناية لم تقف دون حدوث المنكرات في الطرقات بإطلاق، بل حاولت الحد منها، أو دفعها قبل حدوثها، وذكرت كتب الحسبة منكرات كثيرة تتعلق بالشوارع، تفصيلها فيما يلي:

ثالثا: منكرات الطرقات والشوارع التي تقتضي الإنكار، والتدخل من قبل المحتسب:

من خلال النظر في صور الاحتساب على الطرقات، كما تمت الإشارة إليها قبل، فإن منكرات الشوارع والطرقات تتلخص في كل فعل يتسبب في تقليص مساحتها، والتضييق على المارة، والإخلال بالغاية الارتفاقية منها، وإلحاق الضرر بها، ومن نماذج تلك الممارسات المسببة للضرر على الطرقات:

1. تضييق الطريق بالبناء وما يتعلق به:

ويدخل في ذلك أخذ الشخص بغير وجه حق وشرعي جزءا من الطريق العام النافذ، وإضافته إلى ملكه، أو البناء فيه، أو في جزئه، أو الحفر فيه، أو إشراع جناح أو ميزاب إليه، أو بناء دكة، أو أسطوانات، أو اتخاذ مصاطب فيه، .... ويلحق بالبناء في الطرقات: غرس شجرة معمرة فيه،

---

(1) خطة الحسبة في النظر والتطبيق، التدوين، ص: 157.

(2) نصاب الاحتساب، ص: 280.

(3) المصدر نفسه، ص: 347.

ووضع الأخشاب والأحمال والأطعمة فيه، وربط الدواب فيها، وسوقها محملة بالحطب أو الشوك، وطرح القمامة والأزبال فيها، وإرسال الماء من الميازيب ونحو ذلك؛ لما في كل ذلك من الضرر.

وفي موضوع البناء في الطرق أقوال كثيرة منقولة عن الفقهاء، منهم المانع لذلك بإطلاق، يقول ابن جزي:" من بنى في طريق المسلمين، أو أضاف شيئا من الطريق إلى ملكه منع باتفاق"[1]، ونقل عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر بالمثاعب[2] والكنف تقطع عن طريق المسلمين[3].

ومنهم من حكم بالمنع في حالة الضرر، وسمح به عند عدمه، وانتفاء تقدم أحد من السالكين إليه بالاعتراض على الفعل، يقول الشربيني:" ويحرم أن يبنى في الطريق دكة، أو يغرس شجرة، وقيل: وإن لم يضر جاز[4]، وعند الشافعية والحنابلة:" يمنع فعل ما يضر بالمارة في الطريق العام إذا أضر بهم، وقال الكاساني الحنفي:" ولو أراد رجل أن يشرع إلى الطريق جناحا أو ميزابا، فنقول هذا في الأصل لا يخلو من أحد وجهين، إما إن كانت السكة نافذة، وإما إن كانت غير نافذة، فإن كانت نافذة، فإنه ينظر إن كان ذلك مما يضر بالمارين، فلا يحل له أن يفعل ذلك في دينه، لقوله عليه الصلاة والسلام "**لا ضرر ولا إضرار في الإسلام**"، ولو فعل ذلك فلكل واحد أن يقلع عليه ذلك، وإن كان ذلك مما لا يضر بالمارين، حل له الانتفاع به ما لم يتقدم إليه أحد بالرفع والنقض، فإذا تقدم إليه واحد من عرض الناس لا يحل له الانتفاع به بعد ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يحل له الانتفاع قبل التقدم وبعده"[5]،

والطرف الثالث فرق بين المسالك اعتبارا لسعتها أو ضيقها، فسمح بذلك في الأولى، ومنعه في الثانية، قال ابن رشد: " اتفق مالك، وأصحابه فيما علمت، أنه لا يجوز لأحد أن يقتطع من

---

(1) القوانين الفقهية، ص:253.

(2) المثاعب: جمع المثعب، وهو مجرى الماء، وفي صحيح البخاري:" ...فنظر إلى السماء وما نرى من سحاب، فاستسقى فنشأ السحاب بعضه إلى بعض، ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة..."، رقم: 5742، (2261/5).

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الجدر المائل والطريق، رقم: 18399، (71/10).

(4) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 308/2.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6/ 265

طريق المسلمين شيئا فيتزيده في داره، ويدخله في بنيانه، وإن كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه[1]، وسئل مالك عن الأفنية التي تكون في الطرق يكريها أهلها، أترى ذلك لهم، وهي طريق للمسلمين؟ فقال: " أما كل فناء ضيق إذا وضع فيه شيء أضر ذلك بالمسلمين في طريقهم، فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به وأن يمنعوا، وأما كل فناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في ممرهم شيئا لسعته، لم أر بذلك بأسا، قال النبي ﷺ: " **لا ضرر ولا ضرار**"[2]، فإذا وضع في طريق المسلمين ما يضيق به عليهم، فقد أضر بهم"[3].

وذهب البعض الآخر إلى النظر في إذن الإمام أو نائبه من عدمه، فحكم بهدم ما زيد من طريق المسلمين مما ليس لصاحبه إذن من طرف الإمام بحيازته، وجوز ما تم بإذن الإمام وموافقته.

الساقية تبنى في طريق المسلمين:

ذكر الونشريسي في المعيار أن الإمام البرجيني[4] رحمه الله، سئل عن ساقية بنيت في طريق المسلمين وأضرت بالمارة، فأجاب: قال رسول الله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار"، فلا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين، ما يضر بهم في ممرهم وتصرفهم، وعليه فيه حرج ومشقة، وينهى أشد النهي، ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين، زجره عن ذلك، فإن لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله، ولا يسامح بمثل هذا لأنه يؤدي إلى تسامح فيه، ومن لا قائم له، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه"[5].

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 5/ 153

[2] تقدم تخريجه، ص: 215.

[3] البيان والتحصيل 9/ 342.

[4] هو الإمام الفقيه الفاضل العمدة الكامل، العالم العامل، أبو محمد عبد السلام البرجيني، أخذ عن الإمام المازري وغيره، وأخذ عنه أبو محمد بن بزيزة وغيره، له فتاوى مشهورة كان حياً سنة ست وستمائة انظر شجرة النور الزكية 168/1.

[5] المعيار المعرب 422/8.

ويستوي في الحكم بمنع إحداث الساقية في طريق المسلمين حالة إضرارها بالمارة، ما كان منها للانتفاع الشخصي، والانتفاع العام، فمتى أضرت، فإن المحتسب يمنع إحداثها ولو لنفع عام، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الحكم في مجرى الكنيف والسرب ومصرف الماء العادم في طريق المسلمين:

إذا وضع الرجل مجرى كنيف، أو سرب، أو مصرف مياه عادمة في طريق المسلمين، فإن المحتسب ينظر في ذلك، فإذا تحقق ضرره، أو توقعه أهل الخبرة والبصيرة في أمور البنيان، فالمنع من إحداثه متحقق، دفعا للضرر العاجل أو الآجل، وكذا إزالته بعد الإنشاء ثابت، إذا أضر بالطريق، أو يعمد المحتسب إلى تكليف فاعله بنقله إما خارج البلد وإبعاده عن السكان إن أمكن، أو تسوية موضعه وطمره وتعديل الطريق، حتى لا يقع التضرر منه، وتندفع به الشكوى والاعتراض" قيل لسحنون رحمه الله: الكنف التي تتخذ في الطريق، ويحفرها الرجل في الطريق بلصق داره ثم يغطيها، هل ترى أن يمنع من ذلك؟ فقال: إذا غطاها، وأتقن غطاءها وسواها بالطريق حتى لا يضر ذلك بأحد، فلا أرى أن يمنع، وما كان من ذلك ضررا بالناس، فأرى أن يمنع"[1]. وبه قال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ.

الرواشن والساباطات في الطرق:

بناء الرواشن والساباطات لاتخاذها مسكنا فوق فضاء الطريق، أمر معهود في العمران الإسلامي؛ لما تحققه من مقاصد حماية المارة من أشعة الشمس والمطر، وتماسك البنيان بعضه ببعض، وخفض درجة الحرارة في الطرقات نظرا لتوفر الظل، وسهولة التواصل بين الأحياء، والتنشيط المستمر لحركة الهواء[2]، والمحتسب لا يحكم بالمنع أو الجواز في ذلك، إلا بعد التثبت والنظر في مقدار العلو والانخفاض، فإذا كانت الرواشن والساباطات على حالة من الانخفاض بحيث يضر

---

[1] كتاب الجدار، ص: 280.

[2] ينظر: المدينة الإسلامية دراسة في نشأة التحضر، ص: 65، مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصية، ص: 28.

ذلك بالمارة، فإن المحتسب يمنع إحداثها، أو إزالتها، حفاظا على سلامة الناس، وسهولة المرور، أما إن كان على قدر من العلو والارتفاع، بحيث لا يخشى منه أذى، ولا يترتب عنه أي ضرر، فلا يمنع[1].

ومهمة القاضي أو المحتسب في شأن ما تقدم وغيره مما يحدثه الشخص في الطرق والمسالك، أن يقدم في ذلك إلى الناس، وينهى إليهم ألا يحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين، والتدخل لمنع وإزالة كل ذلك إذا ترتب عنه الإضرار بالمارة، ولا سبيل إلى دفعه والتحايل عليه بوجه أمكن، إزالة للضرر، وتغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لعموم لفظ الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام:" لا ضرر ولا ضرار"، والنكرة في سياق النفي تعم، قال ابن وهب:" للحاكم – أو المحتسب – أن يهدم كل بناء يزيده أصحابه في طريق المسلمين، وينبغي للإمام ألا يترك أحدا يزيد من طريق المسلمين"[2].

وقال أشهب: "نعم يأمر السلطان – أو من له سلطة النظر والحفاظ على مصالح الناس– بهدم ما زيد من الطرق إذا رفع ذلك إليه من كان يسلك الطريق، أو رفع ذلك جيرانه، ولا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، كان في الطريق سعة، أو لم يكن، كان مضرا ما تزيد، أو لم يكن مضرا يؤمر بهدمه"[3].

وذكر أن عثمان بن الحكم الجذامي حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم، أن حدادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين، قال: فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرآه، فقال:" **لقد انتقصتم السوق ثم أمر به فهدمه** "[4].

---

[1] تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، ص: 64.

[2] خطة الحسبة في النظر والتطبيق، التدوين، ص: 158-159.

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 5/ 153

[4] المرجع نفسه 5/ 153

ويحكى أن السلطان قايتباي أصدر أمرا إلى الأمير يشبك الدودار، بتوسيع الطرقات والشوارع والأزقة، وطلب من القاضي فتح الدين السوهاجي أن يحكم بهدم ما أنشئ في الشوارع والأسواق بغير طريق شرعي، من أبنية، ورباع، وحوانيت، وسقائف، ومصاطب، وغيرها، وأصدر القاضي حكما بهدم تلك المباني وتم الهدم[1].

وفي العصر العثماني قام آغا عام 1115هـ، بإزالة الأتربة التي تراكمت بالشوارع، والتي بلغت طول ذراعين في بعض الجهات، كما أمر بإزالة مصاطب الدكاكين التي تعوق الطريق[2].

وروى ابن كنانة عن مالك ابن أنس رضي الله عنه، قال: "هدم عمر بن الخطاب على أبي سفيان أساسا، مكان تزيده في طريق المسلمين، فسارع أبو سفيان إلى هدمه، وقال: من أين أهدم يا أمير المؤمنين؟، وحسر عن يده[3]، فقال له عمر، من هنا إلى هاهنا يا أبا سفيان، فهدم أبو سفيان بيده، فرفع عمر يديه إلى السماء، وقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى رأيت أبا سفيان يطوع لنا هذا الطوع"[4].

قال ابن الرامي:" وكل ما تكلمنا عليه في هذ الباب – هدم ما زاده الناس في الطرقات– عليه العمل وبه القضاء، فمن أخرج بنيانه في طريق المسلمين هدم على المشهور، وقد نزلت عندنا مثل هذه كثيرا، فأمرنا القاضي بهدمه، وعمل النظر في الأسواق في كل ما يزاد فيها بالبناء وغيره، فرفعت له أن أقواما لهم دور ملتصقة بالشارع، قطعوا من دورهم بيوتا وفتحوا أبوابها إلى الطرق، وأوقفوا في الشارع ما هو أقل، وبنوا بين الوقائف وبين حيطانهم، وسقفوا على تلك الوقائف حتى صارت لهم مثل حوانيت، وصار في صدر كل حانوت منها باب البيت الذي اقتطع من الدار، فقال لي: اهدم كل ما خرج في الشارع ببناء أو غيره، حتى لا يبقى قدام البيوت شيء، قلت له:

---

(1) فقه العمارة الإسلامية، ص: 36.

(2) المرجع نفسه، ص: 39.

(3) أخرجها من كمه وكشفها لسان العرب187/4 مادة: حسر.

(4) الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، ص: 632.

فيهم من يضر لضيق الشارع وفيهم من لا يضر، لعظم وسع الشارع؟، فقال لي: اهد كل ما خرج في الشارع، أضر أو لم يضر، كان الشارع واسعا أو ضيقا"[1].

ما تقدم من شرعية هدم المحتسب ما اقتطعه الأشخاص من مسالك العامة وطرقاتها، مبناه على أمور:

– أن القاعدة العامة في مسالك المسلمين وطرقاتهم، أنها كالأحباس عليهم، لا سبيل إلى الاختصاص باستغلالها من قبل الفرد، ولا إحداث شيء فيها مما لا يدخل في وظيفتها، فوجب أن يهدم على الرجل ما تزيده في داره منها، كما يهدم عليه ما تزيد من أرض محبسة على طائفة من المسلمين، أو من ملك الرجل بعينه[2].

– إذا كان التصرف في ملك الغير – الفرد– لا يجوز شرعا إلا بإذنه، قام به الإمام أو غيره، واعتبر التهجم عليه ظلما وعدوانا، فكذلك الحكم والنظر في التصرف في ملك الجماعة، بل هذا أشد وعيدا من سابقه، وفي قول لأحمد بن حنبل رضي الله عنه، قال:" إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقا، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا، قليلا ولا كثيرا، قيل له: وإن كان واسعا مثل الشوارع، قال: وإن كان واسعا، قال: وهو أشد ممن أخذ حدا بينه وبين شريكه؛ لأن هذا يأخذ من واحد، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين"[3].

– أن تقدير مساحة عرض الطرقات بصفة عامة، تم وفق ما يحقق حاجة الناس ومصلحتهم، وعدم منع البناء فيها، أو السماح به للبعض تحت ظرف معين، قد يؤدي آجلا إن لم يكن عاجلا إلى إلحاق الضرر بالمارة وعدم تحقيق الحاجة التي قدرت الشوارع لها أصالة.

---

[1] الإعلان بأحكام البنيان، ص: 90.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 5/ 153

[3] الفتاوى الكبرى 399/30.

– منع المحتسب من ذلك رهين بثبوت الضرر وتحققه، وكذا توقعه أوتوهمه، أما انتفاء الضرر بإطلاق حالا ومآلا، فلا يمنع، وفي نوازل الأقضية والشهادات من المعيار عن ابن لب:" القاعدة أن المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع من أراد إحداثها؛ لأنه ينتفع وغيره لا يتضرر"[1].

ويلحق بالبناء في الطرقات، تضييقها بوضع مواد البناء فيها:

وضع مواد البناء أو أنقاضه في الطريق، لا يقل ضررا عن سابقه؛ لأن الطرق إنما أنشئت للسير لا لوضع ذلك فيها، لذلك حكم المحتسب بمنعه، وقضى به الفقهاء، منعا للضرر، وتغليبا للمصلحة العامة على الخاصة، فإن وضع مواد البناء أو الأنقاض في الطريق، فيه مصلحة شخصية للباني وتوسعة عليه، ومنع ذلك تحقيق لمصلحة الجماعة من حيث الحفاظ على سعة طريقها، وإبعاد الضرر عنها، يقول التطيلي:" إذا هَدَم الرجل داره، فليس له أن ينزل نقضه، وما هدم في الطريق إذا كان ذلك يضر بالمارة، وذهبوا إلى أن ما نتج عن الهدم من تراب، أو أوساخ، يجب على صاحبه أن يستأجر له موضعا[2].

وقد يكون الشخص مضطرا إلى وضع السلع أو مواد البناء أو الأنقاض أو نحو ذلك في الطريق ولا محيد له عنه، فإن المحتسب يلزمه تحويل ذلك في أقرب الآجال، أو استغلال الطريق في وقت تخف فيه حركة المرور، حتى لا يتسبب في الإضرار بالناس.

الحفر في الطريق:

من مسببات الضرر وتضييق الطرقات، الحفر فيها، والنظر فيه من وجهين:

الوجه الأول: ما كان دافعه مصلحة شخصية، وذلك إذا احتاج الشخص إلى حفر حفرة في طريق العامة، لاستعمالها في مصلحته الشخصية، فمن الفقهاء من اشترط للجواز أخذ الفاعل الإذن من الجهات المختصة والمسيرة لشؤون البلد، وحكم آخرون على ذلك بالمنع المطلق، وفريق ثالث أجاز مع انتفاء الضرر، ولكل فريق أدلته المعللة لقوله، والمحتسب إنما يقضي ويحكم بناء على

---

[1] المعيار المعرب 333/10.

[2] كتاب الجدار، ص:282.

ما تقرر وترجح من أقوال الفقهاء، وما اقتضاه العرف والمصلحة، ويظهر أن المحتسب في مثل هذه الحال ينظر بناء على شهادة عرفاء البناء[1] قبل الحكم بالمنع أو الجواز، إلى أمور:

- وجود حاجة ملحة، دعت إلى استغلال الملك العام من طرف شخص معين.
- فقدان وعدم توفر حيلة لصرف الحفر من الطريق العام إلى موضع آخر.
- تقدير مدى ترتب الإضرار بالطريق من عدمه، وتقدير حجم الضرر إن ترتب، أو تم توقعه.

فإن أمكن صرف ذلك إلى موضع آخر، فذلك أسلم وأوفق، حفاظا على الطريق، وصرف الضرر عن الناس، أما إن لم يمكن، فإن ترتب الضرر، منع؛ للأحاديث الواردة في التحذير من الإضرار بالطرق وتضييقها، لقول النبي ﷺ:" **لا ضرر ولا ضرار** "، وفي حديث آخر:" **من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم** "[2]، وهي نصوص عامة في كل ضرر وأذى، قصد أو لم يقصد، سدا لذريعة الهلاك والتعدي والإتلاف، فإن فعل ضمن ما يتلف بسببه، قال مالك رحمه الله في الموطأ:" والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره"[3].

وقال القرافي:" حفر الآبار في طريق المسلمين، من الذرائع التي أجمعت الأمة على اعتبارها وأمرت بسدها"[4].

الوجه الثاني: ما كان دافعه مصلحة عامة، مثل الأشغال التي تقوم بها البلديات، أو بإذن به في الطرقات العامة، ومبنى الاحتساب فيه، حصول الضرر ومقداره، ودرجة الحاجة إلى ذلك، فإن

---

[1] جمع عريف، العالم الخبير بأمور البناء.

[2] المعجم الكبير، رقم: 3050، (179/3).

[3] الموطأ، الإمام مالك، كتاب العقول، باب جامع العقل، رقم: 12، (868/2).

[4] الفروق 42/2.

حصل الضرر بسببه منع؛ لاتفاق الفقهاء على منع إحداث كل ما يضر بالناس في طريقهم، لحديث منع الضرر، وإلا فلا، ومن الفقهاء من منع ذلك مطلقا، بذريعة أن الحفر مظنة الهلاك، وللمحتسب سلطة التقدير والنظر؛ لأن أمر تسيير شؤون البلد بيده وتحت تصرفه، فإن رأى مصلحة في الفعل فعل، وإن رآها في غيره أحجم.

2. الجلوس في الطرقات العامة لغير قصد ضروري:

إذا كان منع البناء في الطرقات، وإزالة ما أنشئ فيها من مهام المحتسب؛ لما فيها من الضرر والتضييق، فإن الجلوس فيها لغير حاجة من حق المحتسب منعه كذلك، لما ثبت من تحذير النبي ﷺ الناس من الجلوس فيها، كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:" **إياكم والجلوس في الطرقات"، فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال:" فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها "، قالوا: وما حق الطريق؟ قال:" غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر**"[1].

ما يفهم من هذا الحديث أمور:

– أن مراجعة الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ بعد التحذير من الجلوس في الطرقات، بيان أن النهي للتنزيه، قال القاضي عياض:" فيه دليل أن أمره عليه السلام لم يكن لهم على الوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والحض لما هو أولى؛ إذ لو فهموا منه الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة،"[2].

– في قول الصحابة رضي الله عنهم " ما لنا بد" ظاهره أنهم لا مكان لهم للاجتماع فيه إلا ذلك الموضع، ولا ملجأ لهم غيره، أو لا يمكنهم الاستغناء عنها.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، رقم: 2330، (870/2)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم: 2121، (1675/3).

[2] إكمال المعلم بفوائد مسلم 7/ 44.

– نهي النبي ﷺ عن الجلوس في الطرقات، ليس يقصد الجلوس في حد ذاته، بل لما يمكن أن يترتب عنه من إلحاق الضرر بالمارة، سدا للذرائع، قال ابن أبي جمرة:" إنما النهي عن الجلوس فيها من أجل ما يتوقع فيها من مد البصر إلى ما لا يجوز، أو السمع إلى ما لا يجوز أيضا، أو لما يتعين من المفاسد، فإذا رأينا أن سبب النهي هو هذا، وهو الذي يدل الحديث عليه، فيكون تحريما، ويكون فيه دليل الحكم بسد ذريعته"[1].

– متى انتفى وجه سماح النبي ﷺ للصحابة بالجلوس في الطرقات، وهو إعطاء الطريق حقه، من عدم الإضرار بالسالكين، فإن النهي ينصرف إلى التحريم؛ لأن الإضرار بالغير محرم، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

3. البيع في الطرقات:

قد يلجأ البعض من أصحاب المحلات التجارية، أو غيرهم ممن لا حوانيت لهم، إلى اتخاذ الطرقات أو الأرصفة مكانا للبيع والشراء، أو استغلالها لعرض السلع، وهذا جعل الفقهاء يفتون في ذلك من حيث الجواز من عدمه، وحاصل الأقوال الواردة في الأمر:

✓ المنع المطلق باتفاق، إذا تعلق الأمر بمسلك ضيق، أما في حالة الاتساع، بحيث لا يلحق المارة ضرر بالبيع والشراء فيها، فقيل:

– يمنع البيع والشراء فيها، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه، بناء على أن الضرر حاصل بكل حال.

– لا يجوز ذلك إلا بإذن وموافقة الجهات المختصة بشؤون البلد؛ لأن بيدها مسؤولية تسيير البلد وتنظيمه، ولها حق النظر في مصالح الساكنة، وهو قول الحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة.

– جواز ذلك أذنت الجهات أم لا، وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية، ورجحته الحنابلة، بيد أن المالكية رغم القول بالجواز، إلا أنهم اشترطوا لذلك شروطا:

---

[1] بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها – شرح مختصر صحيح البخاري- 2/3.

أ. أن يكون جلوس البائع خفيفا، يستغرق مدة وجيزة تفاديا للضرر.

ب. عدم الإضرار بالمارة.

ج. اتساع الطريق.

د. أن يكون الطريق نافذا عاما.

هـ. أن يكون الجلوس لقصد البيع والشراء، لا لشيء آخر.

ونظر المحتسب في السماح باستعمال الطرقات للبيع والشراء، ينصرف أولا إلى النظر في حالتها ونوعها، فإن كانت لا تصلح إلا للغرض الأصلي منها وهو المرور لضيقها، فإن المنع حقيق بذلك، لما يترتب عليه من الضرر والضيق، يقول الشيزري:" أما الطرقات الضيقة، فلا يجوز لأحد من السوقة الجلوس فيها، ولا إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر؛ لأنه عدوان ويضيق على المارة، فيجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس، وكذا إخراج الفواصل، والأجنحة، وغرس الأشجار، ونصب الدكة في الطرق الضيقة منكر يجب المنع منه، أما إذا نصب دكة على باب الدار، وغرس شجرة، فمن أصحاب الشافعي من قال ذلك جائز إذا لم يتضرر به المارة، ثم قالوا لا يختص بفناء داره بل لو تباعد جاز، وإليه مال القاضي حسين – المروزي–"[1].

أما في حالة الاتساع بحيث يمكن الجمع فيها بين مقصد المرور وغيره، فللمحتسب النظر في المصالح والمفاسد في ذلك، والموازنة والمقارنة بينهما، فمتى غلبت مصلحة ذلك مفسدته، تجاوز عنه وسمح به، ومتى غلبت المفسدة المصلحة وترتب عنه ضرر بالمارة أو الطريق، منعه، ويظهر أن التجاء المحتسب إلى استعمال سلطة الزجر، ومحاربة عشوائية استعمال الأرصفة والطرقات، وعدم السماح بذلك بإطلاق، أوفق؛ حفاظا على سلامة الناس، وعلى جمالية الطريق ومنظره؛ سيما إذا كانت حاجة الناس إلى ذلك لا تصل حد الضرورة، لما يترتب عن ذلك من أضرار[2]، منها:

---

[1] معالم القربة في طلب الحسبة، ص: 78.

[2] أحكام التعدي على الطريق في الفقه الإسلامي والقانون، ص: 51.

✓ أن السماح باستغلال الرصيف بله الطرقات للبيع والشراء، يؤدي مع طول الوقت إلى إغلاق الأرصفة، ومنع الناس من المرور فيها، مما يضطرهم إلى السير في الشارع، وهذا قد يسبب حوادث السير، وانتشار ضوضاء أصوات السيارات بسبب تنبيه المارين الغافلين.

✓ إعاقة حركة كبار السن على الرصيف.

✓ تشويه المنظر الحضاري للطريق، والإخلال بجماليته، جراء تراكم النفايات على الطرق والأرصفة.

✓ الإضرار بالمحلات التجارية القانونية.

يقول الكاساني مبينا وجه القول بحرمة ومنع إشغال الطرقات بما ليس من مقاصدها،" وكذلك هذا الحكم في غرس الأشجار، وبناء الدكاكين، والجلوس للبيع والشراء على قارعة الطريق، (وجه) قولهما ما ذكرنا أن حرمة التصرف في حق الغير ليس لعينه، بل للتحرز عن الضرر، ولا ضرار بالمارة، فاستوى فيه حال ما قبل التقدم وبعده"[1].

4. ربط الدواب في الشوارع:

من القضايا التي أثارتها كتب الحسبة، وعدت من منكرات الشارع التي أنكرها المحتسب وتدخل في اختصاصاته والنظر في شأنها؛ لأنها تسبب في تضييق الطريق، وإذاية المارة، ربط الدواب فيها[2]، قال الغزالي مبينا منكرات الشوارع التي تتطلب من المحتسب إنكارها:" وكذا ربط الدواب على الطريق، بحيث يمنع الطريق وينجس المارين منكر يجب المنع منه، إلا بقدر النزول والركوب، وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة، والمرور هو الحاجة التي تراد الشوارع لأجلها في العادة، دون سائر الحاجات"[3].

ووجه اعتبار ربط الدواب منكرا يتدخل المحتسب لإزالته ومنعه، أمور، منها:

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6/ 265.

(2) بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، ص: 73، معالم القربة في طلب الحسبة، ص: 78، نصاب الاحتساب، ص: 84.

(3) إحياء علوم الدين 1243/7.

– أن الطرق والشوارع وضعت لغاية الارتفاق والمرور، وربط الدواب فيها مخل بذلك المقصد.

– ما يخشى من ذلك من الضرر بالمارة، جراء تضييق الطرقات، وقطعها عن المارة، خاصة إن كانت ضيقة، وبعض الدواب لا يؤتمن جانبها.

– ما يترتب على ذلك من تنجيس مسالك الناس وطرقاتهم، وقد تنتقل النجاسة فتصيب ثياب الغادين والرائحين.

ومما يلحق بربط الدواب في الطرقات ويقاس عليه، توقيف وسائل النقل الحديثة في الأماكن غير المسموح بها، وذلك أيضا منكر، يستوجب تدخل المحتسب لمنعه وإنكاره، وتحرير محضر المخالفة، حسب ما يراه مناسبا لحجم المخالفة.

المطلب الثاني: الحسبة على المساكن

تقدم أن الغاية الأصلية لاتخاذ المساكن والبيوت، تحقيق لمقصد ستر العورات والراحة والسكينة والأمن[1]، وكل فعل يخل بهذه المقاصد، يعد ضررا ومنكرا يجب رفعه وإزالته، ومن حق من نزل به الضرر رفع أمره إلى القاضي أو المحتسب، للنظر في شأنه، والدفاع عن حقه لاسترجاعه.

وعمدة المحتسب ومرجعه في اعتبار التصرف ضررا هي التحقق والتثبت من ذلك، بناء على شهادة العرفاء بأمور البناء، والأضرار الواقعة على المنشآت السكنية، إما أن يقع تأثيرها على الإنسان المستغل للسكن، وإما أن يقع على السكن نفسه، حسب تصنيف ابن الرامي لأنواع ضرر المساكن، وتفصيل الكلام في ذلك على النحو التالي:

الضرر المؤثر في النفس وموقف المحتسب منه:

تتنوع الأضرار المؤثرة في نفس الساكنين إلى أنواع ثلاثة، فهي:

- إما أن تكون لها علاقة بالبصر، فيطلق عليها (الضرر البصري، أو ضرر الكشف).
- وإما أن تكون لها علاقة بالسمع، فتسمى (أضرار سمعية، أو ضرر الصوت).
- وإما أن تكون لها علاقة بالشم، فيطلق عليها (الضرر الشمي).

[1] ينظر: ص 162، من هذا البحث.

وفي كل نوع من هذه الأنواع، حوادث ونوازل أفتى فيها الفقهاء بما من شأنه دفع الضرر، وتحقيق الأمن السكني، وتعد تلك الفتاوى منارة يهتدي بها المحتسب للفصل فيما يشابهها ويضارعها، إن استطاع، وإلا رفع أمر الحسم فيها إلى السلطة العليا من فوقه، بعد تحرير محاضر في ذلك بناء على شهادات وبينات.

ورغم أن هذه الأضرار المرتبطة بالمساكن غالبا ما تنتج عن تصرفات الشخص في ملكه الخاص، إلا أن ذلك التصرف، وإن تعلق بالملك الخاص، مرهون بما يؤول إليه ويترتب عنه، فيشترط لذلك عدم الإضرار بالغير، ضررا فاحشا لا يستطاع تحمله واستساغه، قال ابن عابدين:" ولا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا كان الضرر بينا"[1].

وذكرت كتب النوازل قضايا عديدة، تتعلق بضرر المساكن، منها المتفق على رفع الضرر فيها، ومنها المختلف فيه، وكيف أجاب عنها الفقهاء، وأورد هنا بعضا منها تبيانا لمشروعية تدخل المحتسب فيها:

أولا: الضرر البصري أو ضرر الكشف:

ومعناه: تضرر الشخص وعدم أمنه على حريمه وعرضه جراء اطلاع غيره عليه، ويرتبط الضرر فيها عادة بفتح باب مقابل باب الجار، أو فتح نوافذ وكوى تطل على حرمات الجار، أو إعلاء البنيان على بنيان الجار، أو فتح حانوت مقابل باب الجار... ونحو ذلك.

وعمل المحتسب في هذا النوع من الأضرار بعد رفع الشكوى إليه الحسم في سد مصدر الضرر متى أمكنه ذلك، وأمر الفاعل بإزالته، أو التقليل منه إن تعذر زواله بالكلية، أو التحايل عليه بوجه يحد منه.

---

[1] حاشية ابن عابدين 272/6.

فتح باب مقابل باب الجار:

إذا ثبت أن فتح الباب مقابل باب الجار يضر به، واعترض المتضرر على ذلك، فإن المحتسب يلزمه بتنكيب بابه عن باب جاره كما سبق، حسما للنزاع، وحفاظا على حرمات الجار.

ويذكر الونشريسي في المعيار عن ابن عتاب فتوى صادرة من فقهاء عصره، في شأن رجل فتح بابا له في زقاق نافذ ضيق، فرفع جاره دعوى الإضرار به، وأن الداخل والخارج من الباب ينظر إلى حريمه، فقال الفقهاء: ينظر إلى العادة"[1].

وأفتوا كذلك في شأن رجل فتح بابا وحانوتين مقابل باب جاره، بغلق الباب رفعا لضرر النظر إلى الحريم دخولا وخروجا"[2]، وقال ابن الرامي:" والذي عليه العمل عندنا وتقدم رأي شيوخنا منع ذلك وحماية بابه"[3].

وسئل ابن أبي زيد القيرواني عن اختياره فيمن يفتح باباً يناظر باب جاره وبينهما شارع، فأجاب بأن قال: يمنعه وبه آخذ[4].

وإن ثبت عدم الإضرار بذلك لم يمنع، كما إذا تعلق الأمر بشارع واسع لا يتأتى من خلاله الاطلاع على حرمات الغير، وبه قال ابن عبد الرفيع، وابن أبي زيد القيرواني في رواية عنه، ويرى سحنون تنكيب الأبواب ولو في الشارع العام قدر ما يندفع به الضرر.

الكوى والنوافذ تطل على بناء الغير:

قال الشيخ خليل في المختصر:" وقضي بسد كوة فتحت"[5]، والظاهر أن هذا الحكم ليس على العموم، بل متى ترتب عن فتح النوافذ والكوى، إضرار بالغير، ومقدار ما يثبت به اعتبار

---

(1) المعيار المعرب 475/8.

(2) المرجع نفسه 16/9.

(3) الإعلان بأحكام البنيان، ص: 84.

(4) المعيار المعرب 64/9.

(5) مختصر خليل، ص: 180.

ذلك الفعل ضررا تبين وتمييز الأشخاص والصور، كتبين زيد من عمرو، والذكر من الأنثى، والحسن من القبيح[1]، يقول ابن عاصم:

وإن يكن تكشفا فلا يقر *** بحيث الأشخاص تبين والصور

ومحدث ما فيه للجار ضرر *** محقق يمنع من غير نظر

ومنه قول المدونة:" قلت – سحنون-: هل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه؟ قال – ابن القاسم-: له أن يرفع بنيانه إلا أني سمعت مالكا يقول: يمنع من الضرر"[2].

وقال في الوثائق المجموعة:" ومن ذهب إلى أن يحدث على جاره كوة أو بابا في غرفة يشرف منها على ما في دار جاره، أو أسطوانه، أو غرفته، منع من ذلك، فإن أحدثها قضي عليه بغلق الكوة والباب بالبنيان، وقلع العتبة من الباب، ولم تترك العتبة فيها؛ لأنه إن تركها ثم طال الزمان ونسي الأمر، كانت حجة للباب، ويقول: إنما أغلقته لأعيده متى شئت، ولذلك يقضى بقلع العتبة في باب الدار إذا حكم بغلقه، وكذلك يقضى بقلع الكوة للعلة المذكورة في عتبة الباب"[3].

رفع البناء والاطلاع منه:

رغم أن التطاول في البنيان والارتفاع فيه، ورد التحذير منه في حديث النبي ﷺ، إلا أن الحاجة متى اقتضت ذلك عمل به واعتمد، وقد روي عن النبي ﷺ أن خالد بن الوليد رضي الله عنه، شكا إليه ضيق منزله، فقال له النبي ﷺ:" **اتسع في السماء**"[4]، والناس طبقات متفاوتون في درجة الارتفاع، حسب الظروف والحاجات، مما جعل الفقهاء، ومنهم المحتسبون يضبطون ذلك الارتفاع بضوابط، منها:

---

(1) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، في نكت العقود والأحكام 590/2.

(2) المدونة 4/ 320

(3) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، في نكت العقود والأحكام 457/2.

(4) المراسيل، لأبي داوود، باب ما جاء في البناء، رقم: 493، تاريخ المدينة، ص: 244.

- ✓ الحاجة الملحة القاضية برفع البنيان، فإن لم يكن للمالك منفعة في الارتفاع منع.
- ✓ عدم ترتب الضرر على الجار.
- ✓ ستر السطح ستارا يمنع من الاطلاع على الجار.

قال سحنون:" سألت ابن القاسم، هل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه؟ قال – ابن القاسم–: له أن يرفع بنيانه، إلا أني سمعت مالكا يقول: يمنع من الضرر"[1].

الضرر السمعي:

ويقصد به ما معناه:" التغير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية بحيث تتجاوز المعدل الطبيعي المسموح به للآذان، بالتقاطه وتوصيله إلى الجهاز العصبي".

أو" الأذى الذي يلحق المنشآت السكنية، والمنتفعين بها، نتيجة ارتفاع أصوات المنشآت المجاورة لها ارتفاعا يخالف طبيعة بيئة المنشأتين"[2].

فمتى تسبب الإنسان في إنشاء عمران، أو استغلاله فيما يلحق ضررا سمعيا بالجار، فإن للمحتسب التدخل للحد من ذلك، ومن مسببات هذا النوع من الضرر:

- محلات دق النوى.
- محلات ضرب الحديد.
- محلات صناعة الخز.
- محلات القصارين.
- المطاحن.
- الاصطبلات.
- المطارات.

---

(1) المدونة 4/ 320

(2) مقاصد الشريعة وتفعيلها في فقه العمارة، ص:229.

- الموانئ.
- المنشآت الحكومية.
- المصانع.
- المراقص.
- محلات تسجيل الموسيقى (الاستوديوهات).
- محلات تنظيم الحفلات والأعراس.... وغيرها.

وعمل المحتسب لمنع هذا النوع من المنشآت أو السماح به مبني على أمور[1]:

- النظر في مقدار الضرر الناتج عن هذا المنشآت، فتمنع متى كان ضررها فاحشا، وإلا فلا.
- التأكد والتيقن من ثبوت الضرر، بناء على شهادات العرفاء أهل البصر بأمور البناء.
- استمرار الضرر وعدم انقطاعه.
- تقدير حجم الحاجة الإنسانية لهذه المنشآت.
- التفريق بين كون الصوت منشؤه من مصدر أباحت الشريعة تعاطيه أم لا، فيسمح بالأول من غير ضرر فاحش، ويمنع الثاني.
- اعتراض الجار وعدم رضاه.

الضرر الشمي أو ضرر الرائحة:

ويقصد به:" الأذى غير المعتاد، الذي يلحق المنشآت أو المنتفعين بها نتيجة انبعاث روائح كريهة مما يجاورها"[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص:229.

[2] المرجع نفسه، ص: 252.

ولا يختلف حكم المنشآت ذات الضرر الشمي وعمل المحتسب فيها عن سابقتها؛ لاشتراكها في علة الإضرار بالغير، ومن أمثلتها[1]:

- المدابغ.
- بالوعات أو حفر الصرف الصحي.
- كير الحدادة.
- المزابل.
- مخلفات المصانع المحتوية على مواد عضوية.
- مخلفات المعامل الكيميائية من حيث انفجاراتها وتسلل الغازات منها.
- الأفران.
- محلات صناعة القراميد والفخار والزجاج.
- صهر المعادن.
- أدخنة السجائر.

ومهمة المحتسب منع إنشاء العمران المحدث هذا النوع من الضرر متى أمكنه، والحكم بنقضه وإزالته إن لم يكن سبيل لدفعه إلا بالهدم، بناء على ما سارت عليه فتاوى فقهاء المذاهب (المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة)، من اعتبار ضرر الدخان مما يجب على المحتسب رفعه عن الغير، ومن شواهد اعتبار ذلك عملا سائغا شرعا نقول مأثورة، ومنها:

[1] المرجع نفسه، ص: 252.

أقوال المالكية:

قال الدسوقي:" وقضي بمنع إحداث ذي رائحة كريهة، إذا تضرر بها الجيران، كمدبغة، ومذبح، ومسمط، ومصلق"[1]،[2].

وفي التاج والإكليل للمواق:" وأما الدباغ يؤذي جيرانه برائحة دباغة منتنة، فهذا يمنع من ذلك كالفرن والحمام.... وكذا دخان حمام، أو فرن اتفاقا ...واختلفوا فيما إذا وضع صاحب الضرر أنبوبا في أعلى الفرن يرتقي الدخان فيها ولا يضر الجيران، هل هذا يبيح اتخاذ سبب الضرر أم لا؟"[3].

وكذا أفتى الإمام عليش بوجوب منع إحداث دخان الحمام إذا كان مضرا بالجيران[4].

أقوال الشافعية:

قال الشافعية كذلك بأن الشخص له صلاحية وحرية التصرف فيما هو من خالص ملكه، وإن أدى إلى إحداث ضرر الدخان ما دام التصرف وفق العادة، قالوا وله أن يتخذ في ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما وإصطبلا وطاحونة وحانوت حداد إن أحكم جدرانه بما يليق بمقصوده، فإن جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه[5].

أقوال الحنفية:

في المادة (1200) من مجلة الأحكام:" يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان مثلا لو... أحدث فرن أو معصرة بحيث لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان أو الرائحة

---

(1) المذبح: هو المحل المعد للذبح، والمسمط: هو الإناء الذي يوضع فيه مصارين البهيمة ورأسها وكرشها ويسمط فيه ذلك في الماء الحار؛ لإزالة ما فيها من الأقذار والشعر، والمصلق: هو الإناء الذي يطبخ فيه المصارين والرؤوس بعد إخراج قذرها في المسمط حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 369/3.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 369/3.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل 7/ 134

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل 322/6.

(5) حاشية الجمل على المنهج 566/3، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب 236/3.

الكريهة، فهذا كله ضرر فاحش، فتدفع هذه الأضرار بأي وجه كان وتزال"[1].

أقوال الحنابلة:

الحنابلة على الراجح يمنعون ضرر الدخان إن أدى إلى إضرار بالغير ضررا بينا، كما ذكر ابن قدامة وغيره[2]

قال ابن الرامي:" وقد نزلت هذه – ضرر الشم- عندنا بتونس، فاشتكى بعض الناس إلى القاضي أبي إسحاق ابن عبد الرفيع رحمه الله تعالى، فسألنا النظر فيها، فكتبنا في وثيقة، أن دخانها كثير، مضر بالجيران، فأمر بقطعها، فالدخان ضرر بالإجماع"[3].

وذكر البرزلي في نوازله، أن أحد العلماء سئل عمن يتخذ داره محلا لصناعة الخل، فاشتكى جيرانه التأذي من رائحته وتضرر الحيطان بها، فأجاب:" بأنه إذا قال أهل الطب بأن الرائحة مؤذية، وقال أهل البناء أن ذلك يؤذي الحيطان منع من ذلك، إلا أن يبني دون حيطانهم حائطا يمنع من وصول ذلك إلى حيطانهم، ولا يكون يؤذيهم فلا يمنع"[4].

المطلب الثالث: الحسبة على المساجد

نظرا لمكانة المسجد داخل العمارة الإسلامية، وما له من أدوار تربوية، واجتماعية، وسياسية...، حظي باهتمام كبير من لدن الناس عامة، والمحتسبين خاصة، ويعتبر في نظرهم مكانا مقدسا له من الحرمة ما ليس لغيره من العناصر الأخرى، فيجب الاهتمام والعناية به، وتنزيهه عن كل ما لا يتفق مع قدسيته وحرمته؛ لذا كان من أهم المراكز التي اهتمت بها كتب الحسبة والفتاوى، وفصلت وبينت ما يجوز فعله فيها مما لا يجوز، وتتجلى علاقة المحتسب بالمساجد، في مسائل عدة، منها ما يتحتم على المحتسب إيجاده، ومنها ما يجب عليه إزالته باعتباره منكرا يجب رفعه، ومن تلك المسائل التي تربط المحتسب بالمسجد:

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 214/2.

(2) ينظر: المغني 52/5، منار السبيل في شرح الدليل 373/1.

(3) الإعلان بأحكام البنيان، ص: 60.

(4) فتاوى البرزلي 389/4.

النظر في بناء المساجد، ومراقبة مواد بنائه:

مما ذكرته كتب السيرة النبوية، أن النبي ﷺ، – وهو أول المحتسبين– لما هاجر إلى المدينة المنورة، أول ما خططه هو المسجد، ولما بدأ العمل في بنائه لم يكن عليه السلام بمعزل عن الناس، بل كان يراقبهم، وينظر إلى عملهم، كما تقدم في حديث قيس بن طلق، عن أبيه، قال: جئت إلى النبي ﷺ وأصحابه وهم يبنون المسجد، فلما رأيت عملهم أخذت أحذق المسحاة، فخلطت بها الطين، فكأنه أعجبه أخذي المسحاة وعملي، فقال:" **دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين** "[1]، بل شاركهم ﷺ في عملية البناء، فكان ينقل الحجارة والطين في ثيابه، ويقول:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخره *** فانصر الأنصار والمهاجره[2]

وما حضوره معهم عليه الصلاة والسلام، إلا لهدف إرشادهم إلى الهيئة التي ينبغي أن يبنى وفقها المسجد، والتنبيه والتحذير من كل فعل، أو استعمال لا ينطبق مع هدف المسجد في عمليه البناء.

المراقبة الدائمة والسهر على نظافة وطهارة بنيانه:

المسجد مكان تؤدى فيه الصلاة، وتمارس فيه بعض الشعائر والقربات، وشرط قبول العبادة الطهارة، فيجب أن يكون مكان أدائها كذلك طاهرا بالإجماع، محفوظا من كل نجاسة ودنس، فيجب على المحتسب تعهد المساجد بكنسها وتنظيفها، وكنس حصرها، وغسل قناديليها[3]، والأمر بإغلاق أبوابها وراء كل صلاة، منعا من تسرب كل ما يسبب في نجاستها إليها، واعتبر تخصيص شخص ليقوم بمهمة تنظيف وإصلاح المسجد، من الأمور الواجبة على المحتسب، قال ابن عبد الرؤوف:" يجب أن يكون للمسجد بناء راتب، يحث على إصلاح ما فيه أبدا، إذا وهن

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 136.

(2) سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم: 453، (340/1).

(3) الرتبة في الحسبة 569/1، ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، ص: 121.

بنيانه يبنيه، ولدار الوضوء كذلك، أعني أن يتعهده الراتب بالإصلاح"[1]، ويجب كذلك "تعديل المواضع المتطأمنة – المنحدرة – في رحاب الجامع بالحصاة، حتى لا يحبس فيها الماء والطين"[2].

النظر ومراقبة استغلال الناس للمسجد:

المسجد مخصص لأداء الصلوات، والذكر، والدعاء، ونحو ذلك، فيجب على المحتسب أن يمنع كل فعل لا يتفق مع الوظيفة الأساسية للمسجد، ومن ثم قال الفقهاء نظرا لجهل بعض الناس وعدم التمييز بين المسجد وغيره، لا يجوز النوم، ولا البيع، ولا الشراء، ولا الخصام، ولا إنشاد الضالة، ولا المسألة،... في المسجد؛ لأن ذلك مخالف لمقصدها؛ لذلك حرص المحتسب على الحفاظ على مكان أداء الصلوات، وتعهده بالحفظ والرعاية، وخصص فضاءات أخرى داخل المسجد أو جانبه للمهام الأخرى، قال ابن عبدون:" بناء سقائف في المسجد لمبيت الغرباء، أحسن وأفضل، وعد مفخرة للرئيس وأهل البلد"[3].

النظر في زخرفة المساجد[4]:

من المسائل التي ذكرتها كتب الحسبة وعدتها من المنكرات المحدثة في المساجد، المبالغة في الزخرفة والتجصيص، بناء على:

– أن مسجد النبي ﷺ حين فرغ من بنائه، كان بناء عاديا في غاية البساطة، خاليا من الزخرفة والتزويق.

– النهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

---

[1] ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، ص: 21.

[2] ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، ص: 23، ينظر: التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 270.

[3] ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، ص: 22، ينظر: التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 267-268.

[4] ينظر: التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 314.

✓ ما رواه البيهقي في الدلائل – وغيره – من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، أن الأنصار ذات يوم جمعوا مالا، وأتوا به النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ابن بهذا المسجد وزينه، إلى متى نصلي تحت هذا الجريد؟ فقال:" **ما بي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى**"[1].

✓ وفي رواية أخرى عند البيهقي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن رضي الله عنه، قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد، أعانه عليه أصحابه، وهو معهم يتناول اللبن حتى اغبر صدره، فقال:" **ابنوه عريشا كعريش موسى**"، قال: فقلت للحسن: ما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش، يعني السقف"[2].

✓ ما رواه أبو داوود من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال:" **لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد** "[3].

✓ ما رواه أبو داوود من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال:" **لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى** "[4].

ذهب فريق من الفقهاء كما نقل عن أبي حنيفة وابن نافع وابن وهب وغيرهم، إلى أن زخرفة المساجد ونقشها من الأمور الجائزة، بناء على أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فعل ذلك بمسجد النبي ﷺ، والصحابة حضور يشهدون فعله، ولم ينكر عليه أحد ذلك، وكذا الخلفاء من بعده، فعلوا ذلك كما نقل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد، ونقل عن الوليد بن عبد الملك، أنه أنفق في بناء وتزيين مسجد دمشق، مثل خراج الشام ثلاث مرات[5].

---

(1) دلائل النبوة، باب ما جاء في بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة 542/2.

(2) المرجع نفسه، باب ما جاء في بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة 541/2.

(3) سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم: 449، (337/1).

(4) سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم: 448، (336/1).

(5) الجامع لأحكام القرآن 267/12.

ونقل رأي آخر يقول بالكراهة عن المالكية، والشافعية، والحنابلة، بناء على صرف دلالة النهي في الأحاديث السابقة إلى الكراهة، وهو رأي سارت وفقه مصنفات الحسبة، فقالت بكراهة جص وتزويق وتزيين المساجد، وهو رأي راجح، سيما في العصر الحاضر، يقول المنيس:" فإذا كان الناس في ذلك العهد – عهد السلف الصالح – على دراية بحدود المعقول من تجميل المساجد، فإن في عهودنا يجب الحذر من ذلك للجهل بحدود المعقول، مما سيصرف المساجد عن وظائفها الأساسية"[1].

والذي يظهر مما سبق، أن لكل من الرأيين – القائل بالجواز، والقائل بالكراهة – وجه من الصواب، وملخص ذلك في:

أ. أن القول بجواز الزخرفة محمول على عدم المبالغة فيها.

ب. أن التشييد والزخرفة في الأحاديث معلول بعلل، منها:

– المباهاة، في ذلك، وفي الحديث " حتى يتباهى الناس في المساجد"، والمباهاة إنما تكون مع المبالغة ومجاوزة الحد في الفعل.

– ألا تكون ذريعة إلى محظور، أو تصرف الناس عن الغاية من المسجد، وهي الخشوع في الصلوات، وشغلها بأمور الدنيا، وعن عمر رضي الله عنه، أنه أمر ببناء المسجد وقال:" **أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر، أو تصفر، فتفتن الناس**"[2].

والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فمن حكم بالجواز، نظر إلى حالة انتفاء العلة، ومن حكم بالكراهة نظرا لوجود العلة.

ج. أن تزيين المساجد وتحسينها وإضافة ما يحمل الناس على الارتياح لأداء صلواتهم وشعائرهم فيها، أمر محمود في أصله، لما نقل عن أبي الوليد، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه

---

[1] الحسبة على المدن والعمران، ص: 72.

[2] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، دون رقم، (171/1).

عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال:" **ما أحسن هذا** "[1].

ويذكر القرطبي في الجامع عند تفسير قوله تعالى" فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ "[2]، أن تميما الداري قدم من الشام إلى المدينة، حاملا قناديل وزيتا ومقطا، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة، فأمر غلاما يقال له أبو البزاد، فقام، فنشط المقط، وعلق القناديل، وصب فيها الماء والزيت، وجعل فيها الفتيل، فلما غربت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فإذا هو بها تزهر، فقال:" **من فعل هذا**"؟ **قالوا: تميم الداري يا رسول الله، فقال:" نورت الإسلام، نور الله عليك في الدنيا والآخرة** "[3].

ومهمة المحتسب في ذلك قبل الحكم بالجواز أو الكراهة، تتجلى في إعمال النظر، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة مآلات الأفعال والتصرفات، فمتى رأى أن تشييد المسجد وزخرفته، وقف عند حد تثبت به أمارة إعزاز الإسلام والمسلمين وأماكن الشعائر، ولا يصل حد المباهاة والغلو والإسراف، ولا يشغل الناس عن القصد من المسجد، ولا يصرف القلوب عن الخشوع، فلا بأس به، أما إن كان يؤدي إلى الإخلال بذلك المقصد، حكم بالمنع سدا لذريعة صرف المال في غير وجه حق؛ لأن صرف المال في نقش المساجد والمبالغة في زخرفتها أمر منهي عنه غير جائز[4].

النظر في استغلال جزء من المسجد لغير وظيفة العبادة:

المساجد بيوت الله، حبس للصلاة، وموقوفة على أداء بعض الشعائر والقربات، فيجب خلوصها وتنزيهها عن كل فعل ليس من أهدافها وغاياتها، وقد وجهت في ذلك أسئلة عديدة للفقهاء، للحسم في الجواز من عدمه، ومن القضايا التي استفتوا فيها:

---

[1] سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد، رقم:458، (344/1).

[2] سورة النور، الآية، 36.

[3] الجامع لأحكام القرآن 274/12.

[4] إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص: 336، روضة الطالبين وعمدة المفتين 360/5.

اتخاذ المحلات التجارية في المسجد[1]:

إذا كان من مهام المحتسب النظر في مصالح المسجد، فإن اتخاذ الحوانيت تحته، أو بجانبه لصالح المسجد مما تتحقق به المنفعة، وتندفع به المشقة عن الساكنة، وذلك رأي أغلب فقهاء المذاهب، رغم أن كتب الحسبة حسب ما اطلعت عليه لم تذكر شيئا في ذلك، إلا أن النظر يقتضي حكم المحتسب في ذلك بالجواز بناء على أن عمل المحتسب منوط في الأصل بجلب مصالح العمران، ودرء مفاسده، واتخاذ الحوانيت جنب المسجد أو تحته، مما يعود بالمصلحة على عمران المسجد، وذلك حسب ما يظهر ينبغي أن يقيد بشروط، منها:

الأول: أن يتخذ المحل للتجارة لا للصناعة؛ لما يصحب الصناعة غالبا من الضوضاء، فإن أدى المحل إلى إزعاج المصلين كانت إزالته أو تغيير وظيفته أولى، ومما يذكر عن السلطان قايتباي أنه أمر بإزالة الدكاكين المستحدثة أسفل شبابيك جامع المؤيد شيخ وجامع الأشرف برسباي بالصاغة، تفاديا لضرر الصوت [2].

الثاني: ألا يكون المحل مظنة اجتماع عدد كبير من الناس، مثل المقاهي تفاديا للتشويش على المصلين.

الثالث: مراعاة أوقات الصلوات وعدم الانشغال بالتجارة فيها.

الرابع: أن تكون منفعة المحل خالصة للمسجد، لا لغيره.

الخامس: أن يكون الاتجار فيما تبيحه الشريعة الإسلامية.

السادس: ألا يؤدي اتخاذ المحلات في المسجد للاتجار إلى تضييق المسجد، وعدم اتساعه للمصلين.

---

[1] التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 283.

[2] فقه العمارة الإسلامية، ص: 37.

ويلحق بذلك فناء المسجد وساحته، فيتم منع المحتسب الباعة من البيع فيها تفاديا للتضييق على المصلين، وخاصة إذا كانت السلع مما يخشى معها تنجيس الثياب والتأذي من روائحها[1].

بيوت السكنى في المسجد:

تقدم قبل اعتبار ابن عبدون بناء المحتسب أو من يوكله سقائف في المسجد مفخرة ومكرمة للرئيس ولأهل البلد؛ لما فيه من مصلحة الحفاظ على تأدية الصلوات في أوقاتها، وإلى هذا الرأي مال ابن قدامة في المغني، وابن عابدين في حاشيته[2]، وقال آخرون بالكراهة وعدم الجواز[3]، حفاظا على حرمة المسجد، وهو رأي رجحه من الباحثين الدكتور إبراهيم الفائز، والدكتور زكرياء المرابط، متى دعت إلى ذلك ضرورة وحاجة، يقول الدكتور زكرياء المرابط:" ...إلا أنه قد يصار إلى الجواز للضرورة أو للمصلحة الراجحة، كأن لا يوجد للإمام بيت يأويه، فيضطر إلى بنائه فوق سطح المسجد إن تعذر غيره حفاظا على تأدية الصلوات الخمس في أوقاتها"[4].

غرس الأشجار في المسجد[5]:

الغرس في المسجد من المسائل التي أثيرت حولها نقاشات وصدرت فيها فتاوى الفقهاء، ومنهم من أجاز ذلك نظرا للمنفعة المتحققة به، ومنهم من منعه اعتبارا لما يترتب عليه من أضرار وإخلال بمقاصد المساجد.

وقال بالجواز الأندلسيون، مخالفين بذلك مذهب الإمام مالك رضي الله عنه والشاميين وغيرهم، واشترطوا لذلك:

- أن يعود الغرس بالمنفعة على المسجد.
- ألا يترتب عنه إضرار بالمسجد وبالمصلين.

---

(1) ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، ص: 43.

(2) المغني 215/6، حاشية ابن عابدين على الدر المختار 357/4.

(3) البيان والتحصيل 163/18، المحلى 168/3.

(4) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 271 – 286.

(5) المرجع نفسه، ص: 267، و 287.

– ألا يؤدي الى تفريق الصفوف في الصلاة.

يقول ابن عابدين في حاشيته:" وفي الهندية عن الغرائب، إن كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس، ولا يفرق الصفوف لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه، أو ثمره، أو يفرق الصفوف، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره"[1].

لكن القول بالمنع هو رأي الأغلبية، ومعتمد قولهم وعلته أمور، منها:

– عدم فعل السلف لذلك، فقد سئل أحمد بن خالد[2] عما يتبع في شأن الشجرة التي تنبت في صحن المسجد فأجاب: تقطع ولا تترك فيه، إذ لم ير في مساجد الأمصار بالشام ولا في غيرها غراسا في صحون مساجدها[3].

– الغرس في المسجد سبيل إلى تضييق وتحجير مواضع الصلوات.

– أن الغرس في المسجد لا يؤمن جانبه؛ لما يترتب عنه من اجتماع الطيور فيه وتنجيس المسجد وتلويثه.

– ما يترتب على ذلك من خصومات ونزاعات خاصة إن كان الغرس مثمرا.

– الأصل في المساجد أنها دور للعبادة، ومحل لإقامة الشعائر الدينية، واستغلالها للغرس إخراج لها عن الغرض الأصلي منها إلى غيره، وصرف للأذهان عن التفكر في أمور العبادة إلى التفكر والاشتغال برعاية هذه الغراس وسقياها وترقب ثمارها[4].

---

[1] حاشية ابن عابدين 661/1.

[2] أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم بن سليمان، يعرف بابن الجباب، من أهل قرطبة يكنى أبا عمر، سمع من محمد بن وضاح، وقاسم بن محمد، والخشني، وجماعة سواهم، كان بالأندلس إمام وقته غير مدافع في الفقه والحديث والعبادة ضابطاً متقناً خيراً فاضلاً ورعاً منقبضاً متقشفاً جمع علوماً جمة حافظاً عالماً راوية للحديث، وألف في مسند حديث مالك بن أنس وكتاب فضائل الوضوء والصلاة وحمد الله، وكتاب الإيمان، قال أبو عمر بن عبد البر: لم يكن بالأندلس أفقه منه ومن قاسم بن محمد بن قاسم، توفي: 322هـ تاريخ علماء الأندلس 1/ 42، جذوة المقتبس، ص: 121، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 1/ 160.

[3] وثائق في شؤون العمران في الأندلس" المساجد والدور"، ص:15.

[4] المرجع نفسه، ص: 15.

قال ابن عابدين:" وقد رأيت رسالة للعلامة ابن أمير حاج بخطه، متعلقة بغراس المسجد الأقصى رد فيها على من أفتى بجوازه فيه، أخذا من قولهم لو غرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد، فرد عليه بأنه لا يلزم من ذلك حل الغرس إلا للعذر المذكور؛ لأن فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها، وإن كان المسجد واسعا، أو كان في الغرس نفع بثمرته وإلا لزم إيجار قطعه منه، ولا يجوز إبقاؤه أيضا، لقوله عليه الصلاة والسلام: ليس لعرق ظالم حق؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير محله وهذا كذلك الخ ما أطال به"[1].

وإلى القول بالمنع مالت كتب الحسبة بناء على أن المسجد موقوف على أداء العبادات وما في حكمها من الشعائر الدينية، فيجب تنزيهه عن كل ما يؤدي إلى نجاسته وتلويثه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ورغم ما يترتب على الغرس من مصالح إلا أن مفاسد ذلك أكبر، ومهمة المحتسب تنزيه المساجد وصيانتها من كل ما يسبب الإضرار بها والتضييق على المصلين، وشغلهم عن تحقيق المقصد الأعظم من المساجد، وهو أداء الصلوات في راحة واطمئنان، ولأن المساجد لم توضع للغرس والزرع وما شابههما، بل خصصا للعبادة، قال الإمام مالك في شرح قول النبي ﷺ :" **ليس لعرق ظالم حق** "[(2)]، والعرق الظالم كل ما احتفر او أخذ أو غرس بغير حق"[3]، أو وضع في غير محله[4].

وانما اعتبر الغرس في غير محله عرقا ظالما، لما يترتب عنه من أضرار، والضرر يجب رفعه في الشريعة الإسلامية، لقول النبي ﷺ:" **لا ضرر ولا ضرار**"[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين 661/1.

(2) تقدم تخريجه، ص: 226.

(3) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، رقم:26، (743/2).

(4) إصلاح المساجد، ص: 237.

(5) تقدم تخريجه، ص: 215.

المطلب الرابع: الحسبة على الأسواق

تقدم قبل أن وظيفة المحتسب ومهمته ارتبطت في بداية أمرها بالأسواق[1]؛ لما لها من أهمية في حياة الناس وارتباط معاشهم بها، ونظرا لتعدد الداخلين لها والوافدين عليها، واختلاف طباعهم، فإنها لا تنفك بذلك عن خصومات ونزاعات، فاحتاجت إلى من ينظم أحوالها، ويتفقد شؤونها، ويزيل منكراتها، ويحمل الناس فيها على المبادئ الدينية، والأخلاق الرفيعة السامية في البيع والشراء، حتى لا يضيع البائع في سلعته، ولا يغبن المشتري في شرائه، ولذلك فصلت كتب الحسبة علاقة المحتسب بالأسواق، وما تتضمنه من سلع وصناعات وأربابها ...، تفصيلا دقيقا أكثر من غيره، بيد أن حديثها عن العمران المادي داخل السوق من طرق ومسالك ومصانع مقارنة مع العمران المعنوي قليل، ومن أوجه تدخل المحتسب في العمران المادي داخل الأسواق، ما يلي:

النظر في مرافق الأسواق، والكشف عن مصالحها، ومنع كل تصرف يسبب في التضييق على السوقة:

المحتسب يسعى لأن تكون الأسواق ملبية لحاجات وارديها، من غير مشقة ونصب، فمنع كل تصرف أحدثه شخص، أو رغب في إحداثه داخل السوق، إذا تضرر منه الناس، أو خيف منه الإضرار بالمارة، ومن أمثلة ذلك:

– منع المحتسب أصحاب الحوانيت من إخراج الفواصل، والأجنحة، ووضع الدكات والمصطبات، وتوسيع الدكاكين على حساب الطريق:

فإن فعل أحد منهم وأضر بالمارة وضيق عليهم سبيلهم، حكم المحتسب بالهدم والنقض، رفعا للضرر، قال في جامع الأحكام:" لا خلاف في هدمه إذا أضر بالمارة، وزواله إذا ضيق حتى لا يبقى له رسم"[2].

– منع البناء داخل السوق:

كان السوق في عهد النبي ﷺ عبارة عن فضاء متسع، يتجمع الناس فيه للبيع والشراء، لا

---

[1] ينظر: ص: 79 وما بعدها، من هذا البحث.

[2] تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، ص: 279.

بناء فيه، وتم السماح للباعة باتخاذ ظلل وخيام تقيهم حر الشمس والبرد، وتدفع عنهم المطر[1]؛ ولم يكن السماح بالبناء فيه وهدم ما أحدث منه، كما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر برجل بنى كيرا في السوق، فقال له:" **لقد استهضمتم سوق المسلمين، فهدمه** "، سدا لذريعة تملك المكان لطول الزمن، والتضييق على الناس، ولأن البيعة يعرضون سلعهم، ويبيعون ويشترون وينصرفون إلى حال سبيلهم.

ومع اتساع العمران، واحتياج الناس إلى أماكن لحفظ سلعهم، تم السماح باتخاذ بنايات داخل السوق، وبدأ ذلك في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وهو الذي بدأ بالبناء في سوق المدينة، وكان البناء عبارة عن بنائين، أحدهما يدعى دار القطران، والآخر دار النقصان كما سن تأجيرها[2].

– منع أصحاب الحوانيت من الجلوس في الطرقات:

كما يمنع المحتسب البناء في الأسوق منعا للضرر والتضييق، فإن الجلوس في طرقاتها نوع من التضييق، ومنكر من المنكرات التي يتدخل المحتسب لإنكارها؛ لقول النبي ﷺ:" **إياكم والجلوس في الطرقات**..."[3]، وعلة منع المحتسب أصحاب الحوانيت وغيرهم من الجلوس في الطرقات، ما يترتب على ذلك من إلحاق الأذى والضرر بالمارة، وخص الماوردي في كتاب الرتبة المنع بالطرقات الضيقة خاصة، فقال:" أما الطرقات الضيقة، فلا يجوز لأحد من السوقة الجلوس فيها، ولا إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر؛ لأنه عدوان ويضيق على المارة فيجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس، وكذا إخراج التوابيل والأجنحة وغرس الأشجار ونصب الدكة في الطرق الضيقة منكر يجب المنع منه"[4].

---

[1] التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 182- 230.

[2] المدينة الإسلامية، ص: 228.

[3] تقدم تخريجه، ص: 244.

[4] الرتبة في طلب الحسبة، ص: 165.

– السهر على نظافة الأسواق، ومنع التجار من رمي مخلفات مبيعاتهم في رحبة السوق وفضائها، وله حق معاقبة كل من يعمد إلى إلقاء القمامات والجيف في مرافقه حتى لا تنتشر الأوبئة والأمراض، واتخاذ احتياطات لازمة للحفاظ على نظافته وعدم تضييقه، وخاصة أثناء هطول الأمطار، حتى يتجمع الطين وتقطع السبل.

سئل يحي ابن عمر الأندلسي عن الطين إذا كثر في الأسواق، هل يجب على أرباب الحوانيت كنسه، وهو مما أضر بالمارة وبالحمولة، فقال يحي: لا يجب عليهم كنسه؛ لأنه ليس من فعلهم، فقيل ليحي بن عمر: فإن أصحاب الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداسا فربما أضر بالمارة وبالحمولة، فقال يحي: يجب عليهم كنسه[1].

قياسا على أمر أصحاب الحوانيت بإزالة الطين وسط السوق إذا هم تسببوا في جمعه، وترتب عنه الإضرار، يجب عليهم بأمر من المحتسب إزالة مخلفات مبيعاتهم بشتى أنواعها وسط السوق كذلك إذا أضرت، ويلزمهم جمعها في حاويات القمامة، لتسهيل إفراغها وإبعادها عن أماكن السابلة.

النظر ومراقبة الجانب التنظيمي داخل الأسواق:

من الأمور المرتبطة بعمل المحتسب داخل السوق، ولها علاقة بالأمور التنظيمية، كما سبقت الإشارة إليها قبل، أن المحتسب يعهد إليه السهر على تنظيم السلع وأماكن بيعها وشرائها، ومنع اختلاطها، تسهيلا لقضاء الحاجات، وحفظا لها من التلوث نتيجة مجاورتها لسلعة أخرى ليست من جنسها.

النظر في طريقة استغلال التجار لفضاء السوق:

السنة والقاعدة في الأسواق على عهد النبي ﷺ وأصحابه، أن استغلال فضائها للبيع والشراء من حق الجميع، ولا حق لأي شخص في الاستئثار بالمكان والتصرف فيه وحيازته، لقول

[1] أحكام السوق، ص: 65.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" **الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعده فهو له، حتى يقوم إلى بيته، أو يفرغ من بيعه** "[1].

وتدخل المحتسب في طرق استغلال الفضاء، نوع من التنظيم الموكول إليه النظر فيه والعمل على تحقيقه، بيد أن الأمر لم يبق على ذلك، إذ أصبحت الأماكن في الأسواق في العصر الحاضر وجرى العرف فيها بتفرد البائعين أو المشترين باستغلال أماكن محددة، بعد دفع مقابل مادي.

الإشراف ومراقبة مواصفات المحلات التجارية والصناعية:

من مهام المحتسب النظر في هيئة ومواصفات المحلات داخل السوق، خاصة منها المحلات التي لها ارتباط بالجانب الصحي، كالمصانع، والحرف، والمعامل، وما في حكمها مما له ارتباط بالمآكل والمشارب ونحوهما، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لجعلها مستوفية شروط الصحة[2]، ومما تذكره كتب الحسبة في ذلك أن المحتسب يعهد إلى أصحاب الأفران، والخبازين، ويأمرهم برفع سقائف حوانيتهم، وفتح أبوابها، وأن يجعلوا في سقوفها منافس واسعة يخرج منها الدخان، وتهوية المحل لئلا يتضرر بذلك الناس، ويراعى في موقعها ألا تتخذ أسفل البيوت؛ لما لها من ارتباط بالوقود والنار، حماية للمبنى من التصدع والانهيار في حالة اندلا ع حريق[3].

كما يأمرهم بفصل أماكن جمع الحطب والموقد، عن مكان الاختباز والطهي، حتى لا يختلط الخبز بما يسبب أذى لآكليه، ومنع وضع الحطب أمام الفرن خشية تضييق الطرقات على الناس، ومن حرق ما يحتطب من الأزقة والمواضع القذرة التي لا تؤمن غايتها.

ومن ذلك أن المحتسب يتولى النظر في اتساع محلات القصابين، ومنع الضيق فيها، خاصة من يتخذها للذبح، فيشترط فيها أن تكون متسعة لوجود مذبح صغير، حتى لا يضر بالطرق

---

(1) تاريخ الرسل والملوك 4/45-46، الكامل في التاريخ 2/354.

(2) الاحتساب في مجال المواصفات والمقاييس، ص: 42، الحسبة والساسة الجنائية في المملكة العربية السعودية 1/94.

(3) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ص: 22.

والعامة[1]؛ لذلك نهى المحتسب القصابين ومنعهم من الذبح على أبواب دكاكينهم فإنهم يلوثون الطريق بالدم والروث، وهذا منكر يجب المنع منه، فإن في ذلك تضييقا للطريق، وإضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة، بل حقه أن يذبح في المذبح، ويمنعهم من إخراج توالي اللحم عن حد مصاطب حوانيتهم، بل يكون تمكنه في الدخول عن حد المصطبة؛ لئلا تلاصقها ثياب الناس فيضرون بها[2].

المطلب الخامس: الحسبة على الحمامات

باعتبار الحمامات من المنشآت الاجتماعية المهمة داخل المدينة الإسلامية؛ لما ارتبط بها من مقاصد كبرى: دينية، واجتماعية، واقتصادية، وغيرها، ارتبطت بها أعمال المحتسب، ووكل أمر النظر في إصلاح شؤونها إليه؛ لما دخلها من مناكر تستدعي الاحتساب عليها، وقد سبقت الإشارة إلى علاقة المحتسب بالحمامات من حيث التخطيط والتصميم المسبق[3]، إلا أن مهمة المحتسب لم تقف عند حد التخطيط، بل تتجاوز ذلك، إذ يعهد إليه متابعة التزام المعماريين واتباعهم التصاميم المقدمة من طرف المحتسب، وكيفية استغلال الناس لهذه المنشآت، حملا لهم على التزام المبادئ والأخلاق، ومن أوجه الاحتساب على الحمامات:

مراقبة غرف الحمامات:

من مهام المحتسب النظر في مواصفات غرف الحمامات، من حيث عددها واتساعها وتدرجها، ودرجة ارتفاع حرارة كل غرفة، وإضاءتها، وكونها على نوع من الترتيب يضمن سلامة الواردين، وحفظ صحتهم من الضرر، ويذكر الغزولي[4] في كتاب المطالع أن:" أفضل الحمام ما كان قديم البناء، كثير الأضواء، مرتفع السقف، واسع البيوت، عذب الماء، طيب الرائحة، وحرارته

---

(1) تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، ص: 104-105.

(2) معالم القربة في طلب الحسبة، ص: 99، ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، ص: 44،

(3) ينظر: ص 199، من هذا البحث.

(4) علي بن عبد الله الغزولي البهائي الدمشقيّ: أديب، له شعر. تركي الأصل، من المماليك. نسبته إلى مولى له اسمه أو كنيته بهاء الدين. عاش في دمشق، (ت815هـ)، من مؤلفاته " مطالع البدور في منازل السرور" ينظر: الأعلام 4/ 306.

بمقدار مزاج الداخل إليه، متسع الفناء، عالي البناء؛ لأن أبخرة الحمام رديئة وكثيرة، وذلك معين على تقليل ضرر أبخرتها"[1].

مراقبة نظافة لحمامات:

فإن الحمامات إنما وضعت لهدف التطهر وإزالة الدنس والنجاسات، والإخلال بنظافة مرافقها لا يستقيم مع الهدف منها، فكان من المهام التي يقوم بها المحتسب مراقبة نقاء وصفاء مائها، ونظافة أراضيها، وأمر أصحابها بدوام نظافتها وغسلها وكنسها بالماء الطاهر، ودلك البلاط بالأشياء الخشنة لئلا يتعلق به السدر والخطمي والصابون، فتزلق أرجل الناس عليها، وإزالة ما علق بها من أوساخ ونجاسات دفعا لمظنة العدوى[2].

مراقبة مستعملي الحمامات:

من باب الاحتياط وسد الذرائع، كان المحتسب يراقب مستعملي الحمامات ويعهد إلى أربابها، بعدم السماح لمن به علة معدية كالمجذوم والأبرص، بدخول الحمام حتى لا تتنقل العدوى بين الناس.

كما يأمرهم باتخاذ ميازر لستر عوراتهم، والتزام مبادئ الإسلام في ذلك.

النظر في خصوصية الحمامات:

لتوفير الخصوصية كانت الحمامات في المدينة الإسلامية بإشراف المحتسب، يخصص بعضها للرجال، وأخرى للنساء، وفي حالة تعذر تمييزها وفصلها، كانت تخصص أوقات معينة ترد فيها النساء على الحمامات، وأوقات مخصصة للرجال[3].

ويدخل في ذلك ما يقوم به المحتسب من منع الرجال من الجلوس أمام الحمامات أثناء استحمام النساء، ومنع النساء من ذلك أثناء استحمام الرجال، وفي نص للشيزري يقول:" ويلزم

---

(1) مطالع البدور في منازل السرور 4/2.

(2) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ص: 87.

(3) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ص: 109، التراث المعماري الإسلامي في مصر، ص: 76.

المحتسب أن يتفقد المواضع التي تجتمع فيها النسوان، مثل سوق الغزل والكتان، وشطوط الأنهار، وأبواب حمامات النساء، وغير ذلك"[1].

منع أصحاب الحمامات من التعدي والإضرار:

مما يقوم به المحتسب وهو يتفقد أمور الحمامات، منع طرح الخشب ومخلفات الحمامات في الطريق، بحيث يتسبب في التضييق والإضرار بالمارة، ومنع إحداث دخان الحمامات إذا كان مضرا بالجيران؛ لأنه يؤدي إلى تسويد الثياب والحيطان وشبهها"[2].

المطلب السادس: الحسبة على المباني والبنائين ومواد البناء

من منطلق كون المباني بصفة عامة تتخذ لغاية النفع الإنساني، للكن والمأوى ونحو ذلك، فإن المحتسبين يولونها اهتماما بالغا، ويداومون على حراستها، وتشديد المراقبة عليها، لتفادي أي ضرر يمكن أن ينزل بالأمة في العاجل أو الآجل، وقد تضمنت كتب الحسبة وغيرها من كتب الفتاوى والنوازل صورا عديدة من نماذج المراقبة الحسبية على منكرات ومخالفات الأبنية، وكيف تم الحكم والإفتاء فيها من طرف القاضي والمحتسب؛ لما شاب المباني من دلسة وغش وخداع، شأنها شأن سائر المرافق الأخرى التي يتدخل المحتسب للنهي عن منكراتها وإزالتها، ومتعلق الغش في المباني يأتي إما من الباني نفسه، أو من صانع مواد البناء، وقد لا يقع الغش في الأمرين معا، لكن نظرا لقدم الزمن وتعمير البنيان، يتعرض لخلل يؤدي به إلى عدم صلاحيته للارتفاق، وينفصل الكلام في الموضوع حسب ما سطر في ثنايا كتب الحسبة والفتاوى في أمور:

الأمر الأول: الحسبة على المباني الآيلة للسقوط:

يعد الميل والتهاوي في الأبنية من المنكرات التي يتدخل المحتسب للاحتساب عليها؛ لما يترتب عليها من الضرر، وبعد تتبع ما ذكرته كتب الحسبة والنوازل ودونته في الاحتساب على المباني، لوحظ أن عمل المحتسب في ذلك يمر عبر مراحل:

---

[1] المرجع نفسه، ص: 109.

[2] منح الجليل شرح مختصر خليل 322/6.

الأولى: تحديد نوع الميل المقتضي للاحتساب:

إذ ليس كل ميل حسب كتب الحسبة والنوازل يحتسب عليه، بل قيدت البناء المائل، بما أوشك منه على السقوط والانهدام، وما يخاف منه ضرر على الناس؛ لذا فكل بناء مائل، أو واهي، أو ضعيف آيل للسقوط يعد من منكرات البنيان التي تجب إزالتها على المحتسب، لأنها أشد خطرا وضررا، ويلزم أصحابها الإصلاح ما أمكنهم ذلك[1].

وعملية تحديد نوع الميل المخوف الذي يخشى من ضرره وأذاه من غيره، ليس كل شخص مؤهل لها، بل وكل أمر ذلك إلى أهل الاختصاص وعرفاء البنيان وخبرائه، فهم الذين بيدهم سلطة تقديره، فكان القاضي والمحتسب يكلفان العرفاء بتلك المهمة، وقد يكون المحتسب عريفا، وشواهد ذلك كثيرة، منها:

– قال ابن الإمام: وقال ابن عبدوس[2] سئل ابن كنانة عن جدار مائل يخاف عليه السقوط، فقال: يبعث الإمام لذلك عدولا، فإن رأوه مخوفا، أمر الإمام صاحبه بإصلاحه، فإن ضعف صاحبه عن إصلاحه وكان معدما، أمر ببيعه وألزمه ذلك طائعا أو كارها[3].

– كان القاضي ابن عبد الرفيع يأمر ابن الرامي البناء، بالتجول في الأزقة والنظر في الحيطان المائلة وهدمها، قال: وأتيت في عشية يوم إلى موضع، فوجدت فيه حائطا مائلا مخوفا، فقلت لربه: اهدمه، فقال: اتركني إلى غد أهدمه؛ لأن هذا وقت ضيق، ولا نجد في هذه العشية من الخدام من يهدمه، فقلت له: حتى يأمرني القاضي بتركك، فجاء معي إلى القاضي ابن عبد الرفيع، وهو في مجلس الأحكام، فقلت له: هذا له حائط مائل يخشى سقوطه، فقال له: قم فاهدمه، فقال له: اتركني إلى غد أهدمه؛ لأن هذا وقت ضيق، ولا أجد في هذه العشية من يهدمه، فقال له: لا سبيل تكري عليه وتهدمه الساعة إلى ما أمكنك من الليل، فوصم بالرجل ولا قبل له عذرا.

---

(1) الإعلان بأحكام البنيان، ص: 152 وما بعدها، تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص: 279.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس الفقيه العالم، الإمام المبرز، العابد الحافظ الزاهد، أخذ عن جماعة، منهم الإمام سحنون وبه تفقه، توفي 260هـ، مؤلف كتاب المجموعة في الفقه المالكي شجرة النور الزكية 70/1.

(3) كتاب الجدار، ص: 231.

قال ابن الامام: وأتيته يوما فقلت له: وجدت حائطا مائلا يخشى سقوطه، ولم نجد له صاحبا والدار خالية، فأمرني أن نهدمه ونبيع من أنقاضه بقدر أجرة الخدام، فكان إذا سمع أو رأى حائطا مائلا لا يمهل ربه، ولا يقبل له عذرا حتى يهدمه،...وكان أحرص الناس في ذلك خوفا على الناس[1].

الثانية: أمر المحتسب بناء على شهادة العرفاء والخبراء، صاحب البناء المائل، أو في حكم المائل بالهدم أو الإصلاح، وإلزامه – إن كان ممتنعا– بذلك في أقرب الآجال، وعدم السماح بالتماطل في ذلك:

كما سبق عدم إمهال القاضي ابن عبد الرفيع، وكذا ابن الرامي البناء، صاحب الجدار المائل، ونقل ابن فرحون في التبصرة عن القاضي برهان الدين الأخنائي في تذكرة الحكام:"... وينبغي للحاكم إذا كان الحائط مخوفا، ألا يمهل أصحابه، بل يلزمهم الحضور لهدمه، فإن لم يحضروا أمر بهدمه وأنفق على ذلك من نقضه"[2].

والقول بالأمر بالهدم والإصلاح رأي فقهاء المالكية، وكذا الأحناف[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، بناء على قاعدة رفع الضرر.

ويستوي في ذلك حضور صاحب البناء وغيابه، فتهدم الأبنية المتهاوية تجنبا لضررها حتى في غياب مالكها إذا ما اشتد خطرها، ومن المنقول عنهم في ذلك:

– ما ذكره ابن الإمام: أن يحي بن يحي سأل ابن القاسم عن جدار بين دار رجل ودار جاره، مال ميلا شديدا حتى خيف انهدامه، أترى للسلطان إذا شكا ذلك جاره وما يخاف من أذاه وضرره أن يأمر صاحبه بهدمه؟ قال: نعم، واجب عليه أن يأمره بهدمه[6].

---

(1) الإعلان بأحكام البنيان، ص:153.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 339/2، الإعلان بأحكام البنيان، ص: 152.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية 51/7.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين 215/4.

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع 121/3.

(6) البيان والتحصيل 392/9، كتاب الجدار، ص: 230.

– قال ابن سحنون: سأل شجرة[1] سحنونا: عمن شكا إلى الحاكم أن لجاره غرفة مائلة أو حائطا؟ فقال: إذا كان ذلك مخوفا بينا، فأنف الضرر عن الناس، غاب رب الحائط أو حضر[2].

فإن أشهد المحتسب على البناء المائل شهودا عدولا، وألزم صاحبه بذلك مع قدرته ومكنته من الهدم والنقض والإصلاح في أقرب وقت، فلم يفعل، وأدى تماطله في ذلك إلى الإتلاف وإلحاق الضرر بالغير، فعلى صاحب المبنى ضمان التلف[3]، جزاء له على تماطله في دفع الضرر بعد تحققه عن الغير، وهو قول الحنفية، والمالكية، وأكثر الحنابلة، ويروى عن الحسن والنخعي والثوري[4].

الثالثة: مباشرة المحتسب الهدم بنفسه وبأمر منه:

متى استعصى صاحب البناء المائل عن الامتثال وامتنع عن ذلك، أو في حالة عوزه، أو حالة غيابه.

الأمر الثاني: الحسبة على البنائين ومواد البناء:

كما يراقب المحتسب المباني والبحث عن الآيل والمشرف منها على السقوط لإزالة ضررها، فإنه من باب الاحتياط وسد الذرائع، يراقب قبل ذلك: البنائين وصناع مواد البناء، والنظر في مدى التزامهم بقواعد وشروط العمران، مما تقرر في الشرع، وفي البنود القانونية المتعلقة بشؤون البناء، ويتم الاحتساب على ذلك من خلال مراقبة عدة أمور للتأكيد والحث على وجود وتوفر بعضها، والنهي عن أمور أخرى، دفعا لكل مفسدة، ومما احتفظت به كتب الحسبة في ذلك:

– مراقبة المحتسب البنائين عند العمل، وأمرهم بالجودة والإتقان في العمل، فإن الجودة والإتقان شرط أساس في العمران في النظر الإسلامي كما سبق.

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) النوادر والزيادات 110/11، كتاب الجدار، ص: 231، الإعلان بأحكام البنيان، ص: 153.

(3) الإعلان بأحكام البنيان، ص: 152، الهداية شرح البداية، 478/4، مواهب الجليل 321/6، المغني، 565/9.

(4) التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص: 374.

– مراقبة العمال، وأمرهم باستعمال الزوايا والموازين والخيوط، فذلك أدعى لاستقامة البنيان وثباته.

– أمر البنائين بمراعاة الهدف والقصد ووظيفة البنيان.

– مراقبة الحيطان، والأمر بتعريضها وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي البنية، وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان[1]، ويقاس على ذلك كل المواد البديلة المستعملة حاليا في حمل ثقل البنيان، فيجب أن تكون على نوع من القوة والمتانة، يتأتى معها حمل الثقل.

– القفف المعدة لحمل الأتربة، يجب أن تكون مصلبة، فهي أقوى وأبقى[2]، وكذا الأمر بالنسبة لكل الرافعات المعدة لحمل مواد البناء في العصر الحاضر.

– مراقبة قوالب صنع الآجر والقراميد والطوب، فيجب على العمال ألا يعملوا بقالب بال قد نجر ونقص من وفره شيء[3]؛ لما لذلك من تأثير على مواد البناء، وعلى البناء كذلك.

– من مواد البناء ما يحتاج إلى الطبخ، كالآجر والقراميد...، فيأمر المحتسب الصناع بإجادة طبخها[4].

– مراقبة المسامير والأسلاك وما في حكمها، مما تتطلبه عملية البناء، فيجب أن تكون المسامير موفرة مرتبة كبيرة الرؤوس[5].

– السلالم عنصر مهم في البناء، حيث يصل أسفل البنيان بأعلاه بواسطتها، فيجب أن تكون وافرة الخشب غلاظا قوية الأضلاع، حسنة التسمير فإنها موضع غرر[6]، وفي حكمها الدرج.

---

(1) ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، ص: 34.

(2) المصدر نفسه، ص: 35.

(3) المصدر نفسه، ص: 35.

(4) المصدر نفسه، ص: 34.

(5) المصدر نفسه، ص: 36.

(6) المصدر نفسه، ص: 36.

– نهي الجباسين عن خلط الجبس بالتراب عند الطبخ، وأمرهم بغربلة الجبس بالغربال المتوسط، فذلك أسلم للبناء[1].

– أمر الفخارين بتسييل ترابهم وتطييبه، والتقليل من الرمل فيه، وكذا صانع القراميد والآجر، يؤمر بتغليظها وصواب عملها، وحسن طبخها، وألا تكون مسبلة ولا معوجة، ولا رقيقة الثقف[2].

– أمر صاحب اللبن بتقليل الرمل وانتخاب التراب الطيب وتحسين المقدار، وتعديل موضع العمل، والمبالغة في تيبيسها[3].

– مراقبة مدى التزام البنائين بمعايير صنع المواد.

– مراقبة مدى التزام البنائين بضوابط البناء.

– أمر البنائين بإصلاح ما تهدم من أسوار المدينة.

– أمر من هدم شيئا من مسكنه ببنائه في أقرب الآجال.

– منع أهل الذمة ومن في حكمهم من تعلية بنائهم فوق أبنية المسلمين.

– منع أهل الدور المعدة للسكن من تغيير وظيفتها إلى ما يلحق ضررا بالجيران.

– مراقبة سماسرة العقار وما يبيعونه من عقار، ومنعهم من بيع ما فيه ضرر بالمشتري، وألا يبيعوا إلا ما خرج تحت ملك صاحبه بعقد صحيح، فلا يبيعون المرهون والموقوف.

التحايل على الضرر

من أمارات مرونة نظام الحسبة مراعاة المحتسب أثناء الاحتساب على العمران، وخاصة عند التداعي بين الجيران، وشكوى جار تضرره من فعل جاره، مصلحة الطرفين معا، فهو وإن كانت له سلطة حسم مادة الضرر أصالة وإزالته، إلا أنه يحاول إيجاد حل يرضي الطرفين بداءة دون

---

[1] المصدر نفسه، ص: 112.

[2] المصدر نفسه، ص: 112.

[3] المصدر نفسه، ص: 112.

الوقوع في دائرة الهدم والنقض، وذلك ما عبر عنه فقهاء المذاهب وأرباب الفتاوى والنوازل، ب" التحايل على الضرر"، وهو من التحايل المحمود باتفاق؛ لأنه يفضي في المآل إلى تلبية مصالح الجميع ما أمكن، قال ابن رشد:" يقال لمحدث الضرر، احتل له وإلا فاقطعه، سواء كان قديما أو محدثا، ولا يستحق الضرر بالقدم، إلا أن يكون الضرر أقدم من التأذي، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجة محدثة، بل لا يزيده تقادمه إلا ظلما وعدوانا"[1].

ومثل قول ابن رشد جواب أبي حفص العطاء، عمن يفعل الخل في داره، فقال له الجيران تؤذينا رائحته وتؤذي الحيطان، فقال:" إذا قال أهل الطب: إن الرائحة تؤذي، وقال أهل البناء: إن ذلك يؤذي الجدران، منع من ذلك، إلا أن يبني دون حيطانهم حائطاً يمنع الوصول إلى حيطانهم، ولا يكون يؤذيهم فلا يمنع، وذكر أن الشيخ أبا بكر بن عبد الرحمن، أفتى أيضاً بالمنع من أجلهم ومن أجل الحيطان"[2].

وسئل ابن عبد الرفيع عن دخان الحمامات والأفران ونتن الدباغين، فقال:" الحكم في دخان الحمامات والأفران ونتن دباغ الدباغين قطعه، وإلا فاحتالوا له حتى لا يضر بمن جاوركم، كان قديما أو حديثا؛ لأن الضرر في مثل هذا لا يستحق بالقدم"[3].

فإن تعذر على المحتسب إيجاد حيلة يندفع بها الضرر عن أحد الطرفين، حكم بإزالة مصدره من أصله، إذ ليس كل ضرر وقع يمكن التحايل عليه؛ لذلك ميز الفقهاء بين نوعين من أنواع الضرر:

1. ضرر لا يمكن دفعه إلا بإزالة مصدره بالكلية:

ومن شواهده، أن القاضي ابن عبد الرفيع سئل عمن حفر بئراً بجنب حائط له، والحائط وراءه من جهة دار جاره ماجل[4]، فقال صاحب الماجل، يضر ماجلي حفر هذه البئر بقربه،

---

[1] الإعلان بأحكام البنيان، ص:59.

[2] المعيار المعرب 420/8، فتاوى البرزلي 389/4.

[3] الإعلان بأحكام البنيان، ص: 60.

[4] الماء الكثير المجتمع، وخاصة ماء المطر، قال ابن الأعرابي هو بكسر الجيم غير مهموز، وقال الأزهري: هو بالفتح والهمز" مَأْجَل"، النهاية في غريب الحديث والأثر 300/4.

فتداعيا في ذلك فصرف القاضي أهل البصارة – والمعرفة بأمور البناء، الحاذقين في تمييز الضرر من غيره –[1]، هل عليه في ذلك ضرر أم لا؟ فقالوا: الماجل القريب من جنب البئر كاد أن ينكشف لقربه من البئر، ويخشى على البئر بسبب الماجل أن ينتفس إلى قريب منه، فأجاب بردم البئر وركزه بالفراشة لئلا ينفذ الردم ولا يفيد ردمها من غير ركز"[2].

2. ضرر يمكن التحايل عليه:

فيبقى مصدر الضرر قائما، لكن يتحايل على الضرر الناتج عنه، ومن نماذج تحايل المحتسبين عليه وكيفيته:

– ما أجاب به السيوري[3] حول رجل يبيت بقره بداره، ويدق النوى لإطعامها، فسبب ذلك الدق أذى للجار وإزعاجا له، فقال:" يمنع من دق النوى؛ لأنه يضر بالبناء، وحِسُّ سماع الضرب يضر بالساكن إلا في بعض الأوقات، وإذا تكرر الأمر منع منه، وأمَّا تبييت البقرة في بيت المالك فلا مقال له وليس عليه في ذلك ضرر"[4].

---

[1] بناء على اعتماد الوسائل الدقيقة في تحديد الضرر، كما ذكر ابن الرامي في الإعلان، أن القاضي قال له في تحديد ضرر رحى أحدثها رجل في داره فاشتكى جاره ضرر اهتزاز جداره من هذا الرحى:" تأخذ طبقا من كاغد ورق وتربط أركانه بأربعة أخياط في كل ركن خيط وتجمع أطراف الأخياط وتعلقهم من السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار وتعمل على الكاغد حبة من كزبر يابس وتقول لصاحب الرحى هز رحاك فإن اهتز الكزبر على الكاغد قيل لصاحب الرحى اقلع رحاك، لأنها تضر بالجار وإن كان لا يهتز الكزبر على الكاغد قيل لصاحب الدار اترك صاحب الرحى يخدم لأنها لا تضر بك" الإعلان بأحكام البنيان، ص: 64.

[2] المعيار المعرب 440/8.

[3] هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان، ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء وكان فاضلاً نظاراً زاهداً أديباً وله تعاليق على المدونة. أخذ عنه أصحابه وعليه تفقه عبد الحميد واللخمي وبعدهم حسان بن البربري وطال عمره فكانت وفاته سنة ستين وأربعمائة بالقيروان. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 22/2.

[4] المعيار المعرب 453/8.

والتحايل على الضرر هنا اختيار أوقات غياب الجار حتى لا يتضرر بسماع دق النوى، لكنه غير حاسم في قطع الضرر، إذ لا يمكن غياب الجار لأوقات طويلة، إضافة إلى أنه قد يتجاوز الإضرار الساكن إلى المسكن، فهو على هذا حل جزئي فقط.

- بناء جدار فاصل بين مصدر الضرر وعمران المتضرر:

قال ابن الرامي: "والذي عندي في ذلك – الذي يريد أن يعمل في داره الرحى – يتباعد من حائط الجار بثمانية أشبار من حدِّ دَوَرانِ البهيمة إلى حائط الجار، ويشغل ذلك بالبنيان بين دوران البهيمة وحائط الجار، إما ببيت، أو بمخزن، أو بمجاز، فلابدّ لذلك من حائلٍ؛ لأن البناء يحول بين مضرة البهيمة وحائط الجار[1].

فإقامة الجدار أو ما في معناه من عوازل الصوت في العصر الحديث، من طرق التحايل على الضرر، وإبعاده عن الجار.

وقريب منه ما أشار به عرفاء البنيان على أبي إسحاق قاضي الجماعة بتونس، في شأن رجل اتخذ خلف بيت جاره رواء لدابة صغيرة، فاشتكى صاحب الدار ضرر الدابّة، فأجاب بوجوب زواله وإخراج الدابّة منه، فصاح صاحب الدابّة، وقال له: ليس لي غِنى عن الدابّة، لأن عليها معاشي ولا بدّ منها، فاستفهم لي أهل المعرفة فيما يرفع الضرر عن جارى، فارتفع عرفاء البنيان عن أمره، فقالوا: يحفر أساساً وينزل فيه قدر القامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت، ويرفع في حفره حائطاً من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار إلى منتهى السقوف، وعرفوا القاضي بما أمروا به صاحب الدابة، فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن صاحب البيت بذلك، فقال القاضي رحمه الله: يشهد على صاحب الدابّة بذلك؛ لئلا يطول الزمان، وينتزع ذلك الحائط ويستحق المربط بالقدم"[2].

---

[1] المرجع نفسه 4/9.

[2] المرجع نفسه 4/9.

- نقل مسببات الصوت خارج المدينة وإبعادها عن المناطق السكنية:

وقد سبق في مبحث علاقة المحتسب بالتخطيط العمراني الحديث عنه[1].

- الاهتمام بتخطيط الشوارع وجعل عرضها متناسقا مع ارتفاع المباني.

- منع إعادة المنشآت ذات الضرر إلى مقرها الأصلي:

ومن ذلك جواب ابن زيتون[2] عن مسجد قديم الموضع فخرب ما حوله من الديار، فأحدثت بجوار المسجد دور للدبغ، ثم قام بعد زمان محتسب وقطعها ونقلها إلى خارج البلد، ثم أراد الآن بعض أرباب الدور إعادتها للدبغ، فأنكر عليه من أراد الاحتساب في حق المسجد، لما ينالهم من نَتْنِ الدبغ وتغيير مائه، وما يخالطه من نجاسة، مع تقدم بناء المسجد وحدوث ما ذكر أهل المسجد، فأجاب: ليس لهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذياً"[3].

وحاصل الفصل، أن مجالات الحسبة على العمارة تتجلى في:

- التخطيط المحكم لإنشاء العمران بمختلف مكوناته، من مساجد، ومساكن، ومسالك، وأسواق، وحمامات...

- من المنكرات المخول للمحتسب إنكارها، والقضايا التي يعهد إليه النظر فيها (تضييق الطرقات والاعتداء عليها، بمختلف صوره وأشكاله، والاعتداء على الجار والاطلاع عليه بفتح باب، أو كوى، أو نافذة، أو رفع بناء، وكذا استغلال العمران فيما يحدث ضررا على الجار، وإحداث مرافق ونحوها في المساجد مما لا يدخل في وظيفتها، وتعهد نظافتها، وتفقد الأسواق وطرق استغلال التجار لمرافقها، والنظر في الحمامات ومدى استجابتها للمعايير اللازمة تنظيفا، وآدابا، وخصوصية، وأخيرا النظر في المباني والبنائين ومواد البناء، ومدى تحقيق السلامة فيها.

---

(1) ينظر ص: 194 من هذا البحث.

(2) هو أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرفيع اليمني التونسي، المعروف بابن زيتون، وصفه تلميذه الغبريني بالمجتهد، تولى قضاء الجماعة على كرتين، وتولى منصب ا لفتيا، توفي سنة 691هـ، شجرة النور الزكية 193/1.

(3) المعيار المعرب 419/8.

خاتمة

تقرر في مسلمات العقول أن الأمور بخواتمها، والأعمال بنتائجها وغاياتها، وبعد الانتهاء من معالجة فصول موضوع الحسبة على العمارة الإسلامية ودورها في الحفاظ على هوية الأمة المسلمة ومقوماتها، انتهى الباحث إلى مجموعة من الخلاصات والنتائج، يتلخص أهمها فيما يلي:

1. أن الأمة المسلمة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أمة خيرة، ذات حضارة عريقة، ولها هوية خاصة بها، تتجلى معالم ذلك فيما أنشأته من منشآت معمارية، حيث حملت عناصر العمارة الإسلامية دلالات على مدى تأثير الفكر الإسلامي فيها، فتفنن المعماري المسلم في إفراغ ميولاته الفكرية، وتلبية رغباته الروحية في العمران.

2. نظام الحسبة مثل غيره من الأنظمة الإسلامية الأخرى (ولاية المظالم وولاية القضاء...)، أصيلة في الإسلام، ومتجذرة فيه، لها أصول ثابتة في القرآن، والسنة، وفي عمل الخلفاء الراشدين، واتفقت على شرعيتها كلمة علماء الأمة، وإن لحقها نوع من التأثير بالأنظمة المشابهة لها في غير الإسلام، تحقيقا لمبدأ انفتاح الإسلام والمسلم على ثقافات، وأنظمة عدة، وأن المسلم بطبعه يفيد ويستفيد.

3. ما يميز نظام الحسبة في الإسلام عن الأنظمة المشابهة لها في غير الإسلام، خصائص عدة، منها، الربانية، والشمول، والعدل، والاستمرارية الزمنية والبقاء، والثبات والمرونة والتجدد، وسد الذرائع.

4. الأنظمة في الإسلام بصفة عامة، تهدف إلى تحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية، ويطبعها من جانب آخر طابع الائتلاف والاختلاف، تأتلف في أمور، وتختلف في أمور أخرى.

5. المحتسب يختلف من حيث مفهومه، وصلاحياته، حسب ما اقتضته ظروف الزمان والمكان، فالمحتسب في العصور المتقدمة الأولى، عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وما يخول له القيام به من أعمال، ليس هو المفهوم نفسه في العصور المتأخرة، فاختلاف أنماط

العيش، وتوسع الدولة المسلمة في كل بقاع الأرض، اقتضى الانتقال من الاحتساب التطوعي إلى الاحتساب المقنن، وإحداث هيئات حكومية تتوزع عمل المحتسب لتحقيق غايات الحسبة وأهدافها.

6. متولي الحسبة في نظر الإسلام، لا بد له من شروط، وآداب، ومقومات تؤهله للقيام بالعمل الاحتسابي، وتأديته الأداء الحسن، حيث اشترط فيه كونه مسلما، حرا، ذكرا، قوي الفطنة، مكلفا، عالما، عدلا، مجتهدا، مأذونا له من قبل الإمام، ومن آدابه: الإخلاص، والتعفف، والمحافظة على السنن، وحسن الخلق، ومطابقة قوله لعمله.

7. مهمة المحتسب في عموم أحوالها، تتلخص في الأمر بالمعروف، ومناهضة المخالفات، وإنكار المنكرات، وبدأ عمل المحتسب أول ما بدأ في معالجة المنكرات المرتبطة بالأسواق، وما يعرض للناس في بيعهم وشرائهم، وتوسع بعد ليشمل سائر أحوال حياة الناس المادية والمعنوية.

8. وجود الإنسان في الأرض لا يقصد لذاته، بل لما ارتبط به من الأمر بتحقيق الإعمار فيها، عمرانا ماديا كان أو معنويا، ويحكم ذلك الإعمار عوامل عدة، منها العوامل الدينية، والعوامل الصحية، والعوامل البيئية، والعوامل العسكرية، والعوامل الاقتصادية، والعوامل السياسية، وغيرها.

9. العمران في نظر الإسلام لا يسمى عمرانا حقيقيا إلا إذا تحققت فيه شروط، وروعيت فيه ضوابط، وتتحقق به الأهداف والغايات التي أنشئ من أجلها، فمن الشروط، اختيار الموقع الملائم لإنشاء العمران، والقوة والمتانة، والإتقان، وعدم الإسراف، ومن الأهداف التي يرجى تحققها، الأمن على حياة الناس، والستر، والراحة والطمأنينة، وتعزيز الانتماء للإسلام.

10. تختلف مكونات العمارة الإسلامية وعناصرها تبعا للغاية التي تحققها، فمن العناصر ما يحقق الأهداف الدينية، كالمساجد، والمدارس، والزوايا، والأضرحة، والأسبلة، والكتاتيب، ومنها ما يحقق الحاجات الإنسانية الدنيوية، كالبيوت، والبيمارستانات، والقصور، والحمامات، والأسواق، والمسالك، والخانات، والقياسر، والسجون، ومنها ما يرتبط بالغايات الدفاعية، كالقلاع الحربية، والأربطة، والأسوار، والبوابات، والحصون، والأبراج.

11. علاقة المحتسب بالعمارة علاقة لازمة مستمرة، فتعهد إليه الرقابة على العمران قبل الإنشاء، وحين الإنشاء، وبعد الإنشاء والانتهاء، وأول ما ينظر فيه المحتسب معايير تخطيط العمران بمختلف عناصره، وله سلطة النظر والحسم فيما يجب إنشاؤه في ذلك، وما يحرم، وما يندب، وما يكره.

12. من السلطات المخولة للمحتسب السلطة التأديبية، فله حق إنزال العقوبات التأديبية على المخالفين، حسب منزلة المخالِف ودرجة المخالفة، بما يراه مناسبا للردع والعودة إلى الصواب، بعد ثبوت المنكر وتحققه، وانتفاء حيلة دفع ضرره.

وصلى الله على الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات والجمل القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الغريب
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات والجمل القرآنية

الآية	رقم	صفحة
البقرة		
حَـٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ	236	28
وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى	124	60
أَتَامُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبِرِّ .... أَفَلاَ تَعْقِلُونَ	43	70
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً	29	121
وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ	194	134
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ	126	135
وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً ءَامِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ	125	160
قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا شَطْرَ	143	173
آل عمران		
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	110	39
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ	118	57
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ .... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ	159	71
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ	104	85
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ	200	206
وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلَٰمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ	84	214
النساء		
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ	134	41
وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلاً	140	56
المائدة		
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلهِ شُهَدَآءَ	9	41
وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلَٰمَ دِيناً	4	214

		الأنعام
31	39	وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلأَرْضِ وَلاَ طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم
116	68	وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَـٰتِنَا ....
136	142	وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ
		الأعراف
2	55	وَلا تُفْسِدُواْ فِي ٱلأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا
41	158	قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً....
87	156 157	وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ .... أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ
113	82	فَأَنجَيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥ إِلاَّ ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ
		الأنفال
156	61	وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ
		التوبة
23	18	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ
87	72	وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ.... إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
88	112 113	إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ....
93	101	وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَالأَنصارِ
111	123	وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً
134	109	لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ اسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنَ أَوَّلِ يَوْمٍ
134	110	أَفَمَنْ اسِّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ
219	119	وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلأَرْضُ
228	108	ٱلذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ ٱلْمُومِنِينَ
		يونس

ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ	14	121
هود		
وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ	60	2
فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ	80	113
يوسف		
قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ	33	151
إبراهيم		
وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا	37	160
رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ	39	161
فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ	39	161
النحل		
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ	89	89
قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ	26	136
وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا	80	164
الإسراء		
وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا	26 27	137
وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا	81	222
طه		
ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ	42 43	71
الأنبياء		
وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً	35	117
وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ	16	121
الحج		

ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ	39	88
وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ	38	89
فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلأَوْثَـٰنِ	28	108
النور		
وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ	53	1
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ	27	162
فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ	36	200
الفرقان		
تَبَـٰرَكَ ٱلذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيراً	1	41
الشعراء		
وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلأَقْرَبِينَ	213	69
النمل		
إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ	23	58
وَحُشِرَ لِسُلَيْمَـٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُواْ مَسَـٰكِنَكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَـٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ	17 18	161
الروم		
وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا	20	164
لقمان		
يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ	16	89
فاطر		
وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلاَ يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلاَّ فِى كِتَـٰبٍ	11	23
أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ	37	23
يس		

وَمَن نُّعَمِّرْهُ نَنكُسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ	67	23
ص		
وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا	26	121
غافر		
أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِالْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ	28	95
الزخرف		
وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ	32 33	138
الدخان		
وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ	36	121
محمد		
فَاعْلَمَ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ .... وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ	20	62
إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ	7	74
الحجرات		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ	2	94
الذاريات		
وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	56	122
الرحمان		
ٱلشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ	3	17
الصف		
كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ	3	70
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ	4	179
الجمعة		
هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلأُمِّيِّينَ رَسُولًا .... لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ	2	90
التغابن		

فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ	16	113
التحريم		
عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ	5	60
الملك		
هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا	16	188
نوح		
مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا	13	102
الانفطار		
وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ	10	28

فهرس الأحاديث والآثار	
الطرف	**صفحة**
حرف الهمزة	
ابنوه عريشا	259
اتخذتَ مسجد رسول الله ﷺ صنعة	101
اتسع في السماء	251
اتقوا اللعانين	233
اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل للخراءة	232
أتيت عمر بن الخطاب وفي يدي خاتمٌ من ذهب	97
اجعلها خمرا بين الفواطم	222
اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم	103
ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى	218
استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة"؟	162
أسلم حتى نستعين بك في بعض أمور المسلمين	57
الأسواق على سنة المساجد	269
أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل	208
افعلوا ولا يزيد أحدكم على ثلاث أبيات	137
اقطعوه، قد شهد على نفسه مرتين	104
أكن الناس من المطر	260
ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال، وحياضاً للنساء	98
إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا	97
أما تغارون أن تخرج نساؤكم	103
أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم	63
أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه	224
أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن	210

أن أعرض عليهم دين الحق	100
إن الحمام من النعيم الذي أحدثوه	147
إن الذي حرم شربها حرم بيعها	224
إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه	2
أن النبي ﷺ رأى قوماً يغتسلون في النهر عراة	102
أن عائشة كانت في حصن	207
أن عليا أتي بامرأة نكحت في عدتها	102
إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر	67
إنك امرؤ تائه	102
إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم	95
إنما أنت فويسق لا رويشد	98
إنما كنت أريد ما يظل رأسي وأقيد فيه راحلتي حتى أرجع إلى مرابطي	138
اهرق واكسر الدنان	222
أي محمد أرأيتَ إن استأصلت أمر قومك	95
إياكم والجلوس في الطرقات	244
أَيها النّاس، احتسبوا أَعمالكم	18
حرف الباء	
بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد	152
بئس الخطيب، قل: ومن يعص الله ورسوله	218
حرف التاء	
تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا	116
حرف الجيم	
جاء رجل إلى أبي بكر الصديق، فقال: السلام عليك يا خليفة رسول الله	95
جنبوا صناعكم مساجدكم	101
حرف الحاء	

حمّلتَ جملك مالا يطيق	97
حرف الخاء	
خرج عثمان رضي الله عنه حاجاً	99
خرج عمر بن الخطاب، فإذا هو بضوء نار	81
خير الناس بعد النبي	101
حرف الدال	
دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر الصديق رضي الله عنه	93
دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين	136
حرف الراء	
رأيت على عمر رضي الله عنه إزاراً فيه أربع عشرة رقعة	97
رأينا الذين يبيعون الطعام جزافا يضربون	91
حرف السين	
سألت عبد الله بن عمرو بن العاص عن أشد ما صنع المشركون	94
سمعت سالم بن عبد الله	99
حرف الشين	
شهدت عثمان بن عفان	99
حرف الصاد	
صدق ربنا، ما جعلنا خلائف في الأرض	121
حرف العين	
العرب لا يصلحها من البلدان إلا ما يصلح الشاة والبعير	133
حرف الغين	
غزوت مع نبي الله ﷺ...من ضيق منزلا أو قطع طريقا	231
حرف الفاء	
فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه	104
فقام النبي ﷺ إليه بمشقص	163
فقد حل لهم	163
حرف القاف	

قده بيده	90
قرأت في التوراة إن العالم إذا لم يعمل بعلمه	70
حرف الكاف	
كان بيتي من أطول بيت حول المسجد	209
كان خلقه القرآن	90
كانوا يشترون الطعام من الركبان	90
كانوا يكرهون أن يتخذوا	200
كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى	207
كنا مع علي رضي الله عنه مر علينا بجنازة	103
حرف اللام	
لا أُوتى بأحد فضلني على أبي بكر وعمر، إلا جلدته	101
لا تجعلوا بيني وبينكم	128
لا تجعلوا قبري وثنا يعبد من دون الله	212
لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية	215
لا تقطعوا علينا سابلتنا	98
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد	259
لا ضرر ولا ضرار	215
لا يجتمع دينان في أرض العرب	212
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود	259
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم	74
لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء	220
لقد استهضمتم سوق المسلمين	267
لقد انتقصتم السوق ثم أمر به فهدمه	239
لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا	221
لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي	211

لقيت رسول الله ﷺ في أصحابه بالسوق	173
لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر	93
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	58
لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	163
لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة	163
لولا أن هذه الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها	31
ليس لعرق ظالم حق	226
ليس من نبي يموت	94
حرف الميم	
ما أحسن هذا	261
ما بي رغبة عن أخي موسى	259
ما حملك على أن أطلت هذا البناء	180
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	183
ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة	113
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون	109
ما هذا النتن تحت طيتك	103
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر	106
من أتاكم وأمركم جميع	221
من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة	18
من أخذ من طرق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله	231
من آذى المسلمين في طريقهم	243
من أعطاها مؤتجرا فله أجرها..	223
من بنى مسجدا	204
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	161
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	39

من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه	18
من غش فليس مني	61
من فعل هذا	261
حرف النون	
نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر	212
حرف الهاء	
هدم عمر بن الخطاب على أبي سفيان أساسا بيده	240
هذا سوقكم	193
حرف الواو	
وافقت ربي في ثلاث	60
والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لا يحبهما إلا مؤمن فاضل	101
والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم	169
والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر	106
والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن	183
وددت أن ذلك كفاف	96
ولكن يُرفع من الأرض شيئاً، فمرُّوا بقبر	98
ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة،	225
حرف الياء	
يا ابن شامَّةِ الوَذْرِ	100
يا أخا بني تميم	153
يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا	172
يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم: فأقاموا	207
يا حفصة أما سمعت	96
يا فلان، ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لقلبك، وأبقى عليك	102
يا معشر التجار...إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا،	91
يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار	69

فهرس الغريب	صفحة
ابن شامة الوذر	100
الأخيذة	113
الأسقاط	196
الأقتاب	69
الإقطاع	176
الأنماط	196
أوشابا	95
البراز	232
البرزة	59
البناء الفوضوي	226
تتايع	81
التعزير	54
تعول	69
تفرقني	93
تندلق	69
الجرين	225
حسر عن يده	240
دابق	37
الدكات	234
الراوية	224
الرباع	176
الزهائم	196
الصبرة	61
الصراة	197
عرفاء البناء	243
العلج	103

عناقا	93
فحصوا	96
قارعة الطريق	232
الكوز	116
ماجل	278
الماخور	216
متجالة	59
المثاعب	236
مجخيا	116
المجن	225
مدرى	163
المذبح	255
مربادا	116
مربد	172
مسالح	206
المسحاة	136
المسمط	255
المشربيات	182
مشقص	163
المصطبات	234
المصلق	255
مفدمة	99
ملل	99
الموارد	232
ولاية القضاء	48
ولاية المظالم	46

فهرس الأعلام المترجم لهم	صفحة
أحمد بن خالد ابن الجباب	264
الحسن بن أحمد الإصطخري	67
الحسن بن رحال	155
الحسن بن علي بن الحسين الأطروشي	38
تقي الدين بن أبي بكر ابن زيتون	281
عبد الخالق السيوري	279
عبد الرحمن بن علي، وجيه الدين، ابن الديبع	21
عبد الرحمن بن نصر الشيزري	21
عبد السلام البرجيني	237
علي بن عبد الله الغزولي	270
علي بن محمد الماوردي	38
محمد العربي بن أحمد بُرْدُلَّة	154
محمد بن إبراهيم بن عبدوس	273
محمد بن أحمد المسناوي	154
محمد بن الحسين ابن الفراء	21
محمد بن عبد الله ابن العربي أبو بكر	78
محمد بن محمد ابن أبي القراميد	78
محمد بن محمد بن الأخوة، القرشي	21
محمد بن محمد بن شهاب البزازي	216
محمد بن مفلح	62
يحي بن عمر الأندلسي	37

فهرس الأبيات الشعرية			صفحة
اللهم لا عيش إلا عيش الآخره	***	فانصر الأنصار والمهاجره	257
المصر في صحة التجميع مشترط	***	فاسمع حقيقة ما يحويه تفصيلا	147
تقول نساء يحتسبن مودتي	***	ليعلمن ما أخفي ويعلمن ما أبدي	18
صان المدينة تسويرا وصورها	***	في الحسن عادة ملك الشام واليمن	128
وإن يكن تكشفا فلا يقر	***	بحيث الأشخاص تبين والصور	251
وَبَلَدٍ نائِي الصُّوَى مُعَبَّدِ	***	قطَعْتُهُ بِذَاتِ لَوْثٍ جلعد	188
وعمرت حرسا قبل مجرى داحس	***	لو كان للنفس اللجوج خلود	23
وما البرُّ إلا مُضْمَراتٌ من التُقى	***	وما المالُ إلا مُعْمَراتٌ ودائِعُ	24
يا لكِ من قُبَّرَةٍ بمَعْمَرِ	***	.....	25
يلومونني إذ بعت بالرخص منزلي	***	ولم يعلموا جارا هناك ينغص	184

فهرس المصادر والمراجع

* **المصحف الشريف**، " بالرسم العثماني"، رواية ورش عن نافع.

1﴾ **آثار البلاد وأخبار العباد**، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت 682هـ)، دار صادر – بيروت.

2﴾ **الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، في نكت العقود والأحكام**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي (ت1072هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث القاهرة، 1422هـ - 2011م.

3﴾ **أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب، دراسة تأصيلية تحليلية على دولة الكويت**، خالد محمد خالد خليفوه، الوعي الإسلامي، الإصدار الثاني والستون، ط1/ 1434هـ - 2013م.

4﴾ **الاحتساب في مجال المواصفات والمقاييس**، أحمد عبد الله عيسى، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب.

5﴾ **أحكام التعدي على الطريق في الفقه الإسلامي والقانون**، البراء خير الدين سعد جابر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2017م.

6﴾ **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة.

7﴾ **الأحكام السلطانية**، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت458هـ)، تحقيق وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ - 2000م.

8﴾ **أحكام السوق**، أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (ت289هـ)، الطبعة التونسية، 2012م.

9﴾ **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405.

10﴾ **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1424/3هـ - 2003م.

11﴾ أحكام أهل الذمة، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط1418/1هـ – 1997م.

12﴾ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت)، دار الشعب.

13﴾ أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت 250هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت.

14﴾ الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت 763هـ)، عالم الكتب.

15﴾ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

16﴾ الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478 هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، السعادة – مصر – 1369 هـ – 1950.

17﴾ أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1419/1هـ – 1998م.

18﴾ إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد – محور الفن والعمارة-، د. عبد الوهاب المسيري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1998/3م.

* **الإصابة في تمييز الصحابة،** أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1/ 1415 هـ.

19﴾ أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، الدكتور: محمد كمال الدين إمام، دار الهداية، ط1406/1هـ – 1986م.

20﴾ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995 م.

21﴾ إعلام الساجد بأحكام المساجد، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794 هـ)، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط1416/4هـ - 1996م.

22﴾ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1423/1هـ.

23﴾ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط2002/15م.

24﴾ الإعلان بأحكام البنيان، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء، تحقيق: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، 1999م.

25﴾ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

26﴾ الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، عون الدين (ت 560هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن 1417هـ.

27﴾ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر – بيروت.

28﴾ إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1/ 1419 هـ - 1998 م.

29﴾ **الأم**، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/ 1990م.

30﴾ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة**، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ط1417/4هـ - 1996م.

31﴾ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت 311هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1/ 1424 هـ - 2003م.

32﴾ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1/ 1418هـ.

33﴾ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، محمد نعمان علي البعداني، ط1436/1هـ - 2015م.

34﴾ **الانتصار لواسطة عقد الأمصار**، ابن دقمان، دار الآفاق، بيروت 1980م.

35﴾ **إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، أبو الفرج، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، نور الدين ابن برهان الدين (ن 1044هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2/ 1427هـ.

36﴾ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، (ت970هـ)، وبهامشه الحواشي المسماة" منحة الخالق على البحر الرائق" ضبط وتخريج الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1428/1هـ - 1997م.

37﴾ **بحوث في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية**، الأبيض أنيس، بيروت، ط1994/1.

38﴾ **البداية والنهاية**، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1418/1هـ،1997م، سنة النشر: 1424هـ / 2003م.

39﴾ **بدائع الزهور، في وقائع الدهور**، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، دار النشر فرانز شتاينز – فيشبادن، ط1/ 1392هـ - 1972م.

40﴾ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية/ ط2/ 1406هـ - 1986م.

41﴾ **البدرُالتمام شرح بلوغ المرام**، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغرِبي (ت: 1119 هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط1/ جـ 1 - 2 (1414 هـ - 1994 م)، جـ 3 - 5 (1424 هـ - 2003 م)، جـ 6 - 10 (1428 هـ - 2007 م).

42﴾ **بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة**، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع، (ت944هـ)، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، جامعة أم القرى، ط1/1423هـ - 2002م.

43﴾ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، أبو محمد، الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت 282هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط1/ 1413 - 1992م.

44﴾ **البلدان**، أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح الشهير باليعقوبي (ت284هـ)، وضع حواشيه: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط1/1422هـ - 2002م.

45﴾ **البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، ابراهيم بن محمد الفايز، ط1/1418هـ - 1997م.

46﴾ **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها - شرح مختصر صحيح البخاري-**، المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية، أبو محمد، عبد الله بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي (ت 699هـ)، دار الجيل، ط3.

47﴾ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2/ 1408 هـ - 1988م.

48﴾ **تأثير المنهج الإسلامي على الطابع والشخصية في تخطيط المدن**، عماد جعفر ساجواني، أبحاث الحلقة الدراسية الرابعة " المنهج الإسلامي في التصميم المعماري والحضري" جدة، منظمة المدن والعواصم العربية، 1991م.

49﴾ **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت 1205 هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

50﴾ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1/1416هـ-1994م.

51﴾ **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**، بدون مؤلف

52﴾ **تاريخ الخلفاء**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1/ 1425هـ-2004م.

53﴾ **تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت 310هـ)، صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)، دار التراث – بيروت، ط2/ 1387 هـ.

54﴾ **تاريخ العمارة عبر العصور**، قبيلة فارس المالكي، دار المناهج للنشر والتوزيع، 1432هـ - 2011م.

55﴾ **تاريخ المدينة**، أبو زيد، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، (ت 262هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، عام النشر: 1399 هـ.

56﴾ **تاريخ بغداد**، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/ 1422هـ - 2002 م.

57﴾ **تاريخ دمشق**، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995م.

58﴾ **تاريخ علماء الأندلس**، أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي (ت 403هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2/1408 هـ - 1988م.

59﴾ **تاريخ قضاة الأندلس**، أبو الحسن، بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان، ط5/ - 1403 هـ - 1983م.

60﴾ **تاريخ واسط**، أبو الحسن، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي (ت 292هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط1/ 1406 هـ.

61﴾ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1 1406هـ - 1986م.

62﴾ **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، شيخ الاسلام محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر (ت733هـ)، تحقيق قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، سنة النشر 1408هـ -1988م

63﴾ **التحرير والتنوير**، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م.

64﴾ **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012م.

65﴾ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت 1221هـ)، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ - 1995م.

66﴾ **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت871هـ)، تحقيق: علي الشنوفي.

67﴾ **تخطيط المدن العربية الإسلامية الجديدة في العصر الراشدي**، علي مفتاح عبد السلام الحولي، دار زهران للنشر والتوزيع 2010م.

68﴾ **تخطيط المدن في العمارة الإسلامية**، عمرو إسماعيل محمد، وكالة الصحافة العربية ناشرون، 2019م.

69﴾ **التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي**، زكرياء المرابط، مؤسسة مبدع، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1/1439هـ، 2018م.

70﴾ **تخطيط وعمارة المدن الإسلامية**، خالد محمد مصطفى عزب، سلسلة كتاب الأمة، العدد 58، السنة السابعة عشرة، ط1/ 1418هـ - 1997م.

71﴾ **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية**، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني

الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، ط2/ دون تاريخ.

72﴾ **التراث المعماري الإسلامي في مصر**، صالح لمعي مصطفى، جامعة بيروت العربية، 1975م.

73﴾ **التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية**، خوليان ريبيرا، ترجمة: أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، د.ط- د.ت.

74﴾ **التربية والتعليم في الإسلام**، محمد أسعد طلس، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014.

75﴾ **تسهيل النظروتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، أبو الحسن، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، دار النهضة العربية، بيروت 1981م.

76﴾ **التشوف الى رجال التصوف وأخبار ابي العباس السبتي**، ابن الزيات، تحقيق احمد توفيق، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط2/1997م.

77﴾ **التطور الحضري والمناطق الحضرية المتخلفة بالمدن**، أحمد بوذراع، الجزائر 2001.

78﴾ **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1/1403هـ – 1983م.

79﴾ **تفسير الشعراوي**، محمد متولي الشعراوي (ت 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم.

80﴾ **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2/ 1420هـ - 1999 م.

81﴾ **تفسير المراغي**، أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1/ 1365 هـ - 1946 م.

82﴾ **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت 373هـ)، حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1421/3 هـ - 2000 م.

83﴾ **التنويرشرح الجامع الصغير**، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1/ 1432 هـ - 2011 م.

84﴾ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن سراج الدين (ت 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1/ 1429 هـ - 2008 م.

85﴾ **تيسيرالكريم الرحمن في تفسيركلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1/1420هـ -2000.

86﴾ **التيسير في أحاديث التفسير**، الشيخ محمد المكي الناصري، دار الغرب الإسلامي، ط1/1405هـ - 1985م.

87﴾ **التيسيرفي أحكام التسعير**، أحمد بن سعيد المجليدي (ت 1094 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسين الفيفي، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان – السودان – 2007م.

88﴾ **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق: ذ. ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1955م.

89﴾ **جامع الأمهات**، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2/ 1421هـ - 2000م.

90﴾ **جامع البيان في تأويل القرآن**، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1420 هـ - 2000 م.

91﴾ **جامع الرسائل**، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض، ط1/ 1422هـ - 2001م.

92﴾ **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

93﴾ الجامع الصحيح، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3/ 1407 – 1987.

94﴾ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2/ 1384هـ - 1964 م.

95﴾ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبو عبد الله، أحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت 488هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، 1966م.

96﴾ جوانب مجهولة من فقه العمران في الحضارة الإسلامية، خالد محمد عزب، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: الفقه الحضاري، فقه العمران، سلطنة عمان ،1431هـ/ 2010م، ط1، 1433هـ/ 2012م.

97﴾ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

98﴾ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.

99﴾ الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ناجي بن حسن بن صالح حضيري، دار الفضيلة الرياض السعودية، ط1/1425هـ-2005م.

100﴾ الحسبة على المدن والعمران، الدكتور: وليد عبد الله عبد العزيز المنيس، أصدرته حوليات كلية الآداب بالكويت، ثم مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار التاسع والتسعون، 1436هـ - 2015م.

101﴾ الحسبة في الإسلام، أحمد مصطفى المراغي، دار الجزيرة للنشر والتوزيع.

102﴾ الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

103﴾ الحسبة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية، عبد الرحمن بن صالح اليحيى، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- كلية الدعوة والإعلام- قسم الدعوة والاحتساب، عام 1433هـ - 1434هـ.

104﴾ الحسبة في النظام الإسلامي أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية، إدريس محمد عثمان، رسالة ماجستير دون معلومات.

105﴾ الحسبة في مصر الإسلامية، من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، سهام مصطفى أبو زيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.

106﴾ الحسبة والسياسية والجنائية في المملكة العربية السعودية، سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، 1416هـ-1996م.

107﴾ الحضارة الإسلامية، أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سار الأمم، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم -دمشق-، ط1418/1هـ-1998م.

108﴾ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط4/ 1405هـ.

109﴾ الحمامات العمومية والديمغر افيا التاريخية أية علاقة، بهيني عبد المجيد، ضمن أعمال ندوة دراسات تاريخية في العمارة والسكن، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية وجدة، 2008.

110﴾ الخراج، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت 182هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

111﴾ خطة الحسبة في النظر والتطبيق، التدوين، عبد الرحمن الفاسي، دار الثقافة، ط1404/1هـ - 1984م.

112﴾ خطط بغداد في القرن الخامس الهجري، جورج مقدسي، ترجمة صالح العلي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، عام 1984م.

113﴾ خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (ت: 911هـ)، دراسة وتحقيق: د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني، طبع على نفقة السيد: حبيب محمود أحمد، وجعله وقفا لله تعالى.

114﴾ خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة المنهجية الإسلامية 5، ط1413/2هـ-1993م.

115﴾ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب -الرياض-، 1423هـ - 2003م.

116﴾ دلائل النبوة، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط1/ 1408 هـ - 1988 م.

117﴾ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت 1057هـ)، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط4/ 1425 هـ - 2004 م.

118﴾ الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِوَتَداعيات الانهيار، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط2/ 1429 هـ - 2008م.

119﴾ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

120﴾ ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، أبو الأَصْبَغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي (ت486هـ)، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، - القاهرة - عام النشر: 1428هـ - 2007 م.

121﴾ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2/ 1408 هـ - 1988م.

122﴾ ديوان طرفة بن العبد، اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة – بيروت – ط1/1424هـ، 2003م.

123﴾ الرتبة في الحسبة، أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي الشافعي الشهير بابن الرفعة(ت710هـ)، تحقيق ودراسة: بلال بن حبشي طبري، عام 1420هـ - 1421هـ.

124﴾ الرتبة في طلب الحسبة، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت450هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. أحمد جابر بدران، دار الرسالة القاهرة، ط1/1423هـ - 2002م.

125﴾ رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة (ت 779هـ)، دار الشرق العربي.

126﴾ **رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، محمد بن محمد بن محمد نجم الدين الغزي العامري (ت1061هـ)، تحقيق: أبو يعقوب فشات بن كمال المصري، المكتبة الإسلامية بالقاهرة، ط1426/1هـ - 2005م.

127﴾ **رسائل ابن نجيم الاقتصادية، والمسماة: الرسائل الزينية في مذهب الحنفية**، ابن نجيم، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، ط1419/1هـ - 1998م.

128﴾ **روح الدين الإسلامي، عرض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه**، تحت ضوء العلم والفلسفة، عفيف عبد الفتاح طباره، دار العلم للملايين، ط1993/28م.

129﴾ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1415/1هـ.

130﴾ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية**، أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1412/1هـ.

131﴾ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت 900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط2/ 1980م.

132﴾ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا، محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط1412/3هـ - 1991م.

133﴾ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27/ 1415هـ /1994م.

134﴾ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت 1182هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط1379/4هـ/ 1960م.

135﴾ **سلوك المالك في تدبير الممالك**، شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع، - دمشق -، 1996م.

136﴾ **السلوك لمعرفة دول الملوك**، أبو العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط1418/1هـ – 1997م.

137﴾ **السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث**، محمد الغزالي، دار الشروق، دون معلومات.

138﴾ **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

139﴾ **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1/ 1430 هـ – 2009 م.

140﴾ **سنن الترمذي**، أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

141﴾ **السنن الكبرى**، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3/ 1424 هـ – 2003 م.

142﴾ **السياسة الشرعية**، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1/ 1418هـ.

143﴾ **سيرأعلام النبلاء**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1405/3هـ – 1985م.

144﴾ **السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث**، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط7/ 1429 هـ – 2008 م.

145﴾ **السيرة النبوية**، أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2/ 1375هـ – 1955 م.

146﴾ الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1412/1هـ - 1992م.

147﴾ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، العلامة محمد بن محمد مخلوف (ت 1360 هـ)، المطبعة السلفية–القاهرة– 1349هـ.

148﴾ شرح أدب القاضي، للخصاف (ت261هـ)، شرح برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت536هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، ط1397/1هـ - 1977م.

149﴾ شرح حدود ابن عرفة، المسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله، محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1993/1م.

150﴾ شعب الإيمان، أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1410/1هـ.

151﴾ صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: د. يوسف علي طويل، دار الفكر – دمشق، ط1987/1.

152﴾ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1414/2هـ - 1993م.

153﴾ صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1/ 1421 هـ - 2000 م.

154﴾ صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، المكتب الإسلامي.

155﴾ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

156﴾ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال (ت578هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري القاهرة – دار الكتاب اللبناني بيروت، ط1410/1هـ - 1989م.

157﴾ الطبقات الكبرى، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1/ 1968 م.

158﴾ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة.

159﴾ علم الاجتماع الحضري، فؤاد بن غضبان، دار الرضوان للنشر والتوزيع – عمان، ط2014/1.

160﴾ علم الحسبة ومساهمته في تطوير أنظمة الرقابة المعاصرة، أ.د.سليمان بن قاسم العيد، مؤتمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستجدات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1433هـ - 2012م.

161﴾ العمارات العربية الإسلامية في العراق، سلمان عيسى وآخرون، وزارة الثقافة والإعلام، العراق 1982م.

162﴾ عمارة الأرض في الإسلام، جميل عبد القادر أكبر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1412/1هـ - 1992م.

163﴾ العمارة الإسلامية أصولها الفكرية ودلالاتها الثقافية والبيئية من خلال بعض النماذج، بلحاج طرشاوي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – سنة: 2006-2007م/1428-1429هـ.

164﴾ العمارة الإسلامية في مصر، علياء عكاشة، الجيزة – بردي للنشر 2007م. دون معلومات.

165﴾ العمارة الإسلامية والبيئة، د. م. يحي وزيري، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، مطابع السياسة، الكويت،1425هـ /2004م.

166﴾ العمارة الدينية الإباضية بمنطقة وادي مزاب، من خلال بعض النماذج، بلحاج بن بنوح معروف، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، سنة 1423هـ/2002م.

167﴾ عمارة السبيل الشكل والمضمون، مصطفى صالح لمعي، أبحاث الحلقة الدراسية الرابعة "المنهج الإسلامي في التصميم المعماري والحضري" جدة، منظمة المدن والعواصم العربية، 1991م.

168﴾ عمارة المجتمعات والمباني الطبية، (البيمارستانات في الإسلام)، م. عبد الوهاب مصطفى ظاهر، دون معلومات.

169﴾ غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت 850هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1416/1 هـ.

170﴾ غريب الحديث، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ط/1402هـ - 1982م.

171﴾ غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2/ 1401هـ.

172﴾ الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي-محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط2/.

173﴾ فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزال من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم، بن أحمد البلوي البرزلي التونسي(ت841هـ)، تقديم: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- ط2002/1م.

174﴾ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة بيروت.

175﴾ فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1414/1هـ.

176﴾ فتوح مصروأخبارها، أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، تحقيق: محمد الحجيري، دار الفكر - بيروت -ط1/ 1416هـ/ 1996م.

177﴾ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، دار الفكر، (دون ط، ودون ت).

178﴾ الفروق، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

179﴾ فقه التحضر الإسلامي، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان –، ط1/1999م.

180﴾ فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم – دمشق – ط1/1417هـ - 1996م.

181﴾ فقه العمارة الإسلامية، خالد محمد مصطفى عزب، دار النشر للجامعات – مصر–، ط1/1417هـ - 1997م.

182﴾ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت1376هـ)، اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية بيروت، ط1442هـ- 2021م.

183﴾ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

184﴾ في جغرافية العمران، عبد الفتاح محمد وهيبة، دار النهضة العربية، بيروت 1980.

185﴾ في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت 1385هـ)، دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط17/1412هـ.

186﴾ في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، (ت1444هـ)، مكتبة وهبة، ط2/1416هـ - 1996م.

187﴾ القاموس المحيط، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8/ 1426 هـ - 2005 م.

188﴾ القسمة وأصول الأرضين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي، (ت504هـ)، تحقيق: الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج – الدكتور محمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث – القرارة– ط2/ 1418هـ - 1997م.

189﴾ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط/ 1414هـ – 1991م.

190﴾ **القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب**، الدكتور: علاء الدين الأمين الزاكي، دار المحتسب للنشر والتوزيع.

191﴾ **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1418/1هـ – 1998م.

192﴾ **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1/ 1417هـ / 1997م.

193﴾ **كتاب الجدار**، عيسى بن موسى التطيلي (ت386هـ)، تحقيق: د. إبراهيم بن محمد الفايز، دار روائع الكتب للنشر والتوزيع، ط1/ 1417هـ – 1996م.

194﴾ **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

195﴾ **كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب**، أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت 197هـ)، دار الغرب – بيروت، ط1.

196﴾ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1428/1هـ – 1997م.

197﴾ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

198﴾ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

199﴾ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت 975هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5/ 1401هـ/1981م.

200﴾ اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت 775هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط1/ 1419 هـ -1998م.

201﴾ لسان العرب، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط1414/3هـ.

202﴾ الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- 1996م.

203﴾ المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1/ 1421هـ 2000م.

204﴾ المبين المعين لفهم الأربعين، ملا علي القاري (ت1014هـ)، القاهرة، المطبعة الجمالية (دون معلومات).

205﴾ المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2/ 1406 – 1986.

206﴾ مجموع الفتاوى، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط1426/3 هـ/2005م.

207﴾ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

208﴾ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت 909هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط1/ 1420هـ/2000م.

209﴾ المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

210﴾ المحيط في اللغة، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت/ لبنان، ط1/- 1414هـ -1994 م.

211﴾ مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، د. محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/1999م.

212﴾ مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5/ 1420هـ / 1999م.

213﴾ مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط1/ 1426هـ/2005م.

214﴾ مختصر شعب الإيمان، أبو القاسم، عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، إمام الدين، الكرخي التميمي القزويني الشافعيّ البيهقي (ت 699هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق، ط2/ 1405هـ.

215﴾ مختصر منهاج القاصدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت 689هـ)، قدم له: ذ. محمد أحمد دهمان، مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، 1398 هـ - 1978 م.

216﴾ المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

217﴾ المدينة الإسلامية دراسة في نشأة التحضر، سعيد ناصف، مكتبة الزهراء الشرق القاهرة، 2005م.

218﴾ المدينة الإسلامية، د. محمد عبد الستار عثمان، مجلة عالم المعرفة، العدد 128، أغسطس 1988.

219﴾ مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصية، حوالي (442هـ -665هـ)، إلهام حسين دحروج، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والدراسات – جامعة القاهرة 1421هـ - 2000م.

220﴾ المراسيل، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1/ 1408هـ.

221﴾ **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط1404/3 هـ، 1984 م.

222﴾ **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، أبو الحسن، علي بن الحسين المسعودي، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط1417/1هـ - 1997م.

223﴾ **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1411/1هـ - 1990م.

224﴾ **المسجد الأقصى الحقيقة والتاريخ**، عيسى قدومي، مركز بيت المقدس، الإصدار الثامن، ط1429/2هـ.

225﴾ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2/ 1420هـ، 1999م.

226﴾ **مسند الشهاب**، أبو عبد الله، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت 454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2/ 1407 – 1986.

227﴾ **مشكلات موطأ مالك بن أنس**، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت 521هـ)، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم - لبنان / بيروت، ط1/ 1420هـ - 2000م.

228﴾ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس، حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

229﴾ **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1/ 1409هـ.

230﴾ **المصنف**، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2/ 1403.

231﴾ **مطالع البدورفي منازل السرور**، علاء الدين علي بن عبد الله البهائي الغزولي، مطبعة إدارة الوطن، ط1300/1هـ.

232﴾ **المعالجات البيئية في تخطيط المدن الإسلامية وتصميم مبانيها**، عمرو خير الدين، سب بحوث مؤتمر " أنتربليد" القاهرة 1997م.

233﴾ **معالم القربة في طلب الحسبة**، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: 729هـ)، دار الفنون "كمبردج".

234﴾ **معاني القرآن وإعرابه**، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط1/ 1408 هـ - 1988 م.

235﴾ **المعايير التخطيطية للمدينة العربية في ضوء المنهج الإسلامي**، علي عصام الدين محمد، المؤتمر العلمي الثاني لهيئة المعماريين العرب، المعايير التخطيطية للمدن العربية، هوية المعماريين العرب واتحاد المهندسين العرب، طرابلس، 6-8- مايو 2001م.

236﴾ **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (ت 647هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1/ 1426هـ - 2006م.

237﴾ **معجم الأدباء**، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/ 1414هـ - 1993م.

238﴾ **المعجم الأوسط**، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ.

239﴾ **معجم البلدان**، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2/ 1995 م.

240﴾ **المعجم الكبير**، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.

241﴾ **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

242﴾ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت 487هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط1403/3هـ.

243﴾ **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية**، الدكتور: عاصم محمد رزق، مكتبة مدبولى، 2000.

244﴾ **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط/1399هـ - 1979م.

245﴾ **المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس، أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401هـ - 1981م.

246﴾ **المغرب في حلى المغرب**، أبو الحسن، على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت 685هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف – القاهرة، ط3/ 1955م.

247﴾ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، ط1/1405هـ.

248﴾ **مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3/1420 هـ.

249﴾ **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1/ 1412 هـ.

250﴾ **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، الدكتور جواد علي، نشر جامعة بغداد، ط2/1413هـ - 1993م.

251﴾ **مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية**، دوني كوش، ترجمة قاسم المقداد، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2002.

252﴾ **مقاصد الشريعة وتفعيلها في فقه العمارة**، د. حسني خيري طه، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1/1438هـ - 2017م.

253﴾ **مقدمة ابن خلدون**، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت 808 هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي – دمشق- ط1/1425هـ - 2004م.

254﴾ من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي، أبو الحسن، خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي الأطرابلسي (ت 343هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي – لبنان، 1400 هـ - 1980 م.

255﴾ من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط1968/2.

256﴾ من وسائل دفع الغربة، سلمان بن فهد العودة، سلسلة رسائل الغرباء 3، دار ابن الجوزي، ط1412/1هـ/1992م.

257﴾ منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت 1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط1409/7 هـ-1989م.

258﴾ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1/ 1332 هـ.

259﴾ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.

260﴾ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1392/2هـ.

261﴾ المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، الحَلِيمي (ت 403 هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط1/ 1399 هـ - 1979 م.

262﴾ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أبو العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1418 هـ.

263﴾ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3/ 1412هـ - 1992م.

264﴾ الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، محمد كامل حسين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (د.ت).

265﴾ الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، إشراف: محمود حمدي زقزوق، القاهرة 1424هـ - 2004م.

266﴾ **موسوعة العمارة الإسلامية**، د. عبد الرحيم غالب، جروس برس، بيروت، ط1/ 1408هـ -1988م.

267﴾ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1/1406هـ - 1986.

268﴾ **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406هـ - 1985م.

269﴾ **نحو مفهوم شامل للاحتساب**، د. عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان، سلسلة إصدارات مركز المحتسب للاستشارات (27)، دار المحتسب للنشر والتوزيع، ط1/1437هـ.

270﴾ **نشر ثقافة الاحتساب، لماذا؟ وكيف؟**، إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم التركي، سلسلة إصدارات مركز المحتسب للاستشارات (13)، 1432هـ.

271﴾ **نصاب الاحتساب**، عمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط1/1406هـ - 1986م.

272﴾ **النظم الإسلامية**، د. حسن إبراهيم حسن، ود. علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، -القاهرة- دون معلومات.

273﴾ **نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041 هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1388هـ.

274﴾ **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، أبو النجيب، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت نحو 590هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

275﴾ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

276﴾ **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1999م.

277﴾ **الهداية في شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

278﴾ **هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي.

279﴾ **وثائق في شؤون العمران في الأندلس" المساجد والدور"** مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، عيسى بن سهل الأندلسي، ابن أبي الأصبع، دراسة وتحقيق: محمد عبد الوهاب خلاف، مراجعة: د. محمود علي مكي – المستشار مصطفى كامل إسماعيل، المركز العربي الدولي للإعلام، – القاهرة – ط1/ 1983.

280﴾ **وصف إفريقيا**، ابن الوزان الزياتي، ترجمة: د. عبد الرحمن حميدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

281﴾ **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (ت: 911هـ)، تحقيق وتقديم: د. قاسم السامرائي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1/1422هـ - 2001م.

282﴾ **الوقف في الشريعة الإسلامية و أثره في تنمية المجتمع**، محمد بن أحمد الصالح، الناشر المؤلف، ط1/2001م.

283﴾ **الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ)، تعليق: محمد الأمين بلغيث، دون معلومات.

284﴾ **ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة**، عبد الرحمن نصر هاشم التتر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 1436هـ - 2015م.

❖ المقالات:

285﴾ **الحسبة في الإسلام والتفتيش الإداري – مقارنة موضوعية** – د. يسرى جلوب مدلول، ضمن مجلة كلية الكوت الجامعة، السنة الثانية 2017، المجلد الأول، العدد 4.

286﴾ **الحياة الدينية في المدينة الإسلامية**، سعد زغلول، مجلة عالم الفكر، المجلد 11، العدد رقم 1 تاريخ 1980م.

287﴾ **دعائم التمكين**، حمد بن حمدي الصاعدي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 110، السنة 32، عام 1420هـ.

288﴾ **دور المحتسب في السوق**، الدكتور عبد الهادي التازي، رسالة التقريب، العدد 5.

289﴾ **الصفات الشخصية لمر اقب الحسابات في الإسلام**، قوته، بكر محمد نور، مجلة الاقتصاد والإدارة – السعودية –، المجلد / العدد:18، تاريخ 1983م.

290﴾ **القيم الثقافية في مسكن العمارة العربية الإسلامية**، هدى قاسمي، أ. شريف درويش، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 (01)/2021، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص.217-228.

291﴾ **ما بعد الحداثة والتراث في العمارة العربية الإسلامية**، عفيف بهنسي، عالم الفكر، المجلد 27، العدد 2 – 1981م.

292﴾ **مخاطر العولمة على هوية المدن العربية الإسلامية، مقاربة سوسيو ثقافية**، د. عماد مبروكي، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد الثاني، نونبر 2018.

293﴾ **مسارات العمران من خلال القرآن**، أ.د. زيد بوشعراء، مجلة حراء عدد 18، السنة الخامسة 2010.

294﴾ **ولاية المظالم**، الشيخ محمد العجلان، مجلة أضواء الشريعة، العدد 8، جمادى الآخرة 1397هـ.

صفحة	فهرس الموضوعات
1	مقدمة..... . ...
3	أهمية الموضوع ودواعي الاختيار..... .....
5	إشكال البحث..... ....
6	المصنفات السابقة في الموضوع..... ....
11	منهج البحث..... ....
12	حدود الدراسة وخطتها..... ....
13	الصعوبات..... ....
16	مدخل تمهيدي إلى بيان المعاني والمصطلحات المكونة لعنوان البحث.....
17	الحسبة.....
23	العمارة الإسلامية.....
28	الحفاظ..... .....
29	الهوية.....
30	الأمة المسلمة.....
32	الباب الأول: التأصيل النظري لنظام الحسبة.....
33	الفصل الأول: نشأة نظام الحسبة في الإسلام، وتطوره، وخصائصه.....
34	المبحث الأول: النشأة والتطور.....
39	المبحث الثاني: خصائص نظام الحسبة في الإسلام: .....
43	خلاصة الفصل.....
44	الفصل الثاني: موقع نظام الحسبة بين الولايات الأخرى (الاتفاق والاختلاف) .....
45	تمهيد.....
46	المبحث الأول: بين ولاية الحسبة وولاية المظالم.....
46	المطلب الأول: أوجه الشبه والاتفاق.....
46	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.....
48	المبحث الثاني: بين ولاية الحسبة وولاية القضاء.....
48	المطلب الأول: أوجه الشبه والاتفاق.....

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.....	49
خلاصة الفصل.....	51
الفصل الثالث: المحتسب.....	52
المبحث الأول: تعريف المحتسب.....	53
المبحث الثاني: شروط المحتسب وآدابه.....	56
المطلب الأول: شروط المحتسب.....	56
الإسلام.....	56
الحرية.....	57
الذكورة.....	57
رجاحة الرأي.....	60
التكليف.....	61
العلم والمعرفة.....	62
العدالة.....	66
الاجتهاد.....	67
الإذن من الإمام.....	68
المطلب الثاني: آداب المحتسب.....	69
الصدق ومطابقة القول للعمل.....	69
حسن الخلق.....	70
الإخلاص.....	73
التعفف عن أموال الناس.....	74
المبحث الثالث: المحتسب في الوقت الحاضر، ومسؤولياته، وفقه الاحتساب وضوابطه.....	75
المطلب الأول: المحتسب في الوقت الحاضر.....	75
المطلب الثاني: مسؤوليات المحتسب ونطاق عمله.....	77
المطلب الثالث: فقه الاحتساب وضوابطه في الشريعة الإسلامية.....	80
خلاصة الفصل.....	83
الفصل الرابع: أصول نظام الحسبة وحكمه.....	84

المبحث الأول: الأصول المؤكدة لنظام الحسبة.....	85
المطلب الأول: أصل نظام الحسبة في النصوص القرآنية.....	85
المطلب الثاني: أصل نظام الحسبة في النصوص الحديثية.....	89
المطلب الثالث: أصل نظام الحسبة عند الخلفاء الراشدين.....	91
أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأعماله الاحتسابية.....	92
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأعماله الاحتسابية.....	96
عثمان بن عفان رضي الله عنه وأعماله الاحتسابية.....	98
علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأعماله الاحتسابية	101
المبحث الثاني: حكم الحسبة.....	105
الاحتساب بين الواجب العيني والواجب الكفائي.....	107
المطلب الأول: أدلة القائلين بالواجب العيني.....	108
المطلب الثاني: أدلة القائلين بالواجب الكفائي.....	110
المطلب الثالث: مستثنيات.....	112
خلاصة الفصل.....	118
الباب الثاني: تطبيقات من تدخل الحسبة في العمران في تاريخ الإسلام.....	119
الفصل الأول: العمارة الإسلامية إطار مكاني لممارسة نظام الحسبة.....	120
عمارة الأرض دعوة ربانية، وغاية الوجود الإنساني.....	121
أولا: الإعمار المعنوي.....	122
ثانيا: الإعمار المادي.....	123
المبحث الأول: العوامل المؤثرة في العمارة الإسلامية وشروط قيامها.....	125
المطلب الأول: العوامل المؤثرة في تخطيط العمران الإسلامي وإنشائه.....	125
العامل الديني.....	125
العامل الصحي.....	126
العامل الجغرافي والمناخي والبيئي.....	127
العامل العسكري.....	128
العامل الاقتصادي.....	129

العامل السياسي.....	130
المطلب الثاني: شروط العمران في منظور الإسلام.....	133
شرط حسن اختيار الموقع.....	133
شرط القوة والمتانة.....	134
شرط الإتقان.....	136
شرط الاقتصاد والزهد، وتجنب الإسراف والتبذير.....	136
المبحث الثاني: المكونات الأساسية للعمارة الإسلامية وعناصرها.....	141
المطلب الأول: العمران الديني.....	141
الجوامع / المساجد.....	141
المدارس.....	141
الخانقاوات / الأربطة / الزوايا/ التكايا.....	142
الأضرحة.....	143
الأسبلة.....	143
الكتاتيب.....	144
المطلب الثاني: العمران المدني.....	145
البيوت والمساكن.....	145
البيمارستانات.....	145
دار الإمارة – القصر.....	146
الحمامات.....	147
الأسواق.....	149
المسالك.....	149
الوكالات.....	150
القياسر.....	151
السجن / الحبس.....	151
المطلب الثالث: العمران العسكري أو الحربي.....	155
القلاع الحربية.....	155

الأربطة.....	156
الأسوار.....	156
البوابات.....	157
الحصون.....	157
الأبراج.....	157
المبحث الثالث: أهداف العمارة في الإسلام.....	159
المطلب الأول: هدف تحقيق الأمن.....	159
المطلب الثاني: هدف تحقيق الستر.....	162
المطلب الثالث: هدف تحقيق السكن.....	164
المطلب الرابع: هدف إثبات الهوية والوجود.....	165
خلاصة الفصل.....	166
الفصل الثاني: مجالات الحسبة على العمارة الإسلامية وآثارها في ثبات هوية ومقومات الأمة المسلمة.....	167
تمهيد.....	168
المرحلة الأولى: المرحلة الوقائية القبلية.....	168
المرحلة الثانية: المرحلة الرقابية الآنية.....	169
المرحلة الثالثة: المرحلة التصحيحية العلاجية.....	169
المبحث الأول: علاقة المحتسب بالتخطيط العمراني.....	171
المطلب الأول: تخطيط المساجد.....	171
اختيار الموقع الملائم لبناء المسجد.....	171
التوجه للقبلة.....	173
تمييز جدار القبلة عن سائر الجدران.....	173
التقليل من الأعمدة ما أمكن.....	174
اختيار وسط المدينة مركزا أساسيا لبناء المسجد.....	174
ألا تكون المساجد في زقاق، أو طريق خاص غير نافذ.....	176
المطلب الثاني: تخطيط المساكن.....	176

مبدأ اختيار الموقع الملائم للسكن.....	178
مبدأ القرب من المنشآت الدينية (الجامع)	178
مبدأ ملكية المكان، وتجنب البناء في الملك العام، أو ملك الغير بلا إذن.....	179
مبدأ البناء المتراص.....	179
مبدأ مراعاة عرف البلد في البناء.....	180
مراعاة مبدأ القرابة والنسب.....	181
مبدأ الخصوصية والستر.....	182
مبدأ حق الجوار.....	183
المطلب الثالث: تخطيط الطرقات والمسالك.....	184
تقدير وتحديد نوع الطرق والشوارع.....	185
الطريق العام.....	186
الطريق العام شبه الخاص.....	187
الطريق الخاص.....	187
تقدير سعة وعرض الشوارع والطرقات.....	187
تعبيد الطرق وتسويتها.....	188
ضبط المسافات في الطرقات.....	189
إضاءة الطرقات وإنارتها.....	190
تدريب الشوارع.....	191
تسمية الطرقات.....	191
ربط الطرقات بمختلف مكونات المدينة الأساسية.....	192
غرس الأشجار على جوانب الشوارع والطرقات.....	192
تغطية ممرات الأسواق خاصة المتواجدة منها داخل المدن.....	192
تخطيط محطات وباحات الاستراحة.	192
تحديد المسار المسموح المرور منه وغير المسموح به.	192
تحديد الأماكن التي يسمح بالوقوف فيها، والأماكن التي لا يسمح فيها بذلك.....	192
المطلب الرابع: تخطيط الأسواق.....	192

مراعاة المحيط، قصد تحديد وتخطيط الموقع المناسب للسوق.....	193
تقدير الأسواق حسب ما تقتضيه الضرورة والحاجة والمصلحة.....	194
تنظيم أماكن السلع والبضائع.....	194
قانون التخصص.....	194
قانون التقارب والتجاور.....	195
قانون التضاد والتباعد.....	195
تأهيل أرضية السوق وضبط علوه وارتفاعه.....	198
المطلب الخامس: تخطيط الحمامات.....	199
تحديد الموقع والمكان المناسب.....	200
مراعاة قدر الحاجة الإنسانية.....	201
تحديد عدد الغرف.....	201
إمداد الحمامات بقناة الصرف الصحي.....	202
تخطيط حمام للرجال وحمام للنساء.....	202
تصريف الأدخنة إلى الخارج.....	202
وضع باب المستوقد خلف الحمام مع تفادي عدم مواجهة الباب لطريق المارة.....	202
المبحث الثاني: علاقة المحتسب بإنشاء العمران (نماذج وتطبيقات)	203
تقديم.....	203
المطلب الأول: العمران الواجب.....	204
المطلب الثاني: العمران المندوب.....	208
المطلب الثالث: العمران الحرام.....	211
المطلب رابع: العمران المكروه.....	217
المبحث الثالث: المحتسب وإزالة العمران (نماذج وتطبيقات)	218
المطلب الأول: العقوبات ذات التأثير النفسي:	218
التعزير بالإعلام والنصح والعتاب.....	218
التعزير بالتعنيف والتخويف.....	218
التعزير بالإعراض والهجر.....	219

التعزير بالتشهير.....	219
المطلب الثاني: عقوبات مقيدة للحرية.....	220
الحبس.....	220
النفي من البلد.....	220
المطلب الثالث: عقوبات بدنية.....	221
الضرب.....	221
الجلد.....	221
القتل.....	221
المطلب الرابع: عقوبات مالية.....	222
التغيير.....	222
المصادرة.....	223
الإتلاف.....	223
التغريم.....	224
المبحث الرابع: نماذج من منكرات العمران المحتسب فيها.....	230
المطلب الأول: الحسبة على منكرات الشوارع والطرقات.....	230
أولا: طبيعة المسالك والطرقات في الشريعة الإسلامية.....	230
ثانيا: من صور العناية بالطرقات والشوارع والمراقبة الموكولة للمحتسب القيام بها.....	231
ثالثا: منكرات الطرقات والشوارع التي تقتضي الإنكار، والتدخل من قبل المحتسب.....	235
تضييق الطريق بالبناء وما يتعلق به.....	235
الساقية تبنى في طريق المسلمين.....	237
الحكم في مجرى الكنيف والسرب ومصرف الماء العادم في طريق المسلمين.....	238
الرواشن والساباطات في الطرق.....	238
الحفر في الطريق.....	242
الجلوس في الطرقات العامة لغير قصد ضروري.....	244
البيع في الطرقات.....	245
ربط الدواب في الشوارع.....	247

المطلب الثاني: الحسبة على المساكن.....	248
الضرر المؤثر على النفس وموقف المحتسب منه.....	248
أولا: الضرر البصري/ ضرر الكشف.....	249
فتح باب مقابل باب الجار.....	250
الكوى والنوافذ تطل على بناء الغير.....	250
رفع البناء والاطلاع منه.....	251
الضرر السمعي.....	252
الضرر الشمي / ضرر الرائحة.....	253
المطلب الثالث: الحسبة على المساجد.....	256
النظر في بناء المساجد، ومراقبة مواد بنائه.....	257
المراقبة الدائمة والسهر على نظافة وطهارة بنيانه.....	257
النظر ومراقبة استغلال الناس للمسجد.....	258
النظر في زخرفة المساجد.....	258
النظر في استغلال جزء من المسجد لغير وظيفة العبادة.....	261
اتخاذ المحلات التجارية في المسجد.....	262
بيوت السكنى في المسجد.....	263
غرس الأشجار في المسجد.....	263
المطلب الرابع: الحسبة على الأسواق.....	266
النظر في مرافق الأسواق، والكشف عن مصالحها، ومنع كل تصرف يسبب في التضييق على السوقة.....	266
النظر ومراقبة الجانب التنظيمي داخل الأسواق.....	268
النظر في طريقة استغلال التجار لفضاء السوق.....	268
الإشراف ومراقبة مواصفات المحلات التجارية والصناعية.....	269
المطلب الخامس: الحسبة على الحمامات.....	270
مراقبة غرف الحمامات.....	270
مراقبة نظافة الحمامات.....	271

مراقبة مستعملي الحمامات.....	271
النظر في خصوصية الحمامات.....	271
منع أصحاب الحمامات من التعدي والإضرار.....	272
المطلب السادس: الحسبة على المباني / البنائين/ مواد البناء.....	272
الأمر الأول: الحسبة على المباني الآيلة للسقوط.....	272
الأمر الثاني: الحسبة على البنائين ومواد البناء.....	275
التحايل على الضرر.....	277
خلاصة الفصل.....	281
خاتمة.....	282
الفهارس العامة.....	286
فهرس الآيات والجمل القرآنية.....	287
فهرس الأحاديث والأطراف.....	293
فهرس الغريب.....	299
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	301
فهرس الأبيات الشعرية.....	302
فهرس المصادر والمراجع.....	303
فهرس الموضوعات.....	331